التَرْجَمَة الإنْجليزيّة لقانُونْ البِيئَة ولائِحَتُه التَنْفيذِيّة والنُصُوصْ العَرَبيّة المقابلةُ لهَا

الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء عقوبتى الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ونصوص مواد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والنصوص العربية المقابلة لها وذلك باللغتين العربية والإنجليزية وذلك فيما يلى :

أولا : الترجمة الانجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والنصوص العربية المقابلة لها .

ثانيا : الترجمة الإنجليزية لنصوص مواد قرار رئيس الوزراء ١٩٩٥/٣٣٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وذلك باللغتين العربية والانجليزية .

ثالثا : الترجمة الانجليزية لمقتضى مواد القانون ٢٠٠٣/٩٥ بتعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية والغاء عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

http://mourad_dr.tripod.com

الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة
ولائحته التنفيذية
والنصوص العربية المقابلة له

التَرْجَمَة الإنْجلِيزيّة لقَانُونْ البِيئَة ولائِحَتُه التَنْفِيذِيّة والنُصُوصْ العَرَبيّة المقَابلَةُ لهَا

الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء عقوبتى الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ونصوص مواد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والنصوص العربية المقابلة لها وذلك باللغتين العربية والإنجليزية وذلك فيما يلى :

أولاً : الترجمة الانجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والنصوص العربية المقابلة لها .

ثانياً : الترجمة الإنجليزية لنصوص مواد قرار رئيس الوزراء ١٩٩٥/٣٣٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

ثالثاً : الترجمة الإنجليزية لمقتضى مواد القانون ٢٠٠٣/٩٥ بتعديل قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وإلغاء عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

http://mourad_dr.tripod.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذيـــر وتنبيـــه

قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم. وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الغش، شرح تشريعات المخدرات، المعجم القانوني رباعي اللغة، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، ملكية الشقق واتحاد الملاك، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها .....

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المُؤلِف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر .

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

المستشار الدكتـــور

عبد الفتـــاح مـــراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولي

الأســتاذ المحاضــر بالجامعــات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com



إلي زَوْجَتِي ..

إلي إبنَتي لَمياءْ..

إلي إبْني بهَاء..

الّذِينَ يؤُمنوُن مَعِي:

بالله وَكُتُبِه ورسُلهِ واليَوْم الآخِرْ وبأنّ فَوْقَ كلِ ذِي علْمٍ عَلِيمٌ إيماناً بقول الله تعَالَي :

« نَرفَعْ دَرجَاتْ مَنْ نَشاءُ وَفوْق كُلّ ذِي عِلمٍ عليم »

(من الآية ٧٦ من سُورة يُوسُفْ)

عبد الفتاح مراد



حديث نبوي شريف

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1] ، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع بـه سـواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صـلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ..) .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علماً فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .

روى مسـلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلـى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

مقـــدمة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

لقد أصبحت أزمة البيئة الشاغل الأكبر للفكر البشري اليوم؛إذ أن الفساد الذي أحدثه الإنسان بيده و تجنيه على البيئة قد عرضه للخطر و الفناء.

و نظراً لما تمثله قضايا البيئة اليوم من أهمية بالغة في المجتمعات المعاصرة لاتصالها الوثيق بحركة الحياة البشرية من ناحية ولشمولية هذه القضايا و تداخلها و تشابكها من ناحية أخرى.

و نظراً لما قام به الإنسان من إخلال بقوانين و نواميس الطبيعة مما أخل بالتوازن المفترض الحفاظ عليه بين الإنسان و البيئة تدخل المشرع المصري لما عرف عنه من فطنة و إلمام بما هو منوط بالقانون القيام به من حيث الحفاظ على مقدرات الطبيعة المصرية التي حبانا الله بها.

ونظراً لأنه ثمة قواعد عالمية راسخة في القانون تفيد بأن الجهل بالقانون ليس بعذر،وأن الجهل بالقانون إهمال خطير فقد آليت على نفسي أن أقوم بعرض قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية التي تمس حياة كل المواطنين.و لقد قمنا بترجمة القانون و لائحته التنفيذية حتى تعم الفائدة المرجوة منه .

ثانياً : منهج البحث :

أولاً :سلكنا فى الترجمة الإنجليزية لقانون البيئةمنهجاً علمياً مزدوجاً يجمع بين مدرسة الشرح الفقهي التحليلي والتأصيلي التحليل والتأصيل ومدرسة الشرح على المتون حيث عرضنا للترجمة الإنجليزية لنصوص قانون البيئة ولائحته التنفيذية .

Preface

First: The Theoretical and Practical importance of the Research Topic:

Environment crisis has become the main concern of human thinking nowadays. Man has overexploited and overused the environmental resources in a manner detrimental to his own life and existence.

Whereas the environmental issues are extremely important in the contemporary communities and societies due to its close contact with human life on the one hand, and the complexity, universality and intricacy thereof, on the other hand.

Whereas man has broken the laws of nature in such a manner that disturbed the essentially basic balance between man and environment, the Egyptian Legislator, armed with his discretion and full awareness of the essential functions of law as to preserve and maintain the capabilities and resources of the Egyptian environment, which have been bestowed upon us by God Almighty.

Whereas, there are established and deep-rooted legal rules that say: Ignorantia legis neminem excusant; i.e. Ignorance of law excuses no one, and Ignorare legis est lat culpa; i.e. to be ignorant of the law is gross neglect. Therefore, I devoted myself to presenting the Environment Law and the Executive Regulations thereof, which affect the lives of all people. Meanwhile, I have translated the Environment Law and the Executive Regulations thereof so that it can benefit as many people as we can.

Second: Methodology of the Research

In the English translation of the Environment Law, we pursued a dual scientific methodology that combines the viewpoints adopted by the doctrines of analytic and synthetic juristic explanation and the textual explanation, as we presented the English translation of the Law and the Executive Regulations thereof.

ثالثاً: خطة البحث

سوف نتعرض فى هذا المؤلف للموضوعات التالية:

الكــتاب الأول: قانون قم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإ قانون في شأن البيئة

الباب التمهيدي

الفصل الأول : الأحكام العامة .

الفصل الثاني : جهاز شئون البيئة .

الفصل الثالث : صندوق حماية البيئة .

الفصل الر : الحوافز .

الباب الأول : حماية البيئة الأرضية من التلوث.

الفصل الأول : التنمية والبيئة .

الفصل الثاني : المواد والنفايات الخطرة .

الباب الثاني : حماية البيئة الهوائية من التلوث

الباب الثالث : حماية البيئة المائية من التلوث .

الفصل الأول : التلوث من السفن .

الفرع الأول : التلوث من الزيت .

الفرع الثاني : التلوث بالمواد الضارة .

الفرع الثالث التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

الفصل الثاني : التلوث من المصادر البرية .

الفصل الثالث : الشهادات الدولية .

الفصل الرابع : الإجراءات الإدارية والقضائية .

الباب الرابع : العقوبات .

Third: Research Plan

In the present Book we will deal with the following Subjects as follows:

Book1: Law no. 4/1994 promulgating the Environment Law.

Preliminary Part

Chapter One: General Provisions

Chapter Two: Environmental Affairs Agency

Chapter Three: Environmental Protection Fund

Chapter Four: Incentives

Part One: Protection of Land Environment from Pollution

Chapter One: Development and Environment

Chapter Two: Hazardous Material and Waste

Part Two: Protection of Air Environment from Pollution

Part Three: Protection of Water Environment from Pollution.

Chapter One: Pollution From Ships.

Section One: Oil Pollution.

Section Two: Pollution By Harmful Substances

Section Three: Pollution from Sewage and Garbage

Chapter Two: Pollution from Land Based Sources.

Chapter Three: International Certificates.

Chapter Four: Administrative and judicial Procedures.

Part Four: Penalties.

الكـتاب الـثاني: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

- بـاب تمهـيدي .

الفصل الأول : أحكـام عامة .

الفصل الثاني : جهاز شئون البيئة .

الفصل الثالث : صندوق حماية البيئة .

الفصل الرابع : الحوافز .

الباب الأول : حماية البيئة الأرضية من التلوث .

الفصل الأول : التنمية والبيئة .

الفصل الثاني : المواد والنفايات الخطرة .

الباب الثاني : حماية البيئة الهوائية من التلوث .

الباب الثالث : حماية البيئة المائية من التلوث .

الفصل الأول : التلوث من السفن .

الفرع الأول : التلوث من الزيت .

الفرع الثاني : التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة .

الفصل الثاني : التلوث من المصادر البرية .[1]

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها " ص ١٣٥ بعدها

Book 2: Prime Minister's Decree No. 338/1995 issuing the Executive Statutes of the Environment Law promulgated by Law No. 4/ 1994.

- Preliminary Part.

Chapter I: General Provisions.

Chapter II: Environmental Affairs Agency.

Chapter III: Environmental Protection Fund.

Chapter IV: Incentives.

Part One: Protection of Land Environment from Pollution.

Chapter I: Development and Environment.

Chapter II: Hazardous Material and Waste.

Part two: Protection of air Environment from pollution.

Part Three: Protection of water environment from pollution.

Chapter I: Pollution from Ships.

Section I: Oil Pollution.

Section II: Pollution from Sewage and Garbage.

Chapter II: Pollution from Land Based Sources [1].

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad " The English Translation of the Penal Code, the Legal Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto"** PP.135.

الفصل الثالث : الإجراءات الإدارية والقضائية[١] .

الباب الرابع : أحكام ختامية .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتى الطبعات التالية أو فى بالغرض وأنفع للقارئ [٢] .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

دكتوراه فى القانون المقارن مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات البيئة " ص ٧٥ وما بعدها

[٢] وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القائد جوهر – شقة رقم ٣١ – تليفاكس : ٤٨٤٤٤٤٠

Chapter III: Administrative and Judicial Procedures.

Part Four: Final Provisions [1].

We hope that our readers would appreciate our work and communicate their suggestions or criticism on our compilation in order to be able to provide our next editions with the necessary amendments and corrections that will help make this work perfect [2].

Counsellor Dr.

Abd El Fattah Mourad

Chief Justice

Alexandria Court of Appeal

LL.D. In Comparative Public Law
With the Grade of Honour

Lecturer university Professor

E-mail: mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

---

[1] Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad " Explanation of Environmental Statutes "** pp 75.

[1] **Address:** 48 EL Kaed Gohar St., El Manshiyah, Alex. A.R.E. Apt. **No.**31 – **TELEFAX:** 03/4844440.

الكـــتاب الأول

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون في شأن البيئة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة. يعمل بأحكام القانون المرافق في شان البيئة.

وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه . خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية . وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد اخذ رأي مجلس إدارة جهاز شئون البيئة – اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣

Book I

Law No. 4 of 1994

Promulgating the Environment Law [1]

In the name of the People

The President of the Republic

The People's Assembly has passed the following law, which we have sanctioned and promulgated:

Article (1)

Without prejudice to the rules and provisions set forth in special laws, the provisions of the attached Law shall apply in respect of the environment.

Establishments existing at the time of the enactment of this law are held to adjust their status in line with its provisions within three years from the date of publication of its executive regulations, without prejudice to the application of the provisions of Law 48/1982 concerning the protection of the River Nile and waterways from pollution.

The cabinet may, on the basis of a proposal by the minister in charge of environmental affairs, extend this grace period for no more than two years, if necessary and if the cabinet is satisfied that serious procedures have been taken to put provisions of the attached law into force.

Article (2)

The prime minister shall, on the basis of a proposal by the minister in charge of environmental affairs after consulting the board of directors of the environmental affairs agency [2],issue the executive regulations of the attached law within six months from the date on which it comes into force.

---

(1) **Official Journal**, Issue No. 5, Dated 3 /2/1994

(2) Shall be abbreviated as **EEAA**.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه، إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون المرافق، مع مراعاة أحكام المادة (٥) وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، كما يلغى حكم يخالف أحكام القانون المرافق[١].

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها [٢].

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

(٢٧ يناير سنة ١٩٩٤م)

حسنى مبارك

---

(١) انظر المستشار د .عبد الفتاح مراد " شرح جرائم بقانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة . والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها" المجلد الثالث ص ٦٨ وما بعدها

(٢) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية"

The ministers shall, each in his respective area of competence, issue the rates and percentages required to implement the provisions of part (ii) of the attached Law, without prejudice to the provisions of Article (5), within the period mentioned in the preceding paragraph.

Article (3)

Law no. 72 of 1968 concerning the prevention of pollution of sea water by oil is hereby repealed, as are all other provisions running counter to the provisions of the attached law [1].

Article (4)

This law shall be published in the Official Journal and shall come into force on the day following the date of its publication.

This Law shall be Stamped With The Seal Of State And Enforced As A Law Of The State [2].

Issued at the Presidency of the Republic on 15 Sha'ban, 1414 A.H. (corresponding to 27 January, 1994 A.D.).

Signed by
"HOSNI MUBARAK"

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the crimes of the Penal Code, Special criminal statutes and the criminal characterization thereof" Vol. III PP 68

(2) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " CD Programme: Mourad's Criminal and Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment thereof in 1931 until 2003 and then methods of judgment contestation in the Arab Laws"

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون البيئة

بـاب تمهيدي

الفصـل الأول

أحكام عامة

مـادة ١: يقصـد في تطبـيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١- البيئة:

المحـيط الحـيوي الـذي يشـمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسـان من منشآت[1] .

٢- الهواء:

الخلـيط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسـبه المعروفة . وفي أحكام هـذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها -" المجلد الأول ص ٧٥ وما بعدها

Law No. 4 of 1994

Promulgating

The Environment Law

Preliminary Part

Chapter One

General Provisions

Article-1: In the application of the provisions of this Law, the following words and expressions shall have the meanings hereby assigned to them:

1. Environment:

The biosphere which encompasses living organisms together with the substances it contains and the air, water and soil that surround it, as well as the establishments[1] set up by man.

2. Air:

The mixture of gases constituting air in its known percentages and natural properties, and in the provisions of this Law, it is the ambient air, air within the work places, and air in closed or semi-closed public places.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Crimes of the Penal Code, Special criminal statutes and the criminal characterization thereof" Vol. I PP 75

٣- الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث [١].

٤- المكان العام :

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض .

٥- المكان العام المغلق :

المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك . ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

٦- المكان العام شبة المغلق :

المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية .

٧- تلوث البيئة :

أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية [٢].

---

(١)انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات البيئة " ص ٣٣ وما بعدها.

(٢)انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الأمن الصناعي والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات " ص ٣٩ وما بعدها .

3. The Convention:

The International Convention for the Prevention of Marine Pollution from Ships (1973-1978), and international conventions, to which the Arab Republic of Egypt adheres, in the area of the protection of the marine environment from pollution and compensation for pollution[1] accidents.

4.Public Place:

A place equipped to receive people or a specific category thereof for any purpose.

5.Closed Public Place:

A public place, which is in the form of an integrated building that receives no incoming air except from designated inlets. Vehicles for public transport are considered closed public places.

6.Semi-closed Public Place:

A public place which is in the form of a non-integrated building with direct access to the ambient air and which cannot be completely closed.

7. Environmental Pollution:

Any change in environmental properties which may result directly or indirectly in harming living organisms or establishments or in affecting the ability of people to lead a normal life [2].

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environment Statutes" PP 33

(2) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Laws of Industrial Safety, Public Mobilization, Emergency and the Crimes of Arson, Sabotage, Arms and Explosives" PP 39

٨- تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

٩- حماية البيئة:

المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث . وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

١٠- تلوث الهواء [١]:

كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني . بما في ذلك الضوضاء .

١١- مركبات النقل السريع :

هي السيارات والجرارات والدراجات وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

١٢- التلوث المائي :

إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية . أو يهدد صحة الإنسان أو **يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.**

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد - شرح التربية البيئية للشباب – تبسيط قوانين البيئة للشباب - ص ٥٦ وما بعدها.

8. Environmental Degradation:

Effect on the environment that reduces its value, or changes its nature, depletes its resources or harms living organisms or monuments.

9.Environmental Protection:

Protecting and promoting the components of the environment and preventing or reducing their degradation or pollution. These components encompass air, seas, internal waters, including the River Nile, lakes and subterranean water, land, nature reserves, and other natural resources.

10.Air Pollution [1]:

Any change in the properties or specifications of the natural air which causes hazards to human health or to the environment, whether resulting from natural factors or human activities, including noise.

11.Rapid Transport Vehicles:

Motorcars, tractors, motorcycles and other machines designed for use on public roads.

12.Water Pollution:

The introduction of any substance or energy into the water environment, whether intentionally or unintentionally, directly or indirectly, which causes damage to living or non-living resources, poses a threat to human health or hinders water activities, fishing and tourist activities or impairs the quality of sea water so as to render it unfit for use, diminish the enjoyment thereof or alter its properties.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** "Explanation of the Environmental Education for the Youth – Popularization of the Environment Laws for the youth" PP 56

١٣- المواد والعوامل الملوثة :

أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.

ويندرج تحت هذه المواد :

أ- الزيت أو المزيج الزيتي .

ب- المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

ج - أية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

د- النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

هـ- العبوات الحربية السدمة.

و- ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها .

13. Polluting Substances and Factors:

Any solid, liquid or gaseous substances, noise, radiation, heat, or vibrations arising from acts of man that lead directly or indirectly to environmental pollution or degradation.

14.Water Polluting Substances:

Any substance whose discharge into the water environment, intentionally or unintentionally, leads to a change in its properties, or contributes to such change directly or indirectly to an extent that can harm man, natural resources, sea water or marine tourist areas, or which interferes with other legitimate uses of the sea. These substances include:

A-Oil or oily mixtures.

B-Harmful and dangerous wastes as determined in the international conventions to which the Arab Republic of Egypt adheres.

C-Any other substance (solid, liquid or gaseous) as determined in the executive regulations of this law.

D-Untreated industrial waste or effluents from industrial establishments.

E-Toxic military containers.

F-Substances listed in the Convention and its annexes.

١٥- الزيت :

جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته.ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته[1].

١٦- المزيج الزيتي :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥جزءاً في المليون .

١٧- مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة):

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءا في المليون .

١٨- المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

١٩- النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات " ص ٨٧ وما بعدها .

15. Oil:

Crude oil and its products in all forms, including any kind of liquid hydrocarbons, lubricating oil, fuel oil, refined oil, furnace oil, tar and other petroleum derivatives or wastes[1].

16. Oily Mixtures:

Any mixture containing oil in a ratio of more than 15 ppm.

17. Unclean Balancing Water (Unclean Ballast Water):

Water in ship-borne tanks, if its oil content is greater than 15 ppm.

18. Hazardous Substances:

Substances having dangerous properties which are hazardous to human health, or which adversely affect the environment, such as contagious, toxic, explosive or flammable substances or those with ionizing radiation.

19.Hazardous Waste:

Waste of activities and processes or its ashes which retain the properties of hazardous substances and have no subsequent original or alternative uses, like clinical wastes from medical treatments or the wastes resulting from the manufacture of any pharmaceutical products, drugs, organic solvents, printing fluid, dyes and painting materials.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code – Detailed explanation of each article, per se, of the penal code" PP 87

٢٠- تداول المواد :

كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢١- إدارة النفايات : جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها.

٢٢- التخلص من النفايات :

العمليات التي لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها . مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصرف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميد .

٢٣- إعادة تدوير النفايات :

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

٢٤- المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :

المواد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨/١٩٧٣ .

٢٥- تسهيلات الاستقبال :

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان . وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على المواني والممرات المائية .

20. Substance Handling:

Anything that leads to the displacement of substances for the purpose of assembling, transporting, storing, treating, or using them.

21.Waste Management:

Collecting, transporting, recycling and disposing of wastes.

22. Waste Disposal:

Processes which do not extract or recycle wastes such as composting, deep subterranean injection, discharge to surface water, biological treatment, physio-chemical treatment, permanent storage or incineration.

23.Waste Recycling:

Processes that allow the extraction or recycling of wastes, such as using it as fuel, or extracting metals and organic materials or soil treatment or oil re-refining.

24. Liquid Substances Harmful to the Water Environment:

The substances listed in the International Convention of 1973/1978.

25.Reception Facilities:

Installations, equipment and basins designed to receive, precipitate, treat and dispose of contaminated substances or ballast water, as well as installations provided by companies working in the field of shipping and unloading petroleum products; or other administrative agencies supervising ports and waterways.

٢٦- التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية[١] .

٢٧- الإغراق :

أ- كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

ب- كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

٢٨- التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلاً بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية "

26. Discharge:

Any leakage, effusion, emission, draining or disposal of any kind of pollutants into the waters of the territorial sea, the exclusive economic zone, the sea, the River Nile and the waterways, taking into consideration the levels determined for certain substances in the executive regulations [1].

27.Dumping:

A-Any deliberate disposal of polluting substances or waste from ships, planes, platforms or other industrial establishments and land-based sources into the territorial sea, the exclusive economic zone or the sea.

B-Any deliberate dumping by ships or industrial or other establishments into the territorial sea, the exclusive economic zone or the sea.

28. Compensation:

Means compensation for the damage resulting from pollution accidents in accordance with the application of the provisions of the Civil Code and the provisions of the International Convention on Civil Liability to which the Arab Republic of Egypt adheres or to which it will adhere in future. including the International Convention on Civil Liability for Damage Caused by Oil Pollution Accidents signed in Brussels in 1969. or any other pollution accidents mentioned in the executive regulations of this Law.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " CD Programme: Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment thereof in 1931 until 2003 and then methods of judgment contestation in the Arab Laws"

٢٩- وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل في تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب .

٣٠- السفينة :

أي وحدة بحرية عائمة من أي طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة- نشاط تجارى أو صناعي أو سياحي أو علمي.

٣١- السفينة الحربية :

هي كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكري بها .

٣٢- السفينة الحكومية :

هي السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

٣٣- ناقلة المواد الضارة :

السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبأة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

29. Means of Oil Transport:

Every pipeline used in transporting oil and any other equipment used in loading, unloading or transporting oil, as well as pumps or other equipment required for the use of these pipes.

30.Ship:

Any floating marine vessel of any type, vessels, which move over, air cushions or underwater establishments. Also, any fixed or mobile establishment constructed along the coasts or on surface water for the purpose of conducting commercial, industrial, tourist or scientific activities.

31.War Ship:

Any ship that belongs to the armed forces of a state, carrying its distinct external insignia, under the command of an officer officially appointed by the government of such state and operated by a crew governed by the rules of military discipline of that state.

32.Government Ship:

A ship owned by the state and operated or used for governmental and non-commercial purposes.

33. Harmful Materials Carrier:

A ship constructed originally or redesigned for the purpose of carrying cargoes of harmful liquid substances in bulk, including oil tankers when fully or partially loaded with harmful liquid substances not packed in accordance with the provisions stated in Chapter One, Part Three of this Law.

٣٤- المنشأة :

يقصد بها المنشآت التالية :

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨ و٥٥ لسنة ١٩٧٧ .

- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ١ لسنة ١٩٧٣ و١ لسنة ١٩٩٢.

- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و٦٣ لسنة ١٩٧٤ و١٢ و١٣ و٢٧ لسنة ١٩٧٦ و١٠٣ لسنة ١٩٨٦.

- منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و٨٦ لسنة ١٩٥٦ و٦١ لسنة ١٩٥٨ و٤ لسنة ١٩٨٨ .

- جميع مشروعات البنية الأساسية .

- أي منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة .ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

٣٥- شبكات الرصد البيئي :

الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

٣٦- تقويم التأثير البيئي :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها.

34. Establishment:

Establishment means the following:

-Industrial establishments subject to the provisions of Law no. 21 of 1958 and Law no. 55 of 1977.

-Tourist establishments subject to the provisions of Law no. 1 of 1973 and Law no. 1 of 1992.

-Establishments used for electrical power generation and production, which are under the provisions of Laws nos. 145/1948, 63/1974, 12/1976, 13/1976, 27/1976, and 103/1986.

-Mines, quarries and establishments operating in the field of oil exploration, drilling, transportation and usage which are subject to the provisions of Laws Nos. 66/1953, 86/1956, 61/1958 and 4/1988.

-All infrastructure projects.

-Any other establishment, activity or project, which may have a noticeable impact on the environment. These shall be determined by a decision issued by the Environmental Affairs Agency in agreement with the competent administrative authority.

35. Environmental Monitoring Networks:

Agencies which undertake, within their spheres of competence and through their stations and work units, to monitor the components and pollutants of the environment and relay their results and data to the competent authorities periodically.

36. Environmental Impact Assessment:

Studying and analyzing the environmental feasibility of proposed projects, whose construction or activities might affect the safety of the environment in order to protect it.

٣٧- الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

٣٨- الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

(أ) جهاز شئون البيئة[١] .

(ب) مصلحة الموانى والمنائر .

(ج) هيئة قناة السويس.

(د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .

(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

(و) الهيئة المصرية العامة للبترول .

(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية .

(ط) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٩٨ وما بعدها .

37. Environmental Disaster:

An accident resulting from natural factors or human action, which causes severe damage to the environment and requires resources beyond the local means.

38.The competent Administrative Agency Concerned with the Protection of the Water Environment:

Any of the following agencies, each within its field of competence:

A- The Environmental Affairs Agency (EEAA) (1)

B- The Department of Ports and Lighthouses.

C- The Suez Canal Authority.

D-Port Authorities in the ARE.

E-The General Egyptian Organization for the Protection of the Coasts.

F-Egyptian General Petroleum Corporation. (EGPC).

G-General Department of Surface Water Police.

H- Tourism Development Authority.

I-Other agencies designated by a Prime Ministerial Decree.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Encyclopedia of the Public Enterprise Sector – Detailed explanation of the Law and the Complementary Laws" PP 98

الفصل الثاني

جهاز شئون البيئة

مادة ٢- ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة " وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويكون مركزه مدينة القاهرة ، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

مادة ٣- يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء . ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمناً معاملته المالية .

مادة ٤- يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات . وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة .

مادة ٥- يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة . وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية.

ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية(١).

ويوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة . ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٥ وما بعدها

Chapter Two
The Environmental Affairs Agency

Article 2: An agency for the protection and promotion of the environment shall be established within the cabinet premiership under the name the "Environmental Affairs Agency". The Agency shall have a public juridical personality and shall be affiliated to the competent Minister for Environmental Affairs. It shall have an independent budget and its head office shall be located in Cairo. The Minister for Environmental Affairs may establish branches for the Agency in the governorates by ministerial decree, priority to be given to industrial areas.

Article 3: The chairman of the Agency shall be appointed on the basis of the nomination of the Minister in charge of Environmental Affairs and the proposal of the Prime Minister. His appointment shall be effected by a presidential decree, which shall include his financial remuneration.

Article 4: The Environmental Affairs Agency shall replace the agency established by Presidential Decree 631 of 1982 in all its rights and obligations, and the employees of the said agency shall be transferred with their grades and seniority to the Environmental Affairs Agency.

Article 5: The Agency shall formulate the general policy and lay down the necessary plans for the protection and promotion of the environment and follow up the implementation of such plans in coordination with the competent administrative authorities.

The Agency shall have the authority to implement some pilot projects.

The Agency shall be the national authority responsible for strengthening environmental relations between the ARE and other countries as well as the regional and international organizations [1].

The Agency shall recommend taking the necessary legal procedures to adhere to regional and international conventions related to the environment and prepare the necessary draft laws and decrees required for the implementation of such conventions.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Major International Agreements" PP 15

وللجهاز في سبيل تحقيق أهدافه :

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .
- إعداد الدارسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التي تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .
- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.
- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي تقوم بإعدادها.
- المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.
- وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب.
- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها .

For the fulfillment of its objects, the Agency may:

-Prepare draft laws and decrees related to the fulfillment of its objects and express its opinion on proposed legislation related to the protection of the environment.

-Prepare studies on the state of the environment, formulate the national plan with the projects included for the protection of the environment, prepare the estimated budgets for each , as well as environmental maps of urban areas and areas to be developed and lay down the criteria to be observed when planning and developing new areas as well as the criteria targeted for old areas.

-Lay down the criteria and conditions, which owners of projects and establishments must observe before the start of construction and during the operation of these projects.

-Draw up a comprehensive list of national institutions and organizations, as well as of qualified individuals who could contribute in the preparation and execution of environmental protection programmes and could be made use of in preparing and implementing the projects and studies undertaken by the Agency.

-Conduct field follow-up of compliance with the criteria and conditions that are binding to agencies and establishments and take the procedures prescribed by law against those who violate such criteria and conditions.

-Lay down and follow up the rates and percentages necessary to ensure that permissible levels of pollutants are not exceeded.

-Gather national and international information on the environmental situation and the changes affecting it on a periodical basis in cooperation with the information centres of other agencies, publish such information and evaluate and utilize it in environmental management and planning.

– وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات .

– إعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين فى المادة (٢٥) من هذا القانون،والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية.

– إعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف على تنفيذها.

– المشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئيي والاستفادة من بياناته.

– إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئيي ونشرها بصفة دورية .

– وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها.

– التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .

– إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها.

– إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة.

– متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة .

– اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث .

– تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث

– التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .

– المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة.

-Lay down the principles and procedures for assessing the environmental effects of projects.

-Prepare an environmental contingency plan in the manner stated in Article 25 of this Law and coordinate with the competent bodies in the preparation of programmes to face environmental disasters.

-Lay down a plan for environmental training and supervise its implementation.

-Participate in the preparation and implementation of the national programme for environmental monitoring and make use of the data provided thereby.

-Compile and publish periodic reports on the main environmental indicators.

-Prepare programmes for the environmental education of the public and assist in their implementation.

-Coordinate with other competent authorities in connection with regulating and setting safety standards for handling hazardous materials.

-Administer and supervise nature reserves.

-Prepare the draft budgets required for the protection and promotion of the environment.

-Follow up the implementation of international and regional conventions related to the environment.

-Propose economic mechanisms to encourage different activities and procedures for the prevention of pollution.

-Implement pilot projects for the preservation of natural resources and the protection of the environment from pollution.

-Coordinate with the Ministry for International Cooperation to ensure that projects funded by donor organizations and countries are in line with environmental safety considerations.

-Participate in laying down a plan to protect the country from leakages of hazardous substances and wastes causing environmental pollution.

- الاشتراك في إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية .

- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي .

- إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .

مادة ٦- يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة . ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

- ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .

- اثنين من الخبراء في مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

- ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلي الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

- ثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .

- اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة.

-Participate in the preparation of an integrated national plan for the administration of coastal areas abutting on the Mediterranean Sea and the Red Sea in coordination with the authorities and ministries concerned.
-Participate with the Ministry of Education in the preparation of training programmes for the protection of the environment within the scope of the various curricula in the basic education stage.
-Prepare an annual report on the environmental situation to be submitted to the President of the Republic and the Cabinet, copy of which shall be deposited at the People's Assembly.
Article 6: The Board of Directors of the Agency shall be chaired by the Minister in charge of Environmental Affairs and composed of the following members:
-The CEO of the Agency, who shall be the deputy chairman of the Board.
-A representative from each of six ministries selected by the Prime Minister from the ministries concerned with the environment provided the representative of each ministry shall be a high-ranking official selected by the competent minister.
-Two experts in the field of environmental affairs selected by the Minister in charge of Environmental Affairs.
-Three representatives from non-governmental organizations concerned with the environment selected in agreement with the Minister in charge of Environmental Affairs.
-A high-ranking employee of the Environmental Affairs Agency selected by the Minister in charge of Environmental Affairs on the basis of a proposal by the CEO of the Agency.
-The head of the Legal Opinions Department at the Council of State.
-Three representatives from the public business sector selected by the Minister in charge of Environmental Affairs.
-Two representatives from universities and scientific research centres selected by the Minister in charge of Environmental Affairs.

ويتعين دعوة ممثلي الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في المداولات[1].

ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

مادة ٧- مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها. وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها . وفي إطار الخطة القومية . وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك. وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه . وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٩- في حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله في مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٠- يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء .

مادة ١١- يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز . وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى.

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التحكيم بين الشريعة والقانون — دراسة مقارنة " ص ٣٤ وما بعدها.

Representatives of the ministries concerned shall be invited whenever subjects related to the sectors under their supervision are discussed by the Board. The Board may solicit the assistance of experts having no counted vote in the deliberations[1] when considering specific issues.

The Board of Directors may form advisory committees of experts to study certain subjects and may entrust one or more of its members with a specific task.

Article 7: The Agency's Board of Directors is the supreme authority governing its affairs, running its business and drawing up the general policy it will follow. The Board may adopt whatever resolutions it deems necessary to fulfill the objects for which the Agency was established, within the framework of the national plan and in accordance with the executive regulations of this Law.

Article 8: The Board of Directors shall meet at the invitation of its Chairman at least once every three months or at the request of half of its members. Board Meetings shall be valid if attended by half the number of its members. Resolutions shall be taken by a majority of the voting members attending the meeting. In case of a tie, the Chairman shall have the casting vote.

Article 9: If the Chairman of the Board is absent or cannot attend the meeting he shall be replaced by the deputy Chairman.

Article 10: The Chairman of the Board shall represent the Agency in its relation with third parties and before the courts.

Article 11: The CEO of the Agency shall be responsible for the implementation of the general policy adopted to fulfill its objects and for implementing the resolutions of the Board of Directors. The executive regulations of this Law shall determine his other powers.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** "Arbitration from the viewpoints of Shari'ah an Law – Comparative study" PP34

مادة ١٢- يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلي الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة، بعد أخذ رأي الرئيس التنفيذي ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .

مادة ١٣- يكون للرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع .

Article 12: The Agency shall have a Secretary-General appointed from high-ranking Agency employees by a decree of the Minister in charge of Environmental Affairs after consulting the CEO; he shall assist the CEO and work under his supervision.

Article 13: The CEO of the Agency shall have the ministerial powers prescribed in laws and regulations over Agency employees, with regard to whom, the Secretary-General shall have the authority of the head of the sector.

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

مادة ١٤- ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه[1] :

أ- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

ب- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

ج- الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو ينفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

د- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها . ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى. وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

مادة ١٥- تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه .

مادة١٦- يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق. وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات[2] .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية " ص ٤٥ وما بعدها

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصري والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثالث ص ٧٨ وما بعدها

Chapter Three

Environment Protection Fund

Article 14: A special fund shall be established in the Agency under the name "the Environment Protection Fund" to which shall devolve [1]:

a. Amounts allocated in the state budget to subsidize the fund.

b. Grants and donations presented by national and foreign organizations and accepted by the Board of Directors of the Agency for the purpose of protecting and promoting the environment.

c. Fines levied and damages awarded or agreed upon for any harm caused to the environment.

d. The financial resources of the protectorates fund provided for in Law 102 of 1983.

Amounts collected on a temporary basis on account of fines and damages for harm caused to the environment shall be deposited in the fund and held in trust.

The fund shall have a special balance sheet and its fiscal year shall commence and end with that of the state. Any surplus shall be carried over to the following year. The money in this fund shall be deemed public money.

Article 15: The resources of the fund shall be allocated to the fulfillment of its objects.

Article 16: The Agency shall lay down the internal regulations of the fund in agreement with the Minister of Finance. All the activities and transactions of the fund shall be subject to the control of the Central Audit Agency[2].

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Law no. 174 1998 amending the Law of Criminal procedures and Penalties and the preparatory works thereof " PP 45

(2) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Encyclopedia of Egyptian and Comparative Legislation, Judiciary and Jurisprudence – Commentary on the Full Texts of the Egyptian Statutes in terms of the Cassation, Administrative and Constitutional Rulings as well as the Opinions of Comparative Jurisprudence within 100 years" Part III PP 78

الفصل الرابع
الحوافز

مادة ١٧– يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

مادة ١٨– يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه في المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ،ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الأول
حماية البيئة الأرضية من التلوث
الفصل الأول
التنمية والبيئة

مادة ١٩– تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص . تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه المادة.

مادة ٢٠– تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئي المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية.وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات . ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برايه في هذا التقييم خلال مدة أقصها ٦٠ يوماً من تاريخ استلامه له . وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم

مادة ٢١– تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول . ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة

Chapter Four

Incentives

Article 17: The agency shall, in collaboration with the Ministry of Finance, establish a system of incentives that the Agency and the competent administrative departments can present to other agencies, establishments, individuals and others for their environmental protection activities or projects.

Article 18: The system of incentives mentioned in the preceding Article shall be submitted to the Board of Directors of EEAA and approved by the Prime Minister.

Part One

Protection of Land Environment

From Pollution

Chapter One

Development and Environment

Article 19: The competent administrative authority or the licensing authority shall assess the environmental impact of the establishment for which a licence is sought by reference to the elements, designs, specifications and criteria issued by the EEAA in agreement with the competent administrative authorities. The executive regulations of the Law shall determine the establishments to which the provisions of this Article apply.

Article 20: The competent administrative authorities or the licensing authority shall send a copy of the environmental impact assessment mentioned in the preceding Article to the EEAA, to express its opinion thereon and propose measures required to be taken in the field of preparations and systems in order to treat negative environmental effects. The said authorities shall verify the implementation of the EEAA's proposals. The EEAA is required to furnish the competent administrative authority or the licensing authority with its opinion on the assessment within a maximum of 60 days from receiving same, otherwise the assessment shall be deemed to have been accepted by the EEAA.

Article 21: The competent administrative authority shall notify the owner of the establishment of the result of the assessment via certified letter. The owner of the establishment may object to the result in writing

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويمثل في هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص[1] .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها .

مادة ٢٢– على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة . وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني لالتزام المنشآت للاحتفاظ به . والبيانات التي تسجل فيه . ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة ٢٣– تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية " ص ٦٢ وما بعدها .

within thirty days of notification before a committee to be formed by a decree of the Minister in charge of Environmental Affairs. The EEAA, the competent administrative authority or the licensing[1] authority and the owner of the establishment shall be represented on the committee.

The executive regulations shall determine the functions of the committee, as well as its operating and complaint procedures.

Article 22: Pursuant to the provisions of this Law, the owner of an establishment shall keep a written register to record the impact of his establishment activities on the environment. The executive regulations will determine the standard form of the required register, the time frame of the establishment obligation to keep it and the data to be entered therein. The EEAA is authorized to follow up entries in the register to ensure that they conform to the facts, to take samples as required and to conduct appropriate tests to determine the impact of the establishment activities on the environment and the extent of its compliance with the criteria laid down for the protection of the environment. In case of any violation, the EEAA shall notify the competent administrative authority to direct the owner of the establishment to rectify such violation forthwith. If the owner fails to comply within 60 days, the EEAA shall be entitled, in agreement with the competent administrative authority, to take such legal and judicial procedures as are necessary to stop the offending activity and claim adequate damages to redress the harm resulting from the violation.

Article 23: Expansions and renovations of existing establishments shall be subject to the same provisions set forth in Articles 19, 20, 21 and 22 of this Law.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Major Criminal and Civil Rulings of the Egyptian Cassation Court " PP 62

مـادة ٢٤– تكـون شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطـات وحـدات عمل ، وتقوم في مجال اختصاصاتها برصد مكونات وملوثات البيـئة دوريـاً وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكـز الـبحوث والهيـئات والجهـات المختصـة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسـات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

مـادة ٢٥– يضـع جهـاز شـئون البيـئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية وتعـتمد الخطـة مـن مجلس الوزراء . وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلي :

– جمـع المعلومـات المـتوفرة محلـياً ودولـياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها .

– حصـر الإمكانـات المـتوفرة عـلى المسـتوى المحـلى والقومي والدولي وتحديد كيفية الاسـتعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتي :

– تحديـد أنـواع الكـوارث البيئية والجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

– إنشـاء غـرفة عملـيات مركـزية لـتلقى الـبلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة اسـتقبال وإرسـال المعلومـات الدقـيقة عـنها بهـدف حشـد الإمكانـات اللازمـة لمواجهتها .

Article 24: Environmental monitoring networks with their stations and working units shall be formed, pursuant to the provisions of this Law, and shall undertake, in their respective fields of specialization, to monitor the components and pollutants of the environment on a regular basis and make the results available to the authorities concerned. For the fulfillment of the foregoing, the networks may call on the assistance of research centres and competent authorities, which shall furnish the networks with the studies and information they request.

The EEAA shall supervise the establishment and operation of the environmental monitoring networks.

Article 25: The EEAA shall lay down a contingency plan to deal with environmental disasters, which shall be approved by the Cabinet. The contingency plan will be based in particular on the following:

-Gathering the information available at the national and international levels on ways of confronting environmental disasters and mitigating their harmful effects.

-Identifying the resources available at the national, regional and international levels and determining how they can be deployed to ensure a swift response to the disaster.

The contingency plan will include the following:

-Identifying the types of environmental disasters and the agencies responsible for reporting or predicting their occurrence.

-Establishing a central operations room to receive reports of environmental disasters and follow up the transmission of accurate information thereon in order to mobilize the necessary resources to deal with such disasters.

– تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة .

مادة ٢٦– على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة والأفراد.

مادة ٢٧– تخصص في كل حي وفي كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضي الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

وتتولى الجهات الإدارية المختصة التي تتبعها هذه المشاتل إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة في تمويل إقامة هذه المشاتل .

مادة ٢٨– يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية،التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة [1].

كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات البيئة " ص ٩٨ وما بعدها .

-Forming a task force to follow up the measures taken to confront an actual or predicted environmental disaster. The leader of the task force shall be vested with all the powers necessary to confront the disaster in cooperation and coordination with the competent authorities.

Article 26: All public and private bodies and all individuals are held to provide prompt assistance and support, upon request, in order to confront the environmental disaster. The fund referred to in Article 14 of this law shall reimburse private bodies and individuals for the actual expenses incurred.

Article 27: An area of not less than one thousand square meters of state-owned land shall be allocated for the establishment of an arboretum for the cultivation of trees in each district and in each village. The output of these arboreta shall be available to agencies and individuals at cost price.

The competent administrative authorities to which these arboreta are affiliated shall lay down guidelines for the cultivation and protection of these trees. The EEAA shall participate in financing the establishment of these arboreta.

Article 28: It is forbidden to hunt, kill, or catch the species of wild birds and animals determined in the executive regulations of this Law or to possess, transport, circulate with, sell or offer to sell such birds and animals either dead or alive [1].

It is also forbidden to damage the nests or eggs of these birds.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environment Statutes" PP 98

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، وكذلك الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الثاني

المواد والنفايات الخطرة

مادة ٢٩– يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

ويصدر الوزراء ـ كل في نطاق اختصاصه ـ بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة [1] .

مادة ٣٠ – تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة .

مادة ٣١ – يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون مكافحة غسل الأموال " ص ٣٦ وما بعدها

The executive regulations of this Law shall determine the areas to which the provisions of this article apply and shall specify the conditions for a hunting licence in these areas, as well as the competent administrative authorities responsible for implementing the provisions of this Article.

Chapter Two

Hazardous Materials and Wastes

Article 29: It is forbidden to displace hazardous substances and wastes without a licence from the competent administrative authority. The executive regulations of this Law shall determine the procedures and conditions for granting such a licence and the authority competent to issue same.

The ministers shall, each in his field of competence, issue in coordination with the Minister of Health and EEAA a table of the hazardous substances and wastes referred to in para. one of this Article [1].

Article 30: Management of hazardous wastes shall be subject to the rules and procedures laid down in the executive regulations of this Law. The executive regulations shall designate the competent authority, which, after consulting EEAA, will issue the table of hazardous wastes to which the provisions of this Law shall apply.

Article 31: It is forbidden to construct any establishment for the treatment of hazardous wastes without a licence issued by the competent administrative authority after consulting the EEAA. Disposal of hazardous waste shall be in accordance with the conditions and criteria set forth in the executive regulations of this Law.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Law on Money Laundering" PP 36

ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

مادة ٣٢ – يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٣٣– على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع .

The Minister of Housing shall, after consulting with the Ministries of Health and Industry and the EEAA, designate the disposal sites and determine the conditions of the licence to dispose of hazardous wastes.

Article 32: It is forbidden to import hazardous wastes or to allow its introduction into or its passage through Egyptian territories. It is forbidden without a permit from the competent authority to allow the passage of ships carrying hazardous waste in territorial seas or in the exclusive maritime economic zone of the ARE.

Article 33: Those engaged in the production or circulation of hazardous materials, either in gas, liquid or solid form, are held to take all precautions to ensure that no environmental damage shall occur.

The owner of an establishment whose activities produce hazardous wastes pursuant to the provisions of this Law shall be held to keep a register of such wastes indicating the method of disposing thereof, and the agencies contracted with to receive the hazardous wastes. The executive regulations shall determine the data to be recorded in the said register and the EEAA shall be responsible for following up the register to ensure its conformity with the facts.

الباب الثاني

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مادة ٣٤- يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء،وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهات المختصة بالموافقة على ملائمة الموقع والحدود المسموح بها للملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة .

مادة ٣٥- تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦- لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٧- يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون . المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق[1].

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد - القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية - ص ٤٢ وما بعدها

Part Two
Protection of Air Environment from Pollution

Article 34: The site on which a project is established must be suitable for the project activity to ensure that the permissible levels of air pollutants are not overstepped, and that the total pollution emitted by all the establishments in one area is within the permissible levels.

The executive regulations of this Law shall determine the establishments subject to its provisions, the authority competent to approve the site and the permissible levels of air pollutants and noise in the area where the establishment is constructed.

Article 35: In carrying out their activities, establishments subject to the provisions of this Law are held to ensure that emissions or leakages of air pollutants do not exceed the maximum levels permitted by laws and decrees in force and determined in the executive regulations of this Law.

Article 36: It is prohibited to use machines, engines or vehicles whose exhaust emissions exceed the limits set by the executive regulations of this Law.

Article 37: It is prohibited to throw, treat or burn garbage and solid wastes except in special sites designated for such purpose which are far from residential, industrial or agricultural areas, as well as from waterways. The executive regulations of this Law shall determine the specifications and conditions of such sites and their minimum distance from the areas [1] referred to hereinabove.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Law no. 174 /1998 amending the Law of Criminal procedures and Penalties and the preparatory works thereof " PP 42

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٨– يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

مادة ٣٩– تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٠– يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجارى أخر . أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها . وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق.

Local units shall, in agreement with the EEAA, designate the sites for burning, throwing or treating garbage and solid wastes according to the provisions of this Article.

Article 38: It is prohibited to spray or use pesticides or any other chemical compounds for agriculture, public health or other purpose except after observing the conditions, regulations and safety measures laid down in the executive regulations of this Law and in a manner that will not expose humans, animals, plants, waterways and other components of the environment, directly or indirectly, now or in future, to the harmful effects of such pesticides or chemical compounds.

Article 39: All organizations and individuals shall be held, when carrying out exploration, excavation, construction or demolition works or when transporting the resultant wastes or debris, to take the necessary precautions to secure the safe storage or transportation thereof to prevent loose particles from escaping into the air, in accordance with the provisions of the executive regulations.

Article 40: It is mandatory when burning any type of fuel or otherwise, whether for industrial, energy production, construction or other commercial purpose, that the harmful smoke, gases, and vapors resulting from the combustion process are within the permissible limits. The person responsible for such activity shall be held to take all precautions necessary to minimize the pollutants in the combustion products. The executive regulations of this Law shall define such precautions as well as the permissible limits and the specifications of chimneys and other means of controlling the emission of the smoke, gases, and vapors resulting from the combustion process.

مادة ٤١- يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة .

مـادة ٤٢- تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

و على الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

مادة ٤٣- يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها.والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة . وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة . على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء[1] .

---

(١) انظر المستشار د .عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " المجلد الثاني ص ٤٧ وما بعدها .

Article 41: All organizations undertaking activities in the fields of exploration, drilling, extraction and production of crude oil, its refining and processing shall observe the regulations and procedures set forth in the Law and its executive regulations which are derived from the principles governing the international petroleum industry as provided by the competent administrative authority.

Article 42: All organizations and individuals shall be held, when carrying out production, service or other activities, particularly when operating machinery and equipment or using sirens and loudspeakers, to keep the volume within the permissible sound intensity level.

Licensing authorities shall ensure that the total sounds emanating from fixed sources in one area shall be within the permissible levels, and ascertain that the establishments select the appropriate machinery and equipment to guarantee same. The executive regulations of this Law shall define the permissible levels of sound intensity and the permissible time limits for exposure thereto.

Article 43: The owner of an establishment is held to take all precautions and procedures necessary to prevent the leakage or emission of air pollutants inside the work premises except within the permissible limits as defined by the executive regulations of this Law, whether they result from the nature of the establishment activities or from malfunctioning equipment. He has to provide the necessary protective measures for workers in accordance with the conditions of occupational safety and health, including choosing the appropriate machinery, equipment, material and fuel, taking into account the period of exposure to these pollutants. He must also ensure adequate ventilation and install chimneys and other air [1] purification devices.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the crimes of the Penal Code, Special criminal statutes and the criminal characterization thereof " Vol. II PP 47

مادة ٤٤- يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما . وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

مادة ٤٥- يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

مادة ٤٦- يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن . ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.

ويحظر التدخين في وسائل النقل العام .

مادة ٤٧- لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .

Article 44: The owner of an establishment shall take the necessary procedures to maintain temperature and humidity inside the workplace within the permissible limits. In cases where it is necessary to work beyond these limits, he shall be held to secure appropriate protective measures for the workers, whether by providing them with special clothing or otherwise. The executive regulations of this Law shall set the maximum and minimum limits of temperature and humidity and the duration of exposure thereto, as well as the protective measures.

Article 45: Closed and semi-closed public places must have adequate ventilation facilities consistent with the size of the place and its assimilative capacity, as well as with the type of activity exercised therein to ensure renewal and purity of the air and maintain it at a suitable temperature.

Article 46: The director in charge of the establishment must take adequate measures to prevent smoking in closed public places except within the permissible limits specified in the licence issued for such establishments. In which case, a special area shall be reserved for smokers in such a way as not to affect the air in other areas.

Smoking is prohibited in means of public transport.

Article 47: The level of radioactivity or concentration of radioactive substances in the air shall not exceed the permissible limits as determined by the competent authorities in accordance with the executive regulations of this Law.

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

التلوث من السفن

الفرع الأول – التلوث من الزيت

مادة ٤٨– تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية:

أ– حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله .

ب– حماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه .

ج– حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري .

د– التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية .

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحري والجهات الإدارية المختصة المشار إليها في البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه.

مادة ٤٩– يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[1] .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات " ص ٥٧ وما بعدها .

Part Three

Protection of Water Environment from Pollution

Chapter One

Pollution from Ships

Section One

Oil Pollution

Article 48: The aim of protecting the water environment from pollution is to achieve the following objectives:

a-To protect the coasts and ports of the Arab Republic of Egypt from the risks of pollution in all its forms and shapes.

b-To protect the environment of the territorial sea and the exclusive economic zone and their living or non-living natural resources by preventing, controlling and reducing pollution from any source.

c-To protect the natural resources in the economic zone and the continental shelf.

d-To compensate any natural or juridical person for any injury they sustain from the pollution of the water environment.

The Minister for Environmental Affairs in conjunction with the Minister of Maritime Transport and the competent administrative authorities referred to in para. 38 of Article (1) of this Law shall undertake to fulfill the aforesaid objectives, each within their respective fields of competence.

Article 49: Ships of any nationality are forbidden to discharge oil or oily mixtures in the territorial sea or the exclusive economic zone of the Arab Republic of Egypt.[1]

---

(1) Refer to Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad " Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code, Detailed Explanation of each article, per se, of the Penal Code" PP 57

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية،فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مـادة ٥٠- يحظـر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيـت أو المـزيج الـزيتي في الـبحر وفقـاً لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية .

مادة ٥١- تلتزم ناقلات الزيت الأجنبية التي ترتاد الموانى المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتعديلاتها .

وتسـتثنى نـاقلات الزيـت التي تستخدم في رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقاً للقـاعدة رقم ١٣ ج من الاتفاقية وتعديلاتها وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتي لا تضطر إلى إلقاء أي مياه صابورة ملوثة .

مـادة ٥٢- يحظـر عـلى الشـركات والهيـئات الوطنـية والأجنبـية المصـرح لهـا باستكشـاف أو اسـتخراج أو اسـتغلال حقـول البترول البحرية والموارد الطبيعية الـبحرية الأخـرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أي مادة ملوثة ناتجة عـن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . ويجب عليها استخدام الوسـائل الآمـنة الـتي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية . ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

Military ships or support naval vessels of the Arab Republic of Egypt and other ships owned or operated by the state or by public authorities which are used in non-commercial governmental service and which are not subject to the provisions of the Convention shall take all necessary precautions to prevent pollution of the territorial sea or the exclusive economic zone of the Arab Republic of Egypt.

Article 50: Ships registered in the Arab Republic of Egypt are forbidden to discharge oil or oily mixtures into the sea, in accordance with the Convention and international agreements to which the Arab Republic of Egypt adheres.

Article 51: Foreign oil tankers calling at Egyptian ports must comply with all the requirements of Rule 13 of Annex 1 of the Convention and the amendments thereof.

Oil tankers used in short voyages are exempt from these requirements pursuant to Rule 13c of the Convention and the amendments thereof, as are oil tankers navigating the Suez Canal which are not obliged to discharge unclean ballast water.

Article 52: National and foreign companies and organizations licensed to explore, extract or exploit off-shore oil fields and other marine natural resources, including oil transport facilities, are forbidden to discharge any polluting substances resulting from drilling, exploration, testing of wells or production in the territorial sea or the exclusive economic zone of the Arab Republic or Egypt. They are held to use safe measures not liable to harm the water environment and to treat any discharged wastes or polluting substances according to the available technical methods and in accordance with the regulations of international conventions.

مادة ٥٣- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من أثار التلوث في حالة وقوع حاث لإحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤- لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

أ- تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.

ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة .

ج- كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار . بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

Article 53: Without prejudice to the provisions of Law 79 of 1961 concerning marine disasters and shipwrecks, representatives of the competent administrative authority or judicial officers vested with the power to effect seizures shall be entitled to order the captain or the person in charge of the ship to take appropriate protection measures against the effects of pollution in the event of an accident involving a ship carrying an oil cargo which may pollute the territorial sea or the exclusive economic zone of the Arab Republic of Egypt.

Article 54: The penalties prescribed in this Law shall not apply to cases of pollution resulting from:

a-Securing the safety of a ship or the lives of those on board.

b-Discharge resulting from damage to a ship or its equipment, provided such damage was not caused by the master or the person in charge to disable or destroy the ship or as a result of negligence. In all cases, the master of the ship or the person in charge thereof must have taken before and after the occurrence of damage all necessary precautions to prevent or reduce the effects of pollution and must have immediately notified the competent administrative authority.

c-A sudden break in the pipeline carrying oil or oily mixtures during the operating, drilling, exploring or testing of oil wells, without any negligence in supervising or maintaining the pipelines, provided sufficient precautions to supervise the operation of the pipeline and immediate measures to control the pollution and its sources have been taken.

This shall be without prejudice to the right of the competent authority to recover the costs of removing the effects of pollution from the party responsible therefor and to claim damages for losses incurred and injuries sustained by reason of such pollution.

مادة ٥٥- على مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

مادة ٥٦- يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة .

مادة ٥٧- يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية .

Article 55: The owner of the ship, its master or any person responsible therefor and those responsible for means of oil transport within the port areas or the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE and the companies working in the field of oil extraction are held to notify the competent administrative authorities of any oil spill immediately on its occurrence, with a description of the circumstances of the accident, the type of oil involved and the measures taken to stop or reduce the spill and such other information as determined in the Convention and the executive regulations of this Law.

In all cases, the competent administrative authorities are held to notify the EEAA of all particulars concerning the incident promptly on its occurrence.

Article 56: All loading ports, ports equipped to receive oil tankers and all dockyards must be fitted out with the necessary equipment to receive unclean ballast water and the bilge water from cleaning the tanks of oil tankers and other ships.

Ports must be equipped with enough barges and containers to receive the deposits, residues, and wastes of oil and oily mixtures from ships docked in port.

No ship or tanker may be licensed to carry out loading and unloading works except after referring to the competent administrative authority, which will receive and direct it to the locations for the disposal of wastes and unclean ballast water.

Article 57: The competent minister shall determine the tools and equipment for reducing pollution with which all ships registered in ARE or offshore platforms installed in the water environment must be fitted out.

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وملاحقها .

مادة ٥٨- على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

أ- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

ب- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

ج- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

د- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

هـ - التخلص من النفايات الملوثة.

و- إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية .

Foreign ships calling at Egyptian ports or passing through their littoral zones must be fitted out with pollution reducing equipment in accordance with the provisions of the Convention and its annexes.

Article 58: Owners or masters of ships registered in the ARE, as well as of ships pertaining to the states adhering to the Convention are held to keep a register of the oil on board in which shall be entered all operations relating to oil in the manner determined in the Convention, and in particular the following operations:

a-Loading, delivery or other oil cargo transport operations, while designating the type of oil.

b-Discharge of oil or oily mixture to secure the safety of the ship or its cargo or to save lives, while designating the type of oil.

c-Oil or oily mixture spills as a result of a collision or accident, while indicating the size of the spill.

d-Discharge of unclean ballast water or of bilge water from cleaning the tanks.

e-Disposal of polluting wastes.

f-Discharge of machinery space bilges, containing the oil collected within the machinery space, outside the ship while in port.

The executive regulations shall determine the means of recording the processes of discharging oil or oily mixture, in respect of offshore platforms installed in the water environment.

مادة ٥٩- مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر .

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي وأن يكون ساري المفعول ويغطى جميع الأضرار والتعويضات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

Article 59: Without prejudice to the provisions of the International Convention on Civil Liability for Injuries Resulting from Oil Pollution Accidents signed in Brussels in 1969 an the amendments thereof, all oil tankers whose total tonnage amounts to 2,000 tons or more and which are registered in the ARE, and other oil transport equipment whose total tonnage amounts to 150 tons or more operating in the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE, are held to present a financial guarantee certificate in the form of insurance or indemnity bond or any other form of guarantee to the competent administrative authority in accordance with the guidelines laid down in a decree from the Minister of Maritime Transport in agreement with the Minister of Petroleum and the Minister for Environmental Affairs.

The guarantee certificate must be presented when the tanker enters the territorial sea and shall be valid and cover all damages and compensation as assessed by the competent administrative authority.

With regard to ships registered in a country adhering to the International Convention on Civil Liability for Injuries Resulting from Oil Pollution Accidents, such certificate shall be issued from the competent authority in the country where the ship is registered.

الفرع الثاني

التلوث بالمواد الضارة

مادة ٦٠- يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر[١].

كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجيه برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

مادة ٦١- يجب أن تجهز جميع مواني الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال النقالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها [٢].

مادة ٦٢- يجب أن تزود الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العمل ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المكملة له " ص ٥٢ وما بعدها .

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات البيئة " ص ٥٥ وما بعدها.

Section Two

Pollution By Harmful Substances

Article 60: It is prohibited for tankers carrying harmful liquid substances to discharge any harmful substances, wastes or deposits intentionally or unintentionally, directly or indirectly, resulting in harm to the water environment or public health or to other legitimate uses of the sea.[1]

It is also prohibited for ships carrying harmful substances in receptacles, cisterns, portable tanks or land or railroad containers to dispose of such substances in the territorial sea or in the exclusive economic zone of the ARE.

Likewise, it is prohibited to throw dead animals in the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE.

Article 61: All loading and unloading ports equipped to receive the tankers referred to in the first paragraph of the previous article, as well as all dockyards, shall be fitted out with adequate facilities to receive the harmful liquid substances and their wastes [2].

Article 62: Tankers carrying harmful liquid substances must be provided with a cargo register pursuant to the Convention, in which the master of the ship or the person responsible therefor shall record all operations as stated in the Convention.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Commentary on the Labour Law, the Explanatory Note thereof, as well as the Complementary Laws and Decrees thereof" PP 52

(2) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environment Statutes" PP 55

مادة ٦٣- يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ، ويحظر على السفن التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦٤- تسرى أحكام المادة ٥٤ من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب .

مادة ٦٥- على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم ٨ من الملحق ٢ من الاتفاقية .

Article 63: Representatives of the competent administrative authority and the judicial officers vested with the power to effect seizures shall have the authority to order the ship's master or the person responsible therefor to take the necessary measures to reduce the effects of pollution in the event of an accident to any ship carrying harmful substances that may pollute the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE in any way. Ships carrying harmful substances are forbidden to dump polluting substances and wastes in the continental shelf or the exclusive economic zone of the ARE.

Article 64: The provisions of Article 54 of this Law shall apply to cases of pollution resulting from measures taken to save lives on board or to save the ship itself from harm.

Article 65: The ship's master or the responsible person is held to implement all the conditions stated in Rule 8 of Annex 2 of the Convention.

الفرع الثالث

التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

مادة ٦٦- يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٧- يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التي تستخدم المواني المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامة في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٦٨- يجب أن تجهز جميع مواني الشحن والتفريغ والمواني المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة[١] .

---

(١) انظر المستشار د .عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون الإثبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد الإثبات " ص ٤٥ وما بعدها .

Section Three

Pollution from Sewage and Garbage

Article 66: Ships and offshore platforms are prohibited from discharging their polluted wastewater in the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE. It must be disposed of according to the criteria and procedures laid down in the executive regulations of this Law.

Article 67: All ships and off-shore platforms working in the field of exploration and exploitation of natural and mineral resources in the water environment of the ARE, as well as ships calling at Egyptian ports, are forbidden to dispose of their garbage in the territorial sea or in the exclusive economic zone. Ships are held to deliver garbage to the reception facilities or to places designated by the competent administrative authority for fees to be fixed by a decree of the competent Minister.

Article 68: All loading and unloading ports, all ports equipped to receive ships and all stable or floating dockyards must be fitted out with the necessary and adequate facilities to receive polluted waste water and garbage [1] from ships.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Encyclopedia of the Explanation of Substantiation Law – Detailed Explanation of each article of Substantiation Law" PP 45

الفصل الثاني

التلوث من المصادر البرية

مادة ٦٩- يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور . مخالفة منفصلة.

مادة ٧٠- يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات . كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت .

مادة ٧١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها .و على الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل . وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

Chapter Two
Pollution from Land Based Sources

Article 69: It is prohibited for all establishments, including public places and commercial, industrial, tourist and service establishments, to discharge or throw any untreated substances, wastes or liquids which may cause pollution along the Egyptian sea shores or adjoining waters either directly or indirectly, intentionally or unintentionally. Each day of such prohibited discharge shall be considered as a separate violation.

Article 70: No building permits shall be granted for establishments or public places on or near the sea shore, which would result in the discharge of polluting substances in violation of the provisions of this Law and the decrees issued in implementation thereof unless the applicant for such permit conducts environmental impact studies and undertakes to provide waste treatment units and to operate them as soon as the establishment commences work.

Article 71: The executive regulations of this Law shall define the specifications and criteria, which must be observed by industrial establishments allowed to discharge degradable polluted substances after they have been treated. The administrative authority, specified in the said executive regulations, shall conduct periodic analysis of samples of the treated liquid wastes in its laboratories and notify the competent administrative authorities of the results. In case of violation, the party concerned shall be granted a grace period of one month to treat the waste and render it compatible with the said specifications and standards. If treatment is not completed within the grace period as aforesaid or if the tests carried out during such period prove that continued discharge would result in severe harm to the water environment, discharge shall be halted by administrative means and the establishment licence shall be revoked without prejudice to the penalties prescribed in this Law

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية .

مادة ٧٢- مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٧ من هذا القانون .

مادة ٧٣- يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن .

مادة ٧٤- يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن .

مادة ٧٥- لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي ٧٣ ، ٧٤ من هذا القانون للإطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري.

In addition, the executive regulations shall specify the non-degradable polluting substances which industrial establishments are prohibited from discharging in the water environment.

Article 72: Without prejudice to the provisions of Article 96 of this Law, representatives of the juridical persons or managers of the establishments mentioned in Article 69 which discharge in the water environment shall be responsible for any acts carried out by their employees in violation of the provisions of the said Article, as well as for providing means of treatment in accordance with the criteria and specifications laid down in the executive regulations and shall be liable to the penalties prescribed in Article 87 of this Law.

Article 73: It is prohibited to construct any establishment within 200 meters of the Egyptian coastlines without the permission of the competent administrative authority in coordination with the EEAA. The executive regulations of this Law shall lay down the procedures and conditions to be followed in this connection.

Article 74: It is prohibited to take any measures that may affect the natural coastline or alter its configuration either inwards or outwards, without the approval of the competent authority in coordination with EEAA. The executive regulations of this Law shall regulate the procedures and conditions to be followed in this connection.

Article 75: The representatives of the appropriate administrative authorities shall be entitled, each within its scope of competence and in coordination with the EEAA, to enter the exclusion zones referred to in Articles 73 and 74 of this Law in order to inspect works being carried out therein. If they discover that works contrary to the foregoing provisions are being executed or are intended to be executed, the violator shall be ordered to restore matters to their original state otherwise, the works will be halted administratively and matters restored to their original state at the expense of the violator and the beneficiary jointly. Payment shall be collected by means of administrative attachment.

الفصل الثالث

الشهادات الدولية

مادة ٧٦- على السفن التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانـي والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة . ويكون إصدار هاتين الشهادتين طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٧٧- على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتي تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية . أما السفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة[1] .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات البيئة " ص ٦٣ وما بعدها .

Chapter Three

International Certificates

Article 76: Egyptian ships are held to obtain, from the Ports and Lighthouses Department, the international oil pollution prevention certificate or the international certificate for the prevention of pollution resulting from cargoes of harmful liquid substances in bulk. The issuance of the said certificates shall be in accordance with the provisions and conditions set forth in the Convention and the validity of the certificate shall not exceed five years from the date of its issuance.

Article 77: All ships regularly carrying oil to or from Egyptian ports or from other oil transportation means within the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE and which fly the flag of a state that is a signatory of the Convention must carry the international oil pollution prevention certificate which should be valid according to the Convention.

With regard to ships subject to the provisions of para. 1 of this Article and flying the flag of a state that does not adhere to the Convention, the Minister of Maritime Transport shall determine the oil pollution prevention certificate that will be granted by the Ports and Lighthouses Department before licensing such ships to carry oil on a regular basis from an Egyptian port or from one of the means of oil transport within the exclusive [1] economic zone.

---

(1) **Refer to Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environment Statutes" PP 63

الفصل الرابع

الإجراءات الإدارية والقضائية

مادة ٧٨- يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون.

ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذا الصفة لعاملين آخرين وفقاً لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولي.

مادة ٧٩- يكون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة .

ويمكن تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ .

مادة ٨٠- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة ٧٨ كل فيما يخصه ، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات.

Chapter Four

Administrative and Judicial Procedures

Article 78: Representatives of competent administrative authorities and consular officials abroad shall be deemed judicial law officers vested with the power to effect seizures in respect of the application of the provisions of Part Three of this Law. The Minister of Justice, in agreement with the concerned ministers, can vest other officials with this capacity according to the needs for implementing this Law and in compliance with the rules of International Law.

Article 79: The judicial officers referred to in the preceding Article are authorized, in case of violation and if the ship's master or the person responsible therefor wishes to leave the port immediately, to collect sums of money on a temporary basis pending settlement of the fines imposed and the damages awarded pursuant to the provisions of Part Four of this Law, provided the amount so collected shall not be less than the minimum prescribed for the violation in addition to all expenses and damages determined by the competent administrative authority to remove the effects of the violation.

A financial guarantee covering the value of these amounts and accepted by the competent administrative authority may be presented, without prejudice to the provisions of the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution signed in Brussels in 1969.

Article 80: Without prejudice to the provisions of the Code of Criminal Procedure, the officers referred to in Article 78 shall be entitled to board ships and off-shore platforms, and to enter establishments built on the shore and inspect the means used to transport oil and marine polluting substances to ensure compliance with the provisions of this Law and the decrees issued in implementation thereof, as well as the availability of waste treatment equipment.

وتصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازماً لحماية البيئة البحرية في ضوء ما يسفر عنه هذا الإجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ٨١ من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قراراً بوقف تنفيذه لحين الفصل في المنازعة .

مادة ٨١– يصدر الوزير المختص الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قراراً بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل المواني أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على الوجه الآتي :

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار........ ... (رئيسا)
- ممثل لجهاز شئون البيئة.......... .... (عضواً)
- ممثل لمصلحة المواني والمنائر ....(عضواً)
- ممثل لوزارة الدفاع........................ . (عضواً)
- ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية............. . (عضواً)
- ممثل للجهة الإدارية المختصة التي وقعت المنازعة في مجال نشاطها .... (عضوا)

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شئون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون ، وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

The competent administrative authority shall issue its decision on what it regards as necessary for the protection of the marine environment in the light of the results of this procedure. The party concerned can object to this decision before the appeals committee mentioned in Article 81 of this Law within fifteen days from the date of his notification thereof. Such objection shall not result in suspending the implementation of the decision unless the said committee issues a decision to suspend its implementation until the settlement of the dispute.

Article 81: The competent minister, as designated by the executive regulations of this Law shall issue a decree for the formation of the appeals committee. The committee shall be located within the working area of the port or in a nearby administrative authority and shall consist of the following members:

-A counsellor from the State Council - Chairman.

-Representative of EEAA.

-Representative of the Ports and Lighthouses Department

-Representative of the Ministry of Defence.

-Representative of the Ministry of Petroleum and Mineral Wealth.

-Representative of the competent administrative authority within the scope of whose activities the violation occurred.

The committee may solicit the advice of one or more experts in the field of water environment. The function of this committee shall be to settle administrative disputes arising from the implementation of the provisions of Part Three of this Law. The committee shall issue its decision, after hearing both parties, by a majority decision of members present and in case of a tie, the chairman shall have the casting vote. The parties concerned may challenge the committee's decision before the Administrative Court of the State Council.

مادة ٨٢ – على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم[1] .

مادة ٨٣ – يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى في تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٨٤ – يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة.

مادة ٨٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٣ .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات " ص ٥٧ وما بعدها .

Article 82: Every master or user of a ship calling at the Egyptian ports or licensed to operate in the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE should provide the representatives of the competent administrative authority or the judicial officers responsible for implementing the provisions of this Law with the facilities required to perform their functions [1].

Article 83: The competent administrative authorities may request assistance from the ministries of Defence, Interior, Petroleum, and Mineral Resources, as well as from the Suez Canal Authority or any other concerned agency, in implementing the provisions of Part Three of this Law according to the conditions laid down in the decree of the competent Minister.

Part Four

Penalties

Article 84: Whoever violates the provisions of Article 28 of this Law shall be fined a sum of not less than two hundred Egyptian pounds and not more than five thousand Egyptian pounds. In addition, birds and animals seized, as well as the machines and equipment used in the violation shall be confiscated.

Article 85: Whoever violates the provisions of Articles 30, 31 and 33 of this Law shall be imprisoned for a term of not less than one year and/or fined ten thousand to twenty thousand Egyptian Pounds.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code – Detailed explanation of the each article, per se, of the Penal Code" PP 57

مادة ٨٦ – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كـل مـن خالف حكم المادة ٣٦ من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة ٣٩ من هذا القانون .

ولـلمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

مـادة ٨٧– يعاقـب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مـع مصـادرة الأجهـزة والمعـدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هـذا القـانون باسـتخدام مكـبرات الصـوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨ ، ٤١ ، ٦٩ ، ٧٠ من هذا القانون.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من هذا القانون وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون ويعاقب بالغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

Article 86: Whoever violates the provisions of Article 36 of this Law shall be fined a sum of not less than two hundred Egyptian Pounds and not more than three hundred Egyptian Pounds. As to violations of the provisions of Article 39 of this Law, these shall be punishable by a fine of not less than five hundred Egyptian Pounds and not more than one thousand Egyptian Pounds. The court may order the suspension of the licence for a period of not less than one week and not more than six months, and in case of recidivism, the court may revoke the licence.

Article 87: Whoever violates the provisions of Article 42 of this Law by using loudspeakers with a volume exceeding the permissible levels of sound intensity shall be punished by a fine of not less than one hundred Egyptian Pounds and not more than five hundred Egyptian Pounds and the machines and equipment used in the violation shall be confiscated. Violators of the provisions of Articles 38, 41, 69, and 70 of this Law shall be punished by a fine of not less than two hundred Egyptian Pounds and not more than twenty thousand Egyptian Pounds.

The fines imposed on those who violate the provisions of articles 35, 37, 40, 43, 44, or 45 of this Law shall be not less than one thousand Egyptian Pounds and not more than twenty thousand Egyptian Pounds. The same fine shall apply in respect of the non-compliance of the manager in charge of the establishment with the requirement to ban smoking in closed public places in violation of the provisions of para 1 of article 46 of this Law.

Anyone who smokes while using public transportation in violation of the provisions of para 2 of the said article shall be fined a sum of not less than ten Egyptian Pounds and not more than fifty Egyptian Pounds.

In case of recidivism, the penalty shall be imprisonment and the fine provided for in the preceding paragraphs.

مادة ٨٨ – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٧ من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة ٣٢ ، بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

مادة ٨٩ – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة و ٤ و٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

مادة ٩٠– يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

Article 88: Any person who violates the provisions of Articles 29, 32, and 47 of the present Law shall be punished by imprisonment for a term of not less than five years and a fine of twenty thousand Egyptian Pounds to forty thousand Egyptian Pounds. Whoever violates the provisions of Article 32 shall be held to re-export the hazardous wastes subject of the crime at his own expense.

Article 89: Any person who violates the provisions of Article 2, the last paragraph of article 3, or articles 4,5 and 7 of Law No. 48 of 1982 concerning the protection of the River Nile and waterways from pollution, and of the decrees issued in implementation thereof shall be fined a sum of not less than two hundred Egyptian Pounds and not more than twenty thousand Egyptian Pounds.

In case of recidivism, the penalty shall be both imprisonment and the fine provided for in the preceding paragraphs.

In all cases, the violator shall be held to remove or rectify the violating works by the date determined by the Ministry of Public Works and Water Resources. If the violating works are not removed or rectified by the due date, the Ministry of Public Works and Water Resources shall have the right to take procedures to remove or rectify the violation by administrative means, at the expense of the violator, without prejudice to the right of the Ministry to revoke the licence.

Article 90: Whoever commits one of the following acts shall be fined a sum of not less than one hundred and fifty thousand Egyptian Pounds and not more than five hundred thousand Egyptian Pounds:

١- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٩ ، ٦٠ من هذا القانون[1] .

٢- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣- إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته .

مادة ٩١ - تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لم تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح القانون المدني – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدني " ص ٤٥ وما بعدها .

1. Discharges oil or oily mixtures or harmful substances in the territorial sea or the exclusive economic zone in violation of articles 49 and 60 of this Law [1].

2. Fails to comply with the requirement to treat the wastes and polluting substances discharged, or fails to use safe procedures which prevent damage to the water environment in violation of article 52 of this Law.

3.Discharges any other substance that pollutes the environment.

In case of recidivism, the penalty shall be both imprisonment and the fine provided for in the preceding paragraph of this Article.

In all cases, the violator shall be held to remove the effects of the violation within the time frame determined by the competent administrative authority; otherwise the administrative authority shall proceed with the removal at his expense.

Article 91:A penalty of imprisonment and/or a fine of not less than one hundred and fifty thousand pounds and not more than five hundred thousand pounds shall be imposed on any one violating the provisions of Article 54-b hereof. Such party shall also be charged with the expenses of removing the effects of such violation as determined by the authorities commissioned to effect removal, if unloading, resulting from damage to the ship or its equipment, is carried out in order to delay or damage the ship or is due to negligence.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Encyclopedia of the explanation of the civil Law - Detailed explanation of the each article, per se, of the Civil Law " PP 45

وتزاد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة ٩٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون .

٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون .

وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل . وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البندين ٢. ٣ تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة . فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته[1].

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات " ص ١٥ وما بعدها

The fine shall be doubled in case of recidivism, and the executive regulations of the present Law shall lay down parameters for determining the value of the fine by reference to the extent of pollution and the environmental consequences arising from the violation of this Article.

Article 92: Whoever commits one of the following acts shall be fined a sum of not less than seventy thousand Egyptian Pounds and not more than three hundred thousand Egyptian Pounds:

1. Fails to fit out a foreign ship using Egyptian ports or navigating through the special marine area with pollution control equipment, in violation of Article 57 of this Law.

2.Fails to take the necessary precautions to prevent or reduce the effects of pollution before and after the occurrence of damage to the ship or to its equipment or fails to promptly notify the competent administrative authority of the discharge resulting from damage to the ship or to its equipment in violation of the provisions of Article 54-b of this Law.

3.Fails to promptly notify the competent administrative authority of any oil spill, the circumstances in which it occurred, the nature and percentage of the substance discharged and the measures taken, in violation of the provisions of Article 55 of this Law.

The fine shall be doubled in case of recidivism in respect of item (1), while the repetition of the violations mentioned in items (2) and (3) shall be punished by imprisonment and/or a fine of not less than three hundred thousand Egyptian Pounds and not more than five hundred thousand Egyptian Pounds.

In all cases, the violator shall be held to remove the effects of the violation within the time frame determined by the competent administrative authority; otherwise the administrative authority shall proceed with their removal at the expense of the violator [1].

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Encyclopedia of the explanation of the Penal Code – Detailed explanation of the each article, per se, of the Penal Code" PP 15

مادة ٩٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون.

٢ - عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها في المواد ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٧ من هذا القانون .

٣ - تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين ٦٦ . ٦٧ من هذا القانون .

٤ - قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٩٤ - يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

٢ - مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة ومأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لأي السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ . ٦٣ من هذا القانون .

مادة ٩٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة.

Article 93: Whoever commits one of the following acts shall be fined a sum of not less than forty thousand Egyptian Pounds and not more than two hundred thousand Egyptian Pounds:

1. Loading and unloading works by ships or tankers without having a licence from the competent administrative authority in violation of the provisions of article 56 of this Law.
2. Failure of the ship or the tanker to keep the certificates and registers stipulated in Articles 58, 62, 76 and 77 of this Law.
3. Discharges polluted wastewater or throws garbage from ships in violation of the provisions of Articles 66 and 67 of this Law.
4. Discharges oil or oily mixtures into the sea in violation of the provisions of Article 50 of this Law by any ship registered in the Arab Republic of Egypt.

Article 94: Whoever commits one of the following acts shall be fined a sum of not less than forty thousand Egyptian Pounds and not more than one hundred and fifty thousand Egyptian Pounds:

1. Fails to fit out the ships registered in the ARE with the instruments and equipment necessary to reduce pollution in violation of the provisions of Article 57 of this Law.
2. Contravenes the orders of the inspectors of the competent administrative authority or the judicial officers in the event of an accident to a ship carrying oil or harmful substances pursuant to the provisions of Articles 53 and 63 of this Law.

Article 95: Whoever intentionally violates the provisions of this Law shall be punished by imprisonment for a term of not more than 10 years if such violation results in causing a permanent incurable disability to an individual. The penalty shall be imprisonment if the violation results in causing this infirmity to three or more persons.

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد[١] ، وتكون العقوبة السجن المؤبد[٢] إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

مادة ٩٦– يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ كل فيما يخصه،مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون . وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة.

مـادة ٩٧ – توقـع العقوبات المبينة في المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتي وقامت بالإلقاء أو الإغراق المحظور في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مـادة ٩٨– يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٧٣ . ٧٤ من هذا القانون .

---

(١) ألغيت عقوبة "الأشغال الشاقة المؤقتة" واستبدلت بعقوبة "السجن المشدد" بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٥ (تابع) في ٢٠٠٣/٦/١٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره

(٢) ألغيت عقوبة "الأشغال الشاقة المؤبدة" واستبدلت بعقوبة "السجن المؤبد" بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٥ (تابع) في ٢٠٠٣/٦/١٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

If the violation results in the death of a person, the penalty shall be hard imprisonment [1], and if it results in the death of three persons or more the penalty shall be life imprisonment[2].

Article 96: The ship's master or the person responsible therefor and the parties to contracts for the exploration, extraction and exploitation of the offshore oil fields and other natural resources including oil transport facilities, as well as the owners of the establishments mentioned in Article 69 of this Law shall be jointly liable, each within his scope of competence, for any harm that befalls any natural or juridical person as a result of a violation of the provisions of this Law, as well as for payment of imposed fines and the expenses of removing the effects of such violations.

Article 97: The penalties stipulated in the preceding Articles shall be imposed on all ships of all nationalities and types including those belonging to states not bound by the Convention if they discharge oil or oily mixtures or commit prohibited dumping or submerging in the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE.

Article 98: Penalties for violating the provisions of Articles 73 and 74 of this Law shall be imprisonment for a term of not more than six months and/or a fine of not less than one thousand Egyptian Pounds and not more than twenty thousand Egyptian Pounds.

---

(1) The penalty of "temporary hard labour" was substituted by the penalty of "hard imprisonment" as per Article 2 of Law no. 95 / 2003 . as published in the Official Journal of Egypt - Issue no. 25 (adjunct) dated 19/6/2003, and became applicable as of the day following the date of its publication.

(2) The penalty of "permanent hard labour" was substituted by the penalty of "life imprisonment" as per Article 2 of Law no. 95 / 2003 as published in the Official Journal of Egypt, Issue no. 25 (adjunct) dated 19/6/2003 , and became applicable as of the day following the date of its publication.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها .

مادة ٩٩- تختص في الفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة ، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة ٩٧ داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة . وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة.

وتختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصري.

مادة ١٠٠- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون . للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة في حالة التلبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة المذكورة من هذا القانون .

ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالي غير مشروط تقبله الجهة الإدارية المختصة

مادة ١٠١- لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .

The court may not order a stay of execution of the fine, and in all cases, the violating works must be halted and removed by administrative means at the expense of the violator and the machinery, equipment and materials used in these works shall be seized without awaiting a court sentence. In case of conviction, such machinery and equipment shall be confiscated.

Article 99: Jurisdiction over the crimes referred to in this Law shall lie with the court within the circumscription of which any such crime is committed, if it is committed by the ships referred to in Article 97 within the territorial waters of the ARE or in the exclusive economic zone. The court shall rule on the case expeditiously.

Jurisdiction over the crimes committed outside the two areas mentioned in this Article shall lie with the court within the circumscription of which the port in which the ship flying the Egyptian flag is registered.

Article 100: Without prejudice to the provisions of Article 79, the competent administrative authority may take legal procedures to detain any ship which fails to pay the instant fines and/or in the summary cases stipulated in the said Article.

Such detention shall be lifted if due payments are made or an unconditional financial guarantee accepted by the competent administrative authority is presented.

Article 101: The imposition of the penalties stipulated in this Law shall be without prejudice to the imposition of any more severe penalty prescribed in another Law.

الأحكام الختامية

مادة ١٠٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ١٠٣- لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٠٤- يجب على مفتشي الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشي جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون. وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

FINAL PROVISIONS

Article 102: Without prejudice to the provisions of Article 78 of this Law, the employees of the EEAA and its branches in the governorates designated by a decree of the Minister of Justice in agreement with the Minister in charge of Environmental Affairs shall have the capacity of judicial officers vested with the power to effect seizures in proving the commission of crimes in violation of the provisions of this Law or the decrees issued in implementation thereof.

Article 103: Every citizen and organization concerned with the protection of the environment shall have the right to report any violation of the provisions of this Law.

Article 104: Inspectors of administrative authorities concerned, as well as the inspectors of the Environmental Affairs Agency (EEAA) who have the capacity of judicial officers in matters relating to the environment shall be held, each in his field of competence, to report to the authority to which they belong any violation of the provisions of this Law and the authorities concerned shall then take the necessary legal procedures.

الكتاب الثاني

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

Book II

The Executive Regulations of the Environment Law

الكتاب الثاني

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة
الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤[١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ،

وعلي ما عرضه الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ،

وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المرفقة .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

علي المنشآت التي ترغب في مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلبها إلي جهاز شئون البيئة قبل ستة أشهر سابقة علي نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة الذكورة . علي أن يشتمل الطلب علي مبررات المد وما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة.

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥١ (تابع) في ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥.

Book II

Prime Minister's Decree No. 338 of 1995 Issuing the Executive Regulations of the Environment Law promulgated by Law No. 4 of 1994[1]

The Prime Minister,

After reviewing Law No. 4 of 1994 promulgating the Environment Law, and The presentation made by the Minister of Environmental Affairs after consulting the Board of Directors of the Environmental Affairs Agency, and Pursuant to the opinion of the Council of State,

Decrees:

Article 1: The provisions of the attached Executive Regulations of the Environment Law promulgated by Law No. 4 of 1994 shall come into force.

Article 2: Without prejudice to the provisions of Article 1 of the aforementioned Law No. 4 of 1994, establishments wishing to extend the prescribed time limit for making the required adjustments are to submit their applications to the EEAA six months before the expiration of the three-year period prescribed in the above-mentioned Article. The applications shall include justifications for such an extension and the procedures taken for the implementation of the provisions of the attached Executive Regulations.

---

(1) Official Journal, *El-Wakae' El-Mesreyah*, Issue No. 51 (adjunct), Dated 28 February 1995.

وعلي جهاز شئون البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة ، ومدي جدية المنشأة في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وأن يرفع بذلك تقريرا مفصلا ومدعما بالمستندات إلي الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه علي مجلس الوزراء [١].

ويجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض ، ويتحمل طالب المد في هذه الحالة بالتكاليف التي يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي

---

(١)انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد" برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

The EEAA shall be held to verify the submitted data and to ascertain how far the establishment is willing to implement the provisions of these Executive Regulations. The EEAA shall submit a detailed report, substantiated with documents, to the Minister for Environmental Affairs for presentation to the Cabinet (1).

The EEAA may, in preparing the report, resort to experts nominated for this purpose, in which case the applicant requesting the extension shall bear the costs estimated by the EEAA for these experts.

Article 3: This Decree shall be published in the Official Journal *El-Wakae' El- Mesreyah* and shall come into force on the day following the date of publication.

Issued in the Cabinet on the 18th of Ramadan 1415 A.H.
Corresponding to the 18th of February 1995 A.D.

Prime Minister
Dr. Atef Sidki

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " CD Programme Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment thereof in 1931 until 2003 and then methods of judgment contestation in the Arab Laws"

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

باب تمهيدي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منهما :

١ – المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب علي تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو يضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتي[١] .

(ب) المخلفات الضارة و الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(ج) أية مواد أخري (صلبة – سائلة – غازية) يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة .

(د) النفايات أو السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

(هـ) العبوات الحربية السامة .

(و) ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات البيئة " ص ٦٣ وما بعدها .

Executive Regulations of
The Environment Law
PRELIMINARY PART
Chapter I
General Provisions

Article 1: In the application of the provisions of these Executive Regulations, the following terms and expressions shall have the meanings hereby assigned to them:

1. Water Polluting Substances:

Any substance whose discharge into the water environment, intentionally or unintentionally, leads to a change in its properties, or contributes to such change directly or indirectly to an extent that can harm man, natural resources, sea water or marine tourist areas, or which interferes with other legitimate uses of the sea. These substances include:

A-Oil or oily mixtures[1].

B-Harmful and dangerous waste as determined in the international conventions to which the Arab Republic of Egypt adheres.

C-Any other substances (solid-liquid-gas) designated in a decree issued by the Minister for Environmental Affairs.

D-Untreated industrial wastes or effluents from industrial establishments.

E-Toxic military containers.

F-Substances listed in the Convention and its annexes.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environment Statutes" PP 63

٢ – التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجاري المائية مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد وفقا لما هو مبين في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة.

٣ – التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب علي تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ . أو حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو تلك الناجمة عن السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو تلك الناتجة عن التلوث من الجو وكذا ما يترتب من تلوث نتيجة التصادم والجنوح للسفينة أو ما حدث أثناء الشحن والتفريغ.

٤ – خط الشاطئ :

هو أقصي حد تصل إليه مياه البحر علي اليابسة أثناء أعلي مد يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاما.

٥ – البحر الإقليمي :

هو المساحات من البحر التي تلي شواطئ جمهورية مصر العربية وتمتد في اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢.

2-Discharge:

Any leakage, spillage, emission, drainage or disposal of any kind of polluting substances into the water of the territorial sea, the exclusive economic zone, the sea, the River Nile and the waterways, taking into consideration the levels determined for certain substances in Annex (1) of these Executive Regulations.

3. Compensation:

Means compensation for the damage resulting from pollution accidents in accordance with the application of the provisions of the Civil Code and the provisions of the International Convention on Civil Liability to which the Arab Republic of Egypt adheres or to which it will adhere in future, including the International Convention on Civil Liability for Damage resulting by Oil Pollution Accidents signed in Brussels in 1969, or from pollution accidents involving toxic or any other harmful substances as well as damage resulting from ships operated by nuclear power, from air pollution, from the pollution caused by the collision and keeling of ships or arising during their loading or unloading.

4. The Coastline:

The maximum extent on the land reached by seawater during the highest tide occurring within a period of not less than eleven years.

5. Territorial Sea:

It is the seawater extended seaward for 12 nautical miles from the coast of the Arab Republic of Egypt. It is measured from the baseline from which the width of territorial waters is measured in accordance with the provisions of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea.

٦ – المنطقة الاقتصادية الخالصة :

هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري مقاسه بخطوط الأساس .

٧ – البحر :

هو المساحات البحرية التي تقع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٨ – المنطقة البحرية الخالصة:

وتشمل منطقتي البحرين المتوسط والأحمر طبقا للحدود الجغرافية والطبيعية الواردة في القاعدة رقم (١٠) من الملحق رقم (١) من اتفاقية (مار بول) لعام ١٩٧٣ – ١٩٧٨ .

الفصل الثاني

جهاز شئون البيئة

مادة ٢ : يحل جهاز شئون البيئة المنشأ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات . وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلي جهاز شئون البيئة . ويتم تسكينهم بحالتهم في القطاعات التنظيمية المكونة للجهاز وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي للجهاز.

مادة ٣ :يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة . ويكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة.
- ممثل من الدرجة العالية علي الأقل يختاره الوزير المختص من كل من ست وزارات هي :وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي— وزارة الأشغال العامة والموارد المائية—وزارة النقل والمواصلات—وزارة الصناعة—وزارة الداخلية —وزارة الصحة.

6.Exclusive Economic Zone:
The expanses of seawater extending beyond the territorial sea for a distance of two hundred nautical miles measured from the baseline.

7. The Sea:
The expanse of seawater lying beyond the Exclusive Economic Zone.

8. The Private Sea Zone:
Includes the Mediterranean and Red Sea areas according to the geographical and natural boundaries as determined in Rule (10) of Annex (1) of the (Maripool) Convention for 1973-1978.

Chapter II
The Environmental Affairs Agency

Article 2: The Environmental Affairs Agency (EEAA) established by Law No. 4 of 1994 shall replace the agency established by Presidential Decree No. 631 of 1982 in all its rights and obligations, and the employees of the said agency shall be transferred with their grades and seniority to the EEAA and assigned in such capacity to the administrative sectors of the EEAA by a decree issued by its CEO.

Article 3: The Board of Directors of the Environmental Affairs Agency shall be constituted pursuant to a decree issued by the Prime Minister. The Board shall be chaired by the Minister for Environmental Affairs and shall include the following members:

*The CEO of the Agency, who shall be the deputy chairman of the Board.

*At least one high-ranking representative, to be designated by the competent minister, from each of the following six ministries:

Agriculture, Animal and Fish Resources and Land Reclamation; Public Works and Water Resources; Transport and Communications; Industry; Interior and Health.

• اثنين من الخبراء في مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض من الرئيس التنفيذي للجهاز .

• ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحي تلك التنظيمات لتمثيلها في المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

• أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلي الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض الرئيس التنفيذي للجهاز .

• رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

• ثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي ترشيح من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة من بين مرشحي تلك الجهات.

• اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحي تلك الجهات .

ويتعين دعوة ممثلي الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها . كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لدي بحث مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في المداولات . ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة . كما يجوز للمجلس أن يعهد إلي واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

ويتولى أمانة المجلس أمين عام الجهاز ولا يكون له صوت معدود في المداولات ما لم يكن قد تم اختياره لعضوية المجلس ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات [١].

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح التربية القانونية – تبسيط المبادئ القانونية للشباب " ص ٥٩ وما بعدها

*Two experts in the field of environmental affairs selected by the Minister for Environmental Affairs on the basis of a proposal from the CEO of the Agency.
*Three non-governmental organizations concerned with the environment to be selected from among the candidates of these organizations to represent them on the Board of Directors, in agreement with the Minister for Environmental Affairs.
*A senior employee of the EEAA selected by the Minister for Environmental Affairs on the basis of a proposal by the CEO of the Agency.
*The director of the Legal Opinions Department concerned at the Council of State.
*Three representatives from among the candidates put forward by the public enterprise sector selected by the Minister for Environmental Affairs, on the basis of the nomination of the CEO of the Agency.
*Two representatives from universities and scientific research centers selected by the Minister for Environmental Affairs from among the candidates put forward by the said bodies.
The representatives of the ministries concerned must be invited to attend Board meetings whenever subjects related to the sectors under their supervision are tabled for discussion. The Board may solicit the assistance of experts when considering specific issues, with no right for such experts to have a counted vote in the deliberations. The Board of Directors may form advisory committees of experts to study certain subjects and entrust one or more of the members of such committees with a specific task.
The secretariat of the Board of Directors shall be held by the Secretary General of the EEAA who shall not have a counted vote in the deliberations unless he was selected as a member of the Board of Directors. The Board of Directors shall be reconstituted every three years [1].

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** "Explanation of the Legal Education – Popularization of the legal principles for the youth" PP 59

مادة ٤ : مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة علي شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وفي إطار الخطة القومية ، وله علي الأخص ما يأتي :

الموافقة علي الخطط القومية لحماية البيئة .

الموافقة علي خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث .

إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة .

الموافقة علي المشروعات التجريبية التي يضطلع بها الجهاز.

الموافقة علي سياسة التدريب البيئي وخططه .

الموافقة علي المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة

الموافقة علي أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي للمشروعات

الإشراف علي صندوق حماية وتنمية البيئة .

الموافقة علي الهيكل التنظيمي للجهاز وفروعه بالمحافظات .

الموافقة علي اللوائح الداخلية للجهاز ولوائح العاملين فيه .

الموافقة علي مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز .

النظر في كل ما يري مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز .

تحديد ما يعرض من قراراته علي مجلس الوزراء لاتخاذ قرار في شأنها وفي جميع الأحوال علي المجلس أن يضمن قراراته وبوجه خاص تلك التي يري عرضها علي مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ والنتائج المنتظر تحقيقها.

Article 4 : The EEAA Board of Directors is the supreme authority governing its affairs, running its business and drawing up the general policy it will follow. The Board may adopt whatever resolutions it deems necessary for the fulfillment of the objects for which the EEAA was established, within the framework of the national plan. It shall in particular have the authority to:

*Approve national plans for the protection of the environment.

*Approve contingency plans to deal with environmental disasters.

*Prepare draft laws connected with the environment.

*Approve experimental projects undertaken by the EEAA.

*Approve environmental training policies and plans.

*Approve the levels and ratios necessary to ensure the non-pollution of the environment.

*Approve standards and procedures for assessing the environmental impact of projects.

*Supervise the Fund for the Protection and Development of the Environment.

*Approve the organizational structure of the EEAA and its branches in the governorates.

*Approve the internal and personnel regulations of the EEAA.

*Approve the EEAA draft annual budget.

*Consider all matters which the Chairman of the Board deems worthy to be presented thereto and which lie within the EEAA scope of competence.

*Determine which of its resolutions should be submitted to the Cabinet for a decision. In all cases, the Board of Directors shall be held to include with its resolutions, particularly those it decides to submit to the Cabinet, a study on the costs of implementing such resolutions and the expected results ensued.

مادة ٥ : يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ، ويختص بالآتي:

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية وتحقيق أغراضه .

مباشرة اختصاصات الوزير في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

الحصول علي البيانات والمعلومات والتي تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية حكومية وغير حكومية بالداخل أو الخارج .

العمل علي تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانونا.

مادة ٦ : يكون للجهاز هيكل وظيفي يصدر بقرارات من الرئيس التنفيذي للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة وبالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

Article 5: The CEO of the Agency shall be responsible for implementing the general policy adopted to fulfill its objects, as well as the resolutions of the Board of Directors. His responsibilities include:

-Exercising ministerial powers as prescribed in laws and regulations in respect of EEAA staff.

-Exercising ministerial powers as prescribed in all laws and regulations related to the management of the EEAA business, the running of its technical, financial and administrative affairs and the fulfillment of its objects.

-Exercising ministerial powers in the area of applying the provisions of Law No. 9 of 1983 promulgating the Law on Tenders and Biddings and its Executive Regulations.

-Developing the system of work in the EEAA, consolidating its departments and issuing the necessary resolutions to that end.

-Obtaining data and information related to the Agency's objectives from various governmental and non-governmental bodies concerned both inside and outside the country.

-Ensuring the application of the provisions of the Environment Law and these Executive Regulations in agreement, coordination and cooperation with other legally competent establishments.

Article 6: The EEAA shall have an organizational structure issued by a decision from its CEO with the approval of the Board of Directors and in agreement with the Central Agency for Organization and Administration and the Ministry of Finance.

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

مادة ٧ : ينشأ بجهاز البيئة صندوق خاص يسمي (صندوق حماية البيئة) تئول إليه :

(أ) المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق

(ب) الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(ج) الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

(د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

(هـ) ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة الـ٢٥ ٪ من حصيلة الرسوم المقررة علي تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقا للمادة الأولي من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ وبحد أدني ١٢,٥٪ من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها .

(و) عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز .

(ز) مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر .

(ح) رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز .

وتودع في الصندوق علي سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلي أخري، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة.

Chapter III
The Environment Protection Fund

Article 7:A special fund shall be established in the EEAA under the name "the Environment Protection Fund" to which shall devolve:

a. Amounts allocated in the state budget to subsidize the fund.

b. Grants and donations presented by national and foreign organizations for the purpose of protecting and promoting the environment and which are accepted by the Board of Directors of the EEAA.

c. Fines levied and damages awarded or agreed upon for any harm caused to the environment.

d. The financial resources of the Nature Reserves Fund provided for in Law 102 of 1983.

e. The EEAA share in the 25% of the proceeds of duties imposed on travel tickets issued in Egypt in Egyptian currency, pursuant to Article 1 of Law 5 of 1986 and to the Prime Minister's Decree No. 697 of 1986, to a minimum of 12.5% of the total proceeds of the abovementioned duties.

f. The returns from experimental projects undertaken by the EEAA.

g. Amounts collected by the EEAA for services rendered to third parties.

h. Fees for licences issued by the EEAA.

Amounts collected on a temporary basis on account of fines and compensation for damage caused to the environment shall be deposited in the Fund and held in trust.

The Fund shall have a special balance sheet and its fiscal year shall commence and end with that of the state. Any surplus shall be carried forward from one year to the next. The money in the Fund is deemed to be public money.

مادة ٨ : تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ، وبصفة خاصة :

- مواجهة الكوارث البيئية [(١)].
- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح .
- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.
- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .
- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة علي الثروات والموارد الطبيعية.
- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .
- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي وضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة علي البيئة .
- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- مشروعات مكافحة التلوث .
- صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة .
- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.
- الأغراض الأخرى التي تهدف إلي حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الأمن الصناعي والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات " ص ٩٤ وما بعدها

Article 8: The resources of the Fund shall be allocated to the fulfillment of its objects, in particular to:

*Confronting environmental [1] disasters.

*Experimental and pioneering projects in the field of protecting natural wealth and the environment from pollution.

*Transfer of low cost technologies whose application has proved to be successful.

*Financing the manufacture of model equipment, machinery and plants for the treatment of environmental pollutants.

*Establishing and operating Environmental Monitoring Networks.

*Establishing and administering Nature Reserves in order to preserve natural wealth and resources.

*Confronting pollution from unknown sources.

*Financing the studies required to prepare environmental programmes, assessing environmental impact and determining the standards and criteria that must be observed in order to protect the environment.

*Participating in financing environmental protection projects undertaken by local administrative agencies and Non-Governmental Organizations, which are partly financed through popular participation.

*Projects to combat pollution.

*Disbursing bonuses for outstanding achievements in the area of protecting the environment.

*Consolidating the EEAA basic structure and developing its activities.

*Other objects aimed at protecting and developing the environment, which are approved by the EEAA Board of Directors.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Laws on Industrial Safety, Public Mobilization and Emergency, as well as the crimes of Arson, Sabotage, Arms and Explosives" PP 94

الفصل الرابع

الحوافز

مادة ٩ : يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من أنها حماية البيئة علي أن يراعي عند وضع هذا النظام المزايا والأوضاع المنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية . وعلي الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار والجمارك والصناعة والتعاونيات وغيرها .

الباب الأول

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول

التنمية والبيئة

مادة ١٠ : تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة . وعلي جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر .

مادة ١١ : تسري أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة علي المنشآت المبينة في الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة.

مادة ١٢ : يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانا مستوفيا عن المنشأة شاملا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة . ويعد جهاز شئون سجلا يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقييم وطلبات الجهاز من صاحب المنشأة ٠

Chapter IV
Incentives

Article 9: Within six months from the date these Executive Regulations come into force, the EEAA shall, in collaboration with the Ministry of Finance, lay down a system of incentives which the EEAA and competent administrative bodies may offer to agencies, establishments, individuals and others who undertake activities or projects that protect the environment, provided due consideration is given when laying down such system to the privileges and conditions prescribed in laws and decrees, particularly to those related to investments, customs, industry, cooperatives and others.

PART ONE
PROTECTING LAND ENVIRONMENT FROM POLLUTION
Chapter I
Development and the Environment

Article 10: The competent administrative body or the licensing authority shall assess the environmental impact of the establishment applying for a licence in accordance with the elements, designs, specifications and conditions issued by the EEAA in agreement with the competent administrative body. The EEAA shall revise its assessment whenever necessary.

Article 11: The provisions of Article (10) of these Executive Regulations shall apply to the establishments listed in Annex (2) of these Executive Regulations.

Article 12: The applicant for a licence shall be held to attach to the application a detailed description of the establishment containing the data included in the model form prepared by the EEAA in agreement with the competent administrative body. The EEAA shall prepare a register comprising copies of this model form and the assessment results, as well as the requests made by the EEAA to the owner of the establishment.

مادة ١٣ : لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأي من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز طبقا للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لإبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها وكذلك المطلوب الترخيص لها[1].

مادة ١٤ : تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول . ويجوز له الاعتراض كتابة علي هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية :

مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذي للجهاز.

صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي.

ممثل عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هي الجهة المختصة.

ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناء علي ترشيح الرئيس التنفيذي للجهاز لمدة ثلاث سنوات.

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجاناً فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعتراضات ورفع تقريرها للجنة . كما لها أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها وعلي اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح التربية الديمقراطية " ص ٥٤ وما بعدها .

Article 13: The EEAA may resort to any experts whose names are included in a list to be issued by the EEAA in accordance with the criteria set by the EEAA Board of Directors, in order to get their opinion on the assessment of the environmental impact of the establishment intended to be constructed and for which a licence is being sought.[1]

Article 14: The competent administrative body shall notify the establishment owner of the assessment result via certified mail. The owner is entitled to object to such result in writing within a period of thirty days from the date of his notification before the Permanent Review Committee to be formed by a decree of the Minister for Environmental Affairs. The said Committee shall be chaired by a counsellor from the Council of State and shall include the following members:

-A representative from the EEAA nominated by its CEO.

-The owner of the establishment or whoever represents him by virtue of an official power of attorney.

-A representative of the competent body or of the licensing authority when it is not the competent body.

-Three experts to be selected as members of the Committee for a term of three years on the basis of their nomination by the Agency's CEO.

The Committee may form sub-committees from among its members and others to study the objections referred to them and present reports thereon to the Committee. In performing its tasks, the Committee may solicit assistance from any body at its discretion, and shall be held to issue its decision within sixty days from the date of receiving the completed objection documents.

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Democratic Education" PP 54

مادة ١٥ : تختص اللجنة الدائمة للمراجعة والمنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة بنظر ما يقدم أو يحال إليها من اعتراضات علي نتيجة التقييم أو علي ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها جهاز شئون البيئة وتقرير رأيها في هذه الاعتراضات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة ، ويقدم الاعتراض لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفيا أسباب الاعتراض وما يستند إليه مالك المشروع من أسانيد قانونية وعلمية،وأن يرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه.

مادة ١٦ : تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاعتراض كتابة للجهاز.ويتولى مندوب من الجهاز ينتدبه الرئيس التنفيذي تحرير محاضر الاجتماع.ولا يكون له رأي معدود فيما يثار من مناقشات،ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات،ويوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

مادة ١٧ : علي صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة علي البيئة تدون فيه البيانات التالية :

الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها.

مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة.

إجراءات المتابعة والأمان البيئي المطبقة في المنشأة.

الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها.

المسئول المكلف بالمتابعة.

ويعد السجل وفق النموذج المبين في الملحق رقم (٣) لهذه اللائحة.

Article 15: The Permanent Review Committee referred to in Article (14) hereof shall be competent to look into the objections submitted or referred thereto in connection with assessment results or with the proposals which the EEAA requires to be executed, and shall formulate its opinion on such objections by reference to the standards prescribed in Article (10) of these Executive Regulations. Objections shall be submitted in writing to the EEAA and shall include the reasons for the objection and the legal and scientific grounds on which the project owner substantiates his objection. The latter shall also attach thereto such documents as deemed necessary to support the reasons for his objection.

Article 16: The Committee shall convene at the invitation of the Agency CEO within fifteen days from the date the Agency receives the written objection. A representative from the Agency, delegated by the CEO, shall take minutes of the meeting without having a counted vote in the discussions. The Committee's decision shall be issued by a simple majority of votes, and the minutes shall be signed by all present members.

Article 17: The establishment owner shall, pursuant to the provisions of these Executive Regulations, keep a register indicating the environmental impact of the establishment activities in which the following data shall be recorded:

-Emissions put out thereby or discharged therefrom.

-Specifications of discharges after the treatment process, and the efficiency of the treatment units used.

-Follow-up and environmental safety procedures applied in the establishment.

-Periodical tests and measures and their results.

-The name of the person in charge of follow-up.

The said register shall be prepared in accordance with the model form shown in Annex (3) hereto.

ويلتزم صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأي حيود في معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة الإجراءات التي اتخذت للتصويب .

مادة ١٨ :يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع واخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة علي البيئة وتحديد مدي التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة. وتتم تلك المتابعة دوريا كل سنة ، ويرفع عن كل منها تقرير يودع بالقطاع المختص بالجهاز موقعا عليه من المسئول عن المعاينة والاختبار وتاريخ المعاينة والاختبار.فإذا ما تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات علي وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

١- غلق المنشأة.

٢- وقف النشاط المخالف.

٣- المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة.

و تلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجلات مستوفاة وفق النموذج المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة بصفة دائمة ، وعند تجديد بياناته تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة علي السجل بالمعاينة.

The establishment owner or his representative shall be held to notify the EEAA immediately, via certified letter, of any deviation in the criteria and specifications of emitted or discharged pollutants and the procedures taken to rectify such deviations.

Article 18: The EEAA shall be competent to follow-up the data recorded in the register to ascertain its conformity with the facts, as well as to take the necessary samples and conduct the appropriate tests to determine the environmental impact of the establishment activity and the extent of its adherence to the criteria laid down for the protection of the environment.

Such follow-up shall be regularly conducted on an annual basis and a report thereon shall be deposited with the competent department in the EEAA. The report shall be signed by the officer in charge of follow-up and tests and shall indicate the date on which the follow-up was conducted. If any violations are discovered, the EEAA shall notify the competent administrative body, which shall instruct the establishment owner, via certified letter, to rectify such violations forthwith in accordance with the proper rules of trade. If he fails to do so within 60 days, the CEO, in co-ordination with the competent administrative body, shall be entitled to take the following procedures:

1. Close down the establishment.
2. Suspend the contravening activity.
3. Claim adequate compensation through the courts to remedy the damage resulting from the violation.

Establishments shall permanently keep the registers duly completed according to the model form referred to in Article (17) hereof, when entries are updated, the establishment shall be held to maintain the register for a period of ten years calculated from the date of the EEAA representative's signature thereon attesting to its review.

مادة ١٩ : تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشأة القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) من قانون البيئة المشار إليه .

ويعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغيير النمط الإنتاجي لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية في مبني المنشأة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه تأثير ضار علي البيئة أو علي العاملين في المنشأة .

مادة ٢٠ : تكون شبكات الرصد البيئي الموجودة حاليا بما تضمه من محطات وحدات عمل تابعة لجهاتها المختصة من الناحية الإدارية ، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة ، وعلي هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة علي إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي تمهيدا لإقامة برنامج قومي للأرصاد البيئية .

مادة ٢١ : يضع جهاز شئون البيئة بالتعاون مع الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلي العناصر المبينة في المراحل التالية :

Article 19: Expansions or renovations of an existing establishment are subject to the same provisions prescribed in Articles (19), (20), (21) and (22) of the Environment Law.

Any change in the production patterns of the operating machines or increase in the size of the manpower beyond the capacity of the workplace or any essential modifications to the establishment buildings, particularly those related to the ventilation system or the relocation of the work premises or other similar modifications which may have a harmful effect on the environment or on the employees of the establishment, are considered expansions and renovations.

Article 20: The existing Environmental Monitoring Networks, including the stations, shall be considered as work units administratively subordinate to their competent bodies and shall, within the scope of their competence, undertake to periodically monitor environmental components and pollutants and furnish the relevant data to the bodies concerned. To that end, they may resort to the help of research centers and competent bodies and agencies, which shall be held to provide the Networks with the requested data and studies. The EEAA shall supervise the establishment and operation of the Environmental Monitoring Networks preliminary to setting up a national programme for environmental monitoring.

Article 21: The EEAA shall, in cooperation with ministries, Governorates, public authorities and other bodies concerned, lay down an emergency plan to confront environmental disasters, which shall be approved by the Cabinet. The plan shall be based, in particular, on the factors indicated in the following phases:

(ا) مرحلة ما قبل وقوع الكارثة :

تحديد أنواع الكوارث البيئية والمناطق الأكثر تأثرا ومعرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها .

جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية وسبل التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها ٠

حصر الإمكانات المتوفرة علي المستوي المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

تحديد الجهات المسئولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها .

وضع الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث.

إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة لمواجهتها.

الإشراف والتدريب والمتابعة لمواجهة الكوارث علي كافة المستويات .

تيسير نظام وأساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته .

تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة .

(ب) مرحلة اجتياح الكارثة :

تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها

تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق والتعاون علي المستوي المحلي والإقليمي والمركزي لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة .

تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانات الفعلية المتوافرة في مختلف الجهات في التعامل مع الكارثة.

(A) Phase prior to the occurrence of the disaster:

-Determining the types of environmental disasters and the areas most affected thereby and identifying the expected impact of each type.

-Collecting information available locally and internationally on how to deal with environmental disasters and on the means of alleviating the damage resulting therefrom.

-Compiling a list of the resources available at the local, national and international levels and determining the optimal manner in which they can be deployed to deal promptly with the disaster.

-Determining the bodies responsible for reporting actual or impending disasters.

-Laying down the procedures appropriate for each type of disaster.

-Establishing a central operation room to receive reports on environmental disasters and follow-up the receipt and dispatch of accurate information thereon to mobilize the necessary resources so as to confront such disasters.

-Supervising, training and following up disaster- management teams at all levels.

-Facilitating the system and means of exchanging information between the various bodies on matters relating to disasters, and ensuring the efficiency of the system.

-Determining the means of exchange of and requests for assistance between the various bodies when managing a crisis and establishing the appropriate databases.

(B) Phase when disaster is at its peak:

-Forming a working group to follow-up the confrontation of the environmental disaster upon its occurrence.

-Implementing the plans set for coordination and cooperation at the local, regional and central levels to ensure the uninterrupted flow of equipment and supplies to the disaster area.

-Realizing the optimum utilization of actual resources available to various organizations in dealing with the disaster.

تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى علي ضوء تطورات الكارثة .

تحديد أسلوب إعلام المواطنين عن الكارثة وتطوراتها وسبل التعامل مع آثارها .

(ج) مرحلة إزالة آثار الكارثة :

تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات في إزالة آثار الكارثة .

تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء .

رفع مستوي الوعي العام بأسلوب التعامل مع الكوارث .

(د) مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة والدروس المستفادة :

تسجيل الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبت علي حدوث الكارثة .

تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة .

المقترحات لتفادي اوجه النقص والقصور التي ظهرت أثناء المواجهة .

مادة ٢٢ : تتولى غرفة العمليات المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة تشكيل مجموعة عمل لمواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها تضم في عضويتها ممثلي الجهات المعنية ، ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة [1] .

مادة ٢٣ : يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق (٤) لهذه اللائحة ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات ونقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد - برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية- .

-Specifying what each organization needs from the other organizations in the light of the evolution of the disaster.

-Determining the means of informing citizens of the disaster, its evolution and the means of dealing with its effects.

(C) Phase of removing the effects of the disaster

-Determining the manner of participation by various organizations in removing the effects of the disaster.

-Developing plans aimed at enhancing performance.

-Raising public awareness of the means for dealing with disasters.

(D) Phase of recording the results of the disaster and the lessons drawn therefrom:

-Recording the economic and social effects resulting from the occurrence of the disaster.

-Recording the lessons drawn from dealing with each disaster.

-Advancing proposals for the avoidance, in future, of shortcomings and deficiencies discovered during the confrontation.

Article 22: The operation room referred to in Article (21) of these Executive Regulations shall form a working group to confront an environmental disaster upon its occurrence or at the time it is expected to occur. The working group shall include representatives from the various bodies concerned, and its head shall have all the powers necessary to confront the environmental disaster, in cooperation with the competent bodies.[1]

Article 23: All methods of hunting, killing or catching the birds and wild animals referred to in Annex (4) of these Executive Regulations are prohibited. It is also forbidden to possess, transport, circulate with, sell or offer to sell such birds and animals, either dead or alive, or to destroy the nests or eggs thereof.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " CD Programme: Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment thereof in 1931 until 2003 and then methods of judgment contestation in the Arab Laws"

ويسري حكم هذه المادة علي مناطق المحميات الطبيعية وكذلك مناطق تواجد الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض والتي يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

مادة ٢٤ : لا يجوز الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق (٤) لهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمي أو القضاء علي وباء منتشر وغيرها من الأغراض التي يوافق عليها جهاز شئون البيئة ، ويقدم طلب الترخيص كتابة لوزارة الداخلية مبينا فيه نوع الطيور والحيوانات البرية المطلوب صيدها والأعداد المطلوب صيدها والغرض منه وفترة الصيد والفرد أو الأفراد المطلوب الترخيص لهم وطريقة الصيد وأداته ، وعلي وزارة الداخلية أن تحيل هذا الطلب لجهاز شئون البيئة للتحقق من جدية وأهمية هذا الطلب .

الفصل الثاني

المواد والنفايات الخطرة

مادة ٢٥ : يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات واستخداماتها وذلك علي الوجه التالي:

١- المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات — وزارة الزراعة .

٢- المواد والنفايات الخطرة الصناعية — وزارة الصناعة .

٣- المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية وزارة الصحة .

٤- المواد والنفايات الخطرة البترولية – وزارة البترول .

The provisions of this Article shall apply to all Nature Reserves, as well as to areas where animals and birds are threatened with extinction, as designated in a decree to be issued by the Minister of Agriculture or the governors in coordination with the EEAA.

Article 24: It is forbidden to issue licences for the hunting of the birds and wild animals referred to in Annex (4) hereof except for purposes of scientific research, overcoming an epidemic or for such other purposes as are approved by the EEAA. The application for a licence shall be submitted in writing to the Ministry of Interior, indicating the species and number of birds or wild animals for which the hunting licence is required, the purpose for which they will be hunted, the hunting period, the names of the person or persons to be licensed, and the method and weapons to be used in hunting. The said Ministry shall refer the application to the EEAA in order to ascertain its seriousness and importance.

Chapter II
Hazardous Substances and Waste

Article 25: It is forbidden to displace and use hazardous substances and waste without a licence from the competent authority indicated for each as hereinbelow:

1. Hazardous agricultural substances and waste, including pesticides and fertilizers-Ministry of Agriculture.
2. Hazardous industrial substances and waste-Ministry of Industry.
3. Hazardous pharmaceutical, hospital and laboratory substances and waste and domestic insecticides - Ministry of Health.
4. Hazardous petroleum substances and waste - Ministry of Petroleum.

٥- المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة – وزارة الكهرباء – هيئة الطاقة الذرية .

٦- المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال – وزارة الداخلية .

٧-المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة .

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه :

(أ) نوعية المواد والنفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها .

(ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .

(ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .

(د) أية ضوابط أو شروط أخري تري الوزارة أهمية إضافتها.

مادة ٢٦ : علي طالب الترخيص التقدم بطلبه كتابة إلي الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وذلك وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصي.ما لم يحدث ما يستدعي مراجعة الترخيص . ويجوز للجهة الإدارية المختصة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (٤٠) من هذه اللائحة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب مقتضيات الحاجة.

5. Hazardous substances and waste from which ionizing radiation is emitted - Ministry of Electricity - Nuclear Energy Authority.
6. Hazardous inflammable and explosive substances and waste - Ministry of Interior.
7. In respect of other hazardous substances and waste, the respective bodies competent to issue a licence for their displacement shall be designated by a decree of the Minister for Environmental Affairs on the basis of a proposal by the CEO of the EEAA

The ministers heading the ministries mentioned in this Article shall, each within his scope of competence and in coordination with the Minister of Health and the EEAA, issue a table of hazardous substances and waste specifying:

A. The types of hazardous substances and waste falling within his ministry's scope of competence and their respective degrees of danger.
B. The constraints to be observed in the displacement of each.
C. The means of disposing of the empty containers of such substances after their displacement.
D. Any other constraints or conditions the minister deems important to add.

Article 26: The applicant for a licence shall submit his application in writing to the competent authority as defined in Article (25) of these Executive Regulations in accordance with the following procedures and conditions:

Procedures for granting a licence:

The licence to handle hazardous substances and waste shall have a maximum validity period of five years unless an event entailing its review occurs. The competent administrative authority may, pursuant to the provisions of Article (40) hereof, grant temporary licences for short periods as necessity dictates.

تتقدم الجهة أو الفرد الراغب في الحصول علي ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بطلب مستوف للبيانات الآتية :

١- القائم بتداول المواد والنفايات الخطرة .

اسم المنشأة .

العنوان ورقم التليفون .

موقع المنشأة ومساحتها .

الخرائط الكنتورية لموقع المنشاة .

مستوي الماء الأرضي .

معدات الأمان المتوفرة لدي المنشأة .

معلومات مختصة بالتأمين .

برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .

٢ – الجهة المنتجة للمواد والنفايات الخطرة :

(الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس) .

٣ – توصيف كامل للمواد والنفايات الخطرة المزمع التعامل فيها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها .

٤ – تحديد كمية المواد والنفايات الخطرة المزمع تداولها سنويا ووصف أسلوب تعبئتها (براميل – صهاريج – سايب) .

٥ – توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد والنفايات الخطرة وفترة التخزين لكل منها مع تعهد بكتابة بيان واضح علي العبوة للإعلام عن محتواها ومدي خطورته وكيفية التصرف في حالة الطوارئ.

The body or individual wishing to obtain a licence for the displacement of hazardous substances or waste shall submit an application containing the following data:

1-Handler of hazardous substances and waste:

- Name of establishment
- Address and telephone No.
- Site and area of establishment
- Contour maps of the site
- Level of underground water
- Safety equipment in the establishment
- Information concerning insurance

Programme for monitoring the environment in the area surrounding the establishment

2-Producer of hazardous substances and waste (full name, address, telephone and fax numbers).

3-A complete description of the hazardous substances and waste intended to be handled and the nature and concentration of the dangerous elements contained therein.

4-The amount of hazardous substances and waste intended to be handled annually and a description of the method of packing to be used (barrels - tanks - loose).

5-The means to be used in storing hazardous substances and waste and the storage period for each, as well as an undertaking to place a clear written description on the container indicating its contents, the degree of danger thereof and how to act in an emergency.

٦ – توضيح وسائل النقل المتوخاة (بري - سكك حديدية - بحري - جو - مياه داخلية) وتحديد خطوط سيرها ومواقيتها .

٧ – بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد والنفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها .

٨ – تعهد بعدم خلط المواد والنفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى التى تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية .

٩- تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بيانا وافيا بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها.مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب.وعد إهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها.

١٠- تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حسن تعبئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين.

١١- وصف تفصيلي لخطة الطوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية الناس و البيئة.

١٢- شهادة بسابق الخبرة في مجال تداول المواد والنفايات الخطرة .

١٣- إقرار بصحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة .

شروط منح الترخيص :

١-استيفاء كافة البينات المطلوبة .

٢-توافر الكوادر المدربة المسئولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة .

٣- توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد .

٤- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .

6-The available means of transport (by land - rail - sea - air - internal waterways), their routings and schedules.
7-A complete statement of the method intended to be used for the treatment and disposal of the hazardous substances and waste for the displacement of which a licence is sought.
8-A commitment not to mix hazardous substances and waste with any other type of waste produced by social and production activities.
9-A commitment to keep registers containing detailed accounts of the sources, quantities and types of hazardous substances and waste, the rates and periods of their collection and storage and the means of their transport and treatment, to furnish such data on request, and not to destroy
the registers for a period of five years running from the date they are first opened.
10-A commitment to take all procedures as are necessary to ensure the proper packing of hazardous substances and waste during the collection, transportation and storage phases.
11-A detailed description of the emergency plan for confronting all unforeseen circumstances, which guarantees the protection of human beings and the environment.
12-A certificate of previous experience in the field of handling hazardous substances and waste.
13-A declaration of the veracity of data stated in such document.

Conditions for granting a licence:
1-Completion of all required data.
2-Availability of personnel trained in the handling of hazardous substances and waste.
3-Availability of means, resources and systems required for the safe handling of these substances.
4-Availability of requirements to confront the risks which may result from accidents occurring during the handling of these substances.

٥–أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة.

مادة ٢٧ : يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بمقابل نقدي يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص ، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب في الحالات الآتية :

١–إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

٢– إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

٣– إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص .

٤– إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدى إلى استخدامها تحسن كبير فى حالة البيئة وصحة العاملين .

٥–إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أي من تلك المواد والنفايات .

وللجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة . وفى جميع الأحوال لا يجوز لطالب الترخيص تداول المواد والنفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محررا على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب.

5-That no harmful effects to the environment and public health shall result from the activity for which a licence is sought.

Article 27: The licence to handle hazardous substances and waste shall be issued in consideration of a cash payment to be determined by a decree from the competent minister. The licence shall be valid for a maximum period of five years subject to renewal.

The licensing authority may revoke the licence or suspend the activity by a reasoned decision in the following cases:

1-If the licence was issued as a result (of the submission) of incorrect data.

2-If the licence violates the conditions of the licence.

3-If the performance of the activity results in dangerous environmental effects which were unforeseen at the time the licence was issued.

4-The emergence of sophisticated technology, which may, with minor modifications, be applied, and the use of which would lead to a marked improvement in the environment and the health of the workers.

5-If the EEAA concludes that it is unsafe to handle any of the substances and wastes.

The licensing authority in coordination with the EEAA and the Ministry of Health may request the applicant to fulfill such other conditions, as it deems necessary to ensure the safe handling of these substances. In all cases, the applicant for a licence may not handle hazardous substances and waste before obtaining the licence made out on the relevant form, which must be kept by the person in charge of the handling to be presented on request.

مادة ٢٨ : تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الآتية :

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة :

١- تولد النفايات الخطرة :

تلتزم الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة بالآتي [١]:

(أ) العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضررا على البيئة والصحة العامة .

(ب) توصيف النفايات المتولدة كما ونوعا وتسجيلها .

(ج) إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها .

وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها . تلتزم الجهة التي يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعد لذلك والتي تحددها السلطات المحلية والجهات الإدارية والبيئية والمختصة . ويسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذه اللائحة .

٢ – مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة :

(أ) تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة،تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد - شرح قوانين الأمن الصناعي والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات - ص ٨٧ وما بعدها .

Article 28: The management of hazardous wastes shall be subject to the following rules and procedures:

1-Engendering Hazardous Waste:

The establishment, which engenders hazardous waste, shall be held to do the following [1]:

A-Try hard to reduce the rate at which such waste is produced, both quantitatively and qualitatively, by developing the technology used, employing clean technology and selecting alternatives for the raw material which are less harmful to the environment and public health.

B-Categorize the waste produced, in terms of both quantity and quality, and register it.

C-Establish and operate units to treat waste at source, provided the EEAA approves the treatment system as well as the technical specifications of these units and their operational programmes. In case of difficulty of treatment or disposal of hazardous waste at source, the establishment producing such waste shall be held to collect and transport it to the disposal sites determined by the local authorities and the competent administrative and environmental bodies. The displacement of such waste shall be subject to all the conditions and provisions prescribed in this respect by these Executive Regulations.

2-Stage of Collecting and Storing Hazardous Waste:

A-Determine specific locations for the storage of hazardous waste meeting safety conditions to prevent the occurrence of any harm to the public or to those persons exposed to such waste.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Laws on Industrial Safety, Public Mobilization and Emergency, as well as the crimes of Arson, Sabotage, Arms and Explosives" PP 87

(ب) تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب التي لا تتسرب منه السوائل ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة أو حسب أصول تخزين تلك النفايات طبقا لنوعيتها.

(ج) توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات و تعرف بالأخطار التي قد تنجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية .

(د) يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين .

(هـ) يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات السابقة ومراعاة غسلها بعد كل استعمال وعدم وضعها في الأماكن العامة.

٣- مرحلة نقل النفايات الخطرة :

(أ) يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة لجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة ويجب أن تتوافر في هذه الوسائل الاشتراطات الآتية:

١- أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل .

٢- أن تكون سعة مركبات النقل وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة .

٣- أن يتولي قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة علي حسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ.

B-Store hazardous waste in special containers made of a solid, non-porous, leak-proof material. These containers are to be hermetically sealed and their capacity must be commensurate with the quantity of hazardous waste stored therein or conform to the standards set for the storage of such waste according to type.

C-Place a clear sign on the hazardous waste containers indicating their contents and warning of the dangers, which may result from handling them imprudently.

D-Lay down a schedule for the collection of hazardous waste so that it is not left for long periods in the storage containers.

E-Producers of hazardous waste shall be held to provide the above-mentioned containers, wash them after each use and not place them in public places.

3-Stage of Transporting Hazardous Waste:

A-It is prohibited to transport hazardous waste by other than the means of transport run by the establishments licensed to manage hazardous waste. Those means of transport must meet the following conditions:

1-Transport trucks shall be fitted with all safety equipment and shall be in good working condition.

2-The capacity of such trucks and their shift schedule shall be commensurate with the quantities of hazardous waste.

3-They shall be driven by trained drivers capable of taking independent initiatives, particularly in emergencies.

٤- أن توضع علي المركبات علامات واضحة تحدد مدي خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ .

(ب) تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، وإخطار سلطات الدفاع المدني فورا بأي تغير يطرأ عليها، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.

(ج) حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار .

(د) يجب إخطار الجهة المسئولة بعنوان الجراج الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص .

(هـ) يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقا للتعليمات التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذه اللائحة .

٤- للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتي :

(أ) ضرورة الإخطار المسبق وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة .

(ب) في حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية علي أن يراعي وجود شهادة الضمان المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

4-They shall bear clear signs indicating the dangerous nature of their cargo and the best manner of dealing with emergencies.

B- Routing of trucks transporting hazardous waste shall be determined and civil Defence bodies shall be immediately notified of any changes therein, so as to enable them to act rapidly and decisively in emergencies.

C-Trucks transporting hazardous waste shall be prohibited from passing through residential and other populated areas and through the city centre during daytime.

D-The address of the garages where hazardous waste trucks are parked, as well as the number and date of their licence, must be notified to the competent authority.

E-Trucks transporting hazardous waste must be washed and sterilized after each use in accordance with the directives issued by the Ministry of Health in coordination with the competent administrative body designated in Article (40) of these Executive Regulations.

4-The following must be observed when authorizing the passage of ships carrying hazardous waste:

A-Prior notification is a requisite. The competent administrative body shall be entitled to withhold authorization if there is a risk of environmental pollution.

B-In case of authorization, all necessary precautions as prescribed in international conventions must be taken, and the ship must have the guarantee certificate referred to in Law No. 4 of 1994.

٥- مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة:

(أ) تختار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات ، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية :

١ – تناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة[١] .

٢ – يحاط الموقع بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر .

٣ – يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة .

٤ – يزود الموقع بمصدر مائي مناسب ودورات مياه .

٥ – يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية والأمان التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية وبخط تليفون .

٦- يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به .

٧- يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها وتصريفها . وتختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها المرفق .

٨- يزود المرفق بمحرقة لترميد بعض أنواع النفايات الخطر.

٩- يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض لنفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها .

١٠- يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية " ص ٧٥ وما بعدها .

5-Stage of Treatment and Disposal of Hazardous Waste:

A-The sites selected to house utilities for the treatment and disposal of hazardous waste shall lie at a distance of at least three kilometres from populated and residential areas, and shall be held to meet the conditions and provide the equipment and installations set forth below:

1-The area of the site must be proportionate to the quantity of hazardous waste so that such waste does not remain in storage for extended periods.[1]

2-The site shall be encircled with a brick wall standing at least 2.5 meters high.

3-The site shall be provided with more than one gate of suitable width, allowing the easy entry of trucks transporting hazardous waste.

4-The site shall be provided with a water source and W.C. facilities.

5-The site shall be provided with all the protection and safety requirements prescribed in labour and vocational health laws, as well as with a telephone line.

6-The site shall be provided with all the mechanical equipment, which can facilitate the work process.

7-The site shall be provided with warehouses equipped to preserve hazardous waste pending its treatment and disposal. Equipment shall differ according to the type of hazardous waste received by each utility.

8-The utility shall be provided with an incinerator for burning certain type of hazardous waste.

9-The utility shall be provided with the necessary equipment and installations for sorting and classifying certain types of hazardous waste with the intention of reutilizing and recycling them.

10-The site shall have a sanitary ditch of an adequate capacity for burying the incinerated remains.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Legal Institutions of the Controlling and Inspecting Agencies" PP 75

(ب) تجري عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي :

١ – إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة .

٢ – استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص .

٣ – تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .

٤ – إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها.

٥ – تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة .

٦ – استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد .

٧ – استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث .

٨ – استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة .

٩ – استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها ، مع الأخذ في الاعتبار العلاقة بين كل من العائد البيئي والعائد الاقتصادي .

(ج) تجري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي :

١ – حقن النفايات الخطرة القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية والمستودعات الطبيعية في مناطق تبعد عن التجمعات السكنية والعمرانية .

٢ – ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي مفردات النظام البيئي .

٣ – معالجة النفايات الخطرة إحيائيا باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها .

B-Processes for the treatment of hazardous waste, which may be reused and recycled, shall be carried out within the following framework:

1-Reutilization of some hazardous waste as fuel to generate energy.

2-Recovery of organic solvents and their reutilization in extraction processes.

3-Recycling and reusing some organic substances from hazardous waste.

4-Reusing ferrous and non-ferrous metals and their compounds.

5-Recycling and reusing certain non-organic substances from hazardous waste.

6-Recovery and recycling of acids or alkalines.

7-Recovery of substances used in reducing pollution.

8-Recovery of certain components of ancillary elements.

9-Recovery of used oil and reutilizing it after its refinement, with due consideration to the relationship between environmental and economic returns.

C-Processes for the treatment of hazardous waste which cannot be reutilized and recycled shall be carried out within the following framework:

1-Injecting hazardous waste amenable to pumping into salt mines, wells and natural reservoirs in areas far from residential and populated areas.

2-Burying hazardous waste in pits specially prepared for this purpose and isolated from the other components of the environmental system.

3-Treating hazardous waste biologically by using certain types of microorganisms to bring about its decomposition.

٤–معالجة النفايات الخطرة فيزيائيا أو كيميائيا بالتبخير والتخفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلي ذلك .

٥ –الترميد في محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات والأبخرة في البيئة المحيطة .

٦ –التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منجم) .

(د)اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :

١– تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها .

٢ – تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة .

٣– التوسع في إعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك .

(هـ) وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية والموجودات غير الحية) في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرفق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرفق .

(و) تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسئوله عن الأضرار التى تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام اللائحة. ويختص جهاز شئون البيئة بمراجعة جداول النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون ، بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول في هذا الشأن.

4-Treating hazardous waste physically or chemically by evaporation, dilution, calcification, neutralization, sedimentation, etc.
5-Incineration in special incinerators designed to prevent the emission of gases and fumes into the surrounding environment.
6-Permanent storage (such as placing hazardous waste containers inside a mine).
D-Taking all procedures which guarantee limiting and reducing the production of hazardous waste through:
1-Developing and generalizing the use of clean technology.
2-Developing suitable systems for the management of hazardous waste.
3-Expanding the reutilization and recycling of hazardous waste after treatment whenever possible.
E-Setting a periodic programme to monitor the various components of the environmental system (organic and non-organic) in the sites of utilities and their surroundings for the treatment and disposal of hazardous waste. Licences shall be withdrawn and work in the utility suspended upon the appearance of any indications of damage to the eco-systems surrounding the utility.
F-Establishments licensed to handle and manage hazardous substances and waste shall be responsible for any damage caused to third parties as a result of non-compliance with the provisions of these Executive Regulations.
The EEAA shall be competent to review the hazardous waste schedules, which are subject to the provisions of the Law, with the cooperation of the ministries concerned in regard to the schedules issued thereby in this connection.

مادة ٢٩ : يحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ووزارة القوي العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها .

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة .

ويحدد وزير الإسكان بعد اخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

مادة ٣٠ : يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحري أو هيئة قناة السويس كل في حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية، علي أن يخطر جهاز شئون البيئة .

مادة ٣١ : علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية . وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي :

(أ) اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقا للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد .

Article 29: It is prohibited to construct any establishment for the purpose of treating hazardous waste except with a licence issued by the competent governorate after consulting the EEAA, the Ministry of Health, the Ministry of Labour and Manpower, and the ministry concerned with the type of waste according to the provisions of Article (25) of these Executive Regulations, after ensuring that such establishment satisfies all the conditions which guarantee the safety of the environment and the staff employed thereat.
Disposal of hazardous waste shall be effected in accordance with the conditions and criteria prescribed in Article (28) of these Executive Regulations.
The Minister of Housing, after consulting the ministries of Health and Industry and the EEAA, shall determine the locations and conditions for the disposal of hazardous waste.
Article 30: It is prohibited to import hazardous waste or to allow its entry into or passage through the territory of the Arab Republic of Egypt.
It is prohibited, without a licence from the competent administrative department in the Ministry of Maritime Transport or in the Suez Canal Authority, each within the scope of its competence, to allow the passage of ships carrying hazardous waste, in the Territorial Sea or the Exclusive Economic Zone of the Arab Republic of Egypt, provided the EEAA is notified.
Article 31: Those in charge of the production or displacement of hazardous substances, whether in their gaseous, liquid or solid states, shall take all due precautions to ensure the non occurrence of any environmental damage, and shall be held, in particular, to observe the following:
(A) That the site on which such substances are to be produced or stored is selected with due regard to the conditions prescribed according to the type and quantity of those substances.

(ب) أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد ، والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة،وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص .

(ج) توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين .

(د) أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذا التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين .

(هـ) أن يتوافر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة والإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة والتي يحددها وزير القوي العاملة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و وزارة الصحة ومصلحة الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة .

(و) أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد ، علي أن يتم مراجعة هذه الخطة والتصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد اخذ رأي جهاز شئون البيئة ومصلحة الدفاع المدني .

(ز) أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري . وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية علي نفقة الجهة العاملين فيها .

(ح) أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين علي العاملين لديهم بالمبالغ التي يصدر بها قرار من وزير القوي العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة. علي أن يراعي في مبالغ التأمين مدي الخطر الذي تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية[1] .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصري والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثالث ص ٩٦ وما بعدها .

(B)That the design of the buildings inside which hazardous substances are to be produced or stored conforms to the engineering standards to be observed for each type of such substances, as determined by a decree to be issued by the Minister of Housing after consulting the EEAA. The said buildings shall be subject to periodic inspections by the licensing administrative body.

(C)That the conditions prescribed in respect of the means of transport or the storage sites of such substances are provided so as to guarantee that no harm shall come to the environment or to the health of employees or citizens.

(D)That the technology and equipment used in the production of such substances shall not result in damage to the establishment, the environment or harm to the staff.

(E)That buildings shall be adequately fitted out with safety, alarm, protection, combat, fire-fighting and first aid systems and equipment, in the numbers and quantities determined by the Minister of Labour and Manpower after consulting the EEAA, the Ministry of Health and the Civil Defence Department in coordination with the competent administrative authority.

(F)That an emergency plan is in place to confront any potential accidents which may occur during the production, storage, transportation or handling of such substances, provided the plan is reviewed and approved by the licensing authority after consulting the EEAA and the Civil Defence Department.

(G)That staff in these establishments are subjected to periodic medical checkups and that they are treated for any vocational diseases at the expense of the establishment by which they are employed.

(H)That establishments producing hazardous substances insure their workers for the amounts to be determined by a decree from the Minister of Manpower in coordination with the Ministry of Insurance and Social Affairs, after consulting the EEAA and the Ministry of Health, provided the amounts of the insurance take into account the degree of danger to which each category of workers is exposed inside each productive unit.[1]

---

(1) **Refer to Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Encyclopedia of Egyptian and Comparative Legislation, Judiciary and Jurisprudence – Commentary on the Full Texts of the Egyptian Statutes in terms of the Cassation, Administrative and Constitutional Rulings, as well as the Opinions of Comparative Jurisprudence within 100 years" Part III PP 96

(ط) توعية العاملين بتداول تلك المواد وبمخاطرها والاحتياطات اللازمة عند تداولها والتأكد من إلمامهم بكافة هذه المعلومات وتدريبهم عليها .

(ي) توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد من تعرفهم علي وسائل الإنذار عند وقوع حوادث وما هو التصرف عند ذلك .

(ك) تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهده المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الإنبعاثات أو التسربات الضارة منها . وعلي القائمين علي إنتاج وتداول المواد الخطرة أن يقدموا تقريرا سنويا بمدي التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة .

مادة ٣٢ : تلتزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة أن تراعي عند إنتاج أو استيراد تلك المواد الاشتراطات التالية:

أولا- مواصفات العبوة :

(أ) نوع العبوة التي ستوضع فيها تلك المواد بحيث تتناسب مع نوعية المادة وأن تكون محكمة الغلق ولا يسهل تلفها .

(ب) سعة العبوة بحيث يسهل حملها أو نقلها دون التعرض للتلف أو إحداث أضرار .

(ج) أن تكون العبوة من الداخل من نوع لا يتأثر بالتخزين طوال مدة فاعلية المادة التي تحتويها .

ثانيا - بيانات العبوة :

(أ) محتوي العبوة والمادة الفعالة ودرجة تركيزها .

(I) That workers handling such substances are informed of the dangers involved and of the necessary precautions to be taken when handling them, that they are fully aware of all this information and that they have received adequate training in this regard.

(J)That the inhabitants of the regions surrounding the sites where hazardous substances are produced or handled are informed of the possible dangers of these substances and the method of facing such dangers, and that they are familiar with the alarm systems to be used in case of an accident and with the procedures to be followed on its occurrence.

(K)Establishments producing and handling hazardous substances are held to compensate citizens injured in the locations surrounding the production or storage sites for injuries caused by accidents resulting from these activities or from harmful emissions or leakages therefrom. Those assigned to the production and handling of hazardous substances shall submit an annual report on the extent of their commitment in implementing the necessary precautions.

Article 32: Establishments engaged in the production or importation of hazardous substances shall, when producing or importing such substances, observe the following conditions:

Firstly: Container specifications:

(A)The type of container in which these substances are placed must be suitable for the type of substance therein, tightly closed and difficult to damage.

(B)The capacity of the container must be easy to lift or transport without exposing it to damage or harm.

(C)The inner lining of the container must be made of a material that is not affected by storage throughout the period when the substances contained therein are active.

Secondly: Container information:

(A) Contents of container, their active substance, and the degree of its concentration.

(ب) الوزن القائم والوزن الصافي .

(ج) اسم الجهة المنتجة وتاريخ الإنتاج ورقم التشغيل .

(د) نوع الخطورة وأعراض التسمم .

(هـ) الإسعافات الأولية الواجب اتخاذها في حالة حدوث الضرر .

(و) الكيفية السليمة للفتح والتفريغ والاستخدام .

(ز) أسلوب التخزين السليم .

(ح) سبل التخلص من العبوة الفارغة .

ويجب أن تكتب جميع تلك البيانات باللغة العربية وبأسلوب يسهل علي الشخص المعتاد قراءته وفهمه وأن تكون الكلمات مقروءة ومثبتة علي مكان ظاهر في العبوة ولا يسهل طمسها أو إزالتها أو تعديل محتواها ، وأن يصاحب تلك البيانات صور توضيحية لكيفية الفتح والتفريغ والتخزين والتخلص والرموز الدولية للخطورة والسمية .

مادة ٣٣ : علي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذه اللائحة . الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وذلك وفق البيانات الآتية [١]:

١ — اسم المنشأة وعنوانها .

٢ — اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .

٣ — الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية — دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٦٣ وما بعدها .

(B)Gross and net weight.
(C)Name of producer, date of production and production number.
(D)Nature of danger and symptoms of toxicity.
(E)First aid procedures to be taken in case of exposure.
(F)Safe method of opening, emptying and using container.
(G)Safe storage method.
(H)Methods of disposal of empty containers.

All the information shall be written in Arabic in a style that is easy for an ordinary person to read and understand, and the words must be legible and prominently displayed on the container. They must be accompanied by diagrams indicating the method of opening, emptying, storing and disposing of the containers as well as by the international symbols for danger and toxicity.

Article 33: The owner of an establishment whose activity results in hazardous waste pursuant to the provisions of these Executive Regulations shall be held to keep a register of such waste and the method of its disposal, as well as of the names of the parties contracted with to receive the said waste, as follows [1]:

1) Name and address of the establishment.
2) Name and job title of the person responsible for filling in the register.
3) The period covered by the current data.

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Labour Statutes in the Arab States and International Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Labour Standards, International Agreements and Islamic Shari'ah" PP 63

٤- الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

٥- بيان بأنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة .

٦ - كيفية التخلص .

٧ - الجهات المتعاقد معها لتسلم تلك المخلفات الخطرة .

٨ - تاريخ تحرير النموذج .

٩ - توقيع المسئول .

ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع.

الباب الثاني

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مادة ٣٤ :مع مراعاة أحكام المادتين (١٠) و(١١) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة من حيث إتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم (٥) لهذه اللائحة .

و فى جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة .

مادة ٣٥ : يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبينة فى الملحق رقم(٢) لهذه اللائحة التى يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البيئي ويصدر الترخيص بملاءمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئي لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة.

4) The special conditions issued for the establishment by the EEAA.
5) A list of the types and quantities of hazardous waste resulting from the establishment activity.
6) Method of disposal thereof.
7) The parties contracted with to receive the hazardous waste.
8) Date on which the form is filled.
9) Signature of the officer in charge.

The EEAA shall follow up the information in the register to ensure its conformity with reality.

PART TWO
PROTECTION OF AIR ENVIRONMENT FROM POLLUTION

Article 34: Without prejudice to the provisions of Articles (10) and (11) of these Executive Regulations, the site on which a project is established must be suitable for the establishment activity in regard to its conformity with the zoning requirements of the area and its compliance with the plan set for the use of the land by the Ministry of New Urban Communities, and the total amount of pollution emitted by all the establishments in any one area must be within the permissible levels as indicated in Annex (5) of these Executive Regulations.

In all cases, due consideration shall be given when determining the suitability of the site to the prevailing wind direction and its distance from habitation, whether in the area of the project or the surrounding areas.

Article 35: All the establishments listed in Annex (2) of these Executive Regulations for which an assessment of environmental impact is required prior to their being licensed to exercise their activity shall be subject to the provisions of the preceding Article. The licence confirming the suitability of the site shall be issued by the body competent to assess the environmental impact of such activity after referring to the EEAA in this regard.

مادة ٣٦ : تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة أو أي تغير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة .

مادة ٣٧ : لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى التالية :

أولا – المركبات الموجودة فى الخدمة حاليا :

أول أكسيد الكربون :٧٪ بالحجم عند السرعة الخاملة (٦٠٠–٩٠٠ لفة/دقيقة) .

هيدروكربونات غير محترقة : ١٠٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة (٦٠٠–٩٠٠ لفة/دقيقة)

–الدخان :٦٥٪ درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل [1].

ثانيا – المركبات الحديثة التى يجرى ترخيصها اعتبارا من ١٩٩٥ :

أول أكسيد الكربون : ٤,٥ ٪ بالحجم عند السرعة الخاملة (٦٠٠–٩٠٠ لفة/دقيقة) .

هيدروكربونات غير محترقة :٩٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة (٦٠٠ –٩٠٠ لفة/دقيقة) .

الدخان: ٥٠٪ درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الأمن الصناعي والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات" ص ٤٩ وما بعدها .

Article 36: In carrying out their activities, establishments subject to the provisions of this Law are held to ensure that emissions or leakages of air pollutants do not exceed the maximum limits permitted by laws and decrees in force and determined in Annex (6) of these Executive Regulations, and that no changes are introduced to the properties and specifications of natural air that can result in endangering human health and the environment.

Article 37: It is prohibited to use machines; engines or vehicles, which emit exhaust whose contents exceed the following maximum limits:

1. Vehicles currently in service:

CARBON MONOXIDE:	7% in volume at the speed of (600-900 R.P.M.)
UNBURNED HYDROCARBONS:	1000 ppm, at the speed of (600-900 R.P.M.)
SMOKES	65% degree of opacity or the equivalent in other units, at maximum acceleration[1]

2. New vehicles licensed as of 1995:

CARBON MONOXIDE:	4.5% in volume at the speed of (600-900 R.P.M.)
UNBURNED HYDROCARBONS:	900 ppm, at the speed of (600-900 R.P.M.)
SMOKES	50% degree of opacity or the equivalent in other units, at maximum acceleration.

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** "Explanation of the Laws on Industrial Safety, Public Mobilization and Emergency, as well as the crimes of Arson, Sabotage, Arms and Explosives" PP 49

ويسرى حكم هذه المادة في المحافظات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية ،على أن يضمن القرار فترة لا تزيد عن عام لبدء التنفيذ ليتمكن الملاك والحائزون لتلك الآلات والمحركات والمركبات من توفيق أوضاعها وفقا لحكم هذه المادة .

ولجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبترول أن يعيد النظر فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة .

مادة ٣٨ : يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة عدا النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق والمبينة فيما يلي :

١-يحظر نهائيا حرق المخلفات فيما عدا النفايات المعدية المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالمناطق السكنية أو الصناعية ويتم الحرق فى محارق خاصة يراعى فيها ما يلي [1]:

(أ) أن تكون تحت الرياح السائدة للتجمعات السكنية .

(ب) أن تبعد ١٥٠٠ متر عن أقرب منطقة سكنية .

(ج) أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفى لحرق القمامة المنقولة إليها خلال ٢٤ ساعة .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الأمن الصناعي والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات" ص ٣٣ وما بعدها

The provisions of this Article shall apply in the governorates to be determined by a decree of the Minister of Interior, provided the decree shall allow a period not exceeding one year for commencement of implementation to enable the owners of these machines, engines, and vehicles to adjust them in accordance with the provisions of this Article.
The EEAA, in coordination with the Ministry of Interior, the Ministry of Industry, the Ministry of Health and the Ministry of Petroleum, may reconsider the maximum limits prescribed in this Article three years after the publication date of these Executive Regulations.
Article 38: It is prohibited to dump, treat or burn garbage and solid waste - other than infectious waste left over from medical care in hospitals and health centers - except in special sites, designated for such purpose, far from inhabited, industrial or agricultural areas as well as from waterways, in accordance with the specifications, conditions and minimum permissible distances from such areas as indicated hereunder [1]:
(1)It is strictly forbidden to burn any waste other than the infectious waste referred to in para. 1 of this Article in residential or industrial areas and such waste shall be incinerated in special incinerators having the following specifications:
(A)They shall be downwind in the populated areas.
(B)They shall be at a distance of at least 1500 meters from the nearest residential area.
(C)The capacity of the incinerator or incinerators shall be adequate to burn the garbage transported thereto within 24 hours.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Laws on Industrial Safety, Public Mobilization and Emergency, as well as the crimes of Arson, Sabotage, Arms and Explosives" PP 33

(د) أن يكون موقع المحرقة فى مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامة المتوقعة طبقا لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها .

٢-فى حالات الضرورة القصوى وخلال فترة انتقالية لا تزيد على ٣ سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذه اللائحة التنفيذية يسمح بحرق القمامة حرقا مكشوفا وذلك طبقا للشروط الآتية :

(أ) أن يكون هناك تصريح مسبق من جهاز شئون البيئة والدفاع المدني وأن يتم الحرق تحت إشراف أجهزة الإدارة المحلية والدفاع المدني .

(ب) أن يكون مكان حرق القمامة على مسافة لا تقل عن ١.٥ كم من التجمعات السكنية والصناعية وأن تكون تحت الرياح السائدة للمناطق السكنية والصناعية.

(ج) تخصص المحليات مكانا لاستقبال القمامة بعد دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة وطبيعتها وكمية النفايات المراد التخلص منها كل ٢٤ ساعة وأن يكون المكان :

- على مستوى كنتوري منخفض عن المنطقة المحيطة .

- أن تكفى المساحة لتشوين القمامة المزمع نقلها وكذلك العمليات الأخرى التى تجرى بالموقع من فرز ومن عمليات أخرى .

- وجود مصدر للمياه لحالات الطوارئ والاستخدامات الضرورية الأخرى - توفير المعدات اللازمة للتشوين والتقليب والتخلص من الرماد بدفنه بحيث لا يتطاير للهواء أو يتسرب للمياه الجوفية .

٣-النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية يتم حرقها بنفس المكان بواسطة محارق مصممة لهذا الغرض وبحيث تستوعب الكميات المجمعة دون تراكم أو تخزين بجوار المحرقة عند الضرورة وبموافقة

(D)The incinerator shall be sited in a place with an adequate space to receive the expected garbage according to the nature of activities in the urban area and the number of its inhabitants.

(2)In case of extreme necessity, and within a transition period not exceeding three years from the date of publication of these Executive Regulations, garbage shall be allowed to be burned uncovered, subject to the following conditions:

(A)With a prior permit from the EEAA and the Civil Defence Department, incineration shall be carried out under the supervision of both the municipal authority units and the Civil Defence Department.

(B)That the place where the garbage is incinerated stands at a minimum distance of 1.5 kilometers from populated, industrial and downwind areas.

(C)The municipal authorities shall allocate a site to receive the garbage after carrying out an integrated study on the topography and nature of the area, and the quantity of waste requiring to be disposed of every 24 hours, which site shall be:

-At a lower contour level than the surrounding area.

-Of an area adequate for storing the garbage intended to be transported and for carrying out other operations normally effected on the site, such as sorting and any other related operations.

-Supplied with a water source for emergency cases and other necessary uses.

-Supplied with the necessary equipment for storing, sifting and disposing of ashes by burying them so that they will not be dispersed in the air or leak into the underground water.

(3)Infectious waste from hospitals and health centres shall be burned on site in incinerators especially designed for that purpose and capable of absorbing the collected quantities without congestion or storing near the incinerator. In case of necessity, and with the approval of the competent municipal

وجهاز شئون البيئة أن يتم نقل مخلفات هذه الوحدات إلى أقرب مستشفى مزود بمحرقة أو محارق وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها وأن يتم نقل المخلفات فى حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها وعلى أن يتم حرق تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات.

٤-فى جميع الأحوال يشترط أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاث الغازات إلا فى الحدود المسموح بها والمنصوص عليها فى الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة .

٥-تلتزم الوحدات المحلية بالإتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٩ : يلتزم متعهدو جمع القمامة والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات جمع القمامة وأن يكون شرط نظافتها المستمرة واحدا من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامة .

كما يلزم أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدرا لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة وأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية القمامة فى أي من تلك الصناديق وفى أي وقت عن سعته . وتقوم الإدارة المختصة بالمحليات بالرقابة على تنفيذ أحكام هذه المادة .

authorities and the EEAA, the waste of such units may be transported to the nearest hospital equipped with one or more incinerators, provided they can absorb the waste transported thereto. Such waste is transported in sealed containers which do not allow the dispersal of their contents in the air and the containers are incinerated together with their contents.

(4)In all cases, the incinerators shall be fitted with adequate technical methods to prevent the dispersal of ashes or the emission of gases except within the permissible limits as prescribed in Annex (6) of these Executive Regulations.

(5)Municipal authorities shall, in agreement with the EEAA, allocate sites where solid garbage shall be dumped, treated or incinerated according to the provisions of this Article.

Article 39: Collectors of garbage and solid waste shall be held to maintain the cleanliness of garbage bins and vehicles, the continual cleanliness of which shall be one of the conditions set to ensure the safety and solidity of garbage transport means.

Garbage collection bins shall be tightly covered to prevent them from giving off offensive odours or from becoming a source for the proliferation of flies and other insects or a focus of attraction for stray animals. The garbage they contain shall be collected and transported at suitable intervals in keeping with the conditions of each area, provided the quantity of garbage at any one time in any of these bins shall not exceed its capacity. The competent municipal department shall control the implementation of the provisions of this Article.

مادة ٤٠ : يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتي :

(أ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأي وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم .

(ب) توفير وسائل الإسعاف اللازمة .

(جـ) توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش .

(د) تحذير الأهالي من التواجد بمناطق الرش .

(هـ) أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل .

(و) مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات بلون خاص مع توضيح العوائق الرئيسية للطيران والمناطق السكنية والمناطق الممنوع رشها وكذا استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو فى المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

مادة ٤١ : تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى الجهة المانحة للترخيص بالبناء أو الهدم إثبات ذلك فى الترخيص وذلك على النحو المبين فيما يلي :

Article 40: It is prohibited to spray or use pesticides or any other chemical compounds for purposes of agriculture, public health or otherwise except after observing the conditions, regulations and guarantees set by the Ministry of Agriculture, the Ministry of Health and the EEAA, particularly the following:

(A)Before spraying pesticides by any method, notify the health and veterinary units of the types of pesticides used and their antidotes.

(B)Provide first aid facilities.

(C)Provide protective clothing and material for the workers involved in spraying.

(D)Warn citizens against approaching the sprayed areas.

(E)Have the spraying carried out by workers trained in that type of work.

(F)Refrain from spraying by planes except in cases of extreme necessity as assessed by the Minister of Agriculture. In such event, the areas requiring spraying shall be delineated and highlighted by a special colour on maps which shall indicate the main obstacles to aviation and the regions in which spraying is prohibited. Regions in the vicinity of residential areas, apiaries, fish farms, poultry farms and cattle sheds shall be kept off to guarantee that humans, animals, plants, waterways and other components of the environment shall not be exposed, directly or indirectly, now or in future, to the harmful effects of such pesticides or chemical compounds.

Article 41: All organizations and individuals shall be held, when carrying out exploration, excavation, construction or demolition works, or when transporting the resultant waste or debris, to take necessary precautions to secure the safe storage or transportation thereof. The authority granting the building or demolition licence shall indicate these requirements in the licence in the manner set forth below:

١- أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيدا عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء .

٢-نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها :

• أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع انتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق .

• أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ .

• على أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقا لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان .

أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من المناطق السكنية وأن تكون ذات مستوى كنتوري منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها .

٤-أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية .

مادة ٤٢ : يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجارى أخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها . وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفق ما هو مبين فيما يلي :

1-That on-site storage of waste or debris be effected with due regard to the requirements of safety and the unobstructed movement of traffic and people. Waste liable to dispersal shall be covered to avoid air pollution.
2-That waste or debris resulting from excavation, demolition and construction works be transported in special containers or receptacles on trucks equipped and licensed for this purpose and meeting the following conditions:
* Fitted with a special box or an airtight cover to prevent loose particles of waste and debris from escaping into the air or dropping on the road.
* Provided with special loading and unloading equipment.
* In good condition according to the rules of safety, solidity and lights and fitted with all safety equipment.
3-That the sites assigned to receive the transported waste be located at a minimum distance of 1.5 kilometers from residential areas, that they are at a lower contour level, and that they are levelled after being filled in with the waste.
4-That the municipal authorities designate the sites to which the waste shall be transported. Such waste may not be transported to or disposed of in other than the sites designated and licensed for that purpose by the municipal authorities concerned.
Article 42: Due consideration shall be given by the competent bodies, according to their activities, when burning any type of fuel or other substance, whether for industrial, energy production, construction or other commercial purpose, that the harmful smoke, gases, and fumes resulting from the combustion process are within the permissible limits. Persons responsible for such activity shall be held to take all precautions to minimize the pollutants in the combustion products according to the following criteria:

الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أي نوع من أنواع الوقود :

(أ) الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق لمنع أو الإقلال من انبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخن واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقا للمعايير الآتية :

١-يحظر الحرق المكشوف الذى لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقا للمواصفات الهندسية المناسبة .

٢-أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافي والتقليب الذى يضمن الحرق الكامل ضمانا للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث وفقا لما هو مبين بالملحق رقم (٦) لهذه اللائحة .

٣-يحظر استخدام الفحم الحجري بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية.

٤-يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية

٥-ألا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية عن ١,٥ ٪ .

٦-أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثاني أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافي بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض.

Precautions, Permissible limits, and Specifications of Chimneys:

(A)The necessary precautions to minimize the pollutants resulting from the combustion process in order to prevent or reduce the emission of pollutants from the fuel-burning source, entail selecting the appropriate fuel, ensuring the proper design of furnaces, fire-boxes, and chimneys and using high-efficiency control means according to the following criteria:

1-It is prohibited to carry out uncovered burning when the requirements of sound design to guarantee full combustion and disposal of exhaust through the chimneys according to proper engineering specifications are not adequate.

2-Furnaces and fireboxes shall be designed to allow the circulation of a sufficient quantity of air for oxidization and full combustion and to ensure the even distribution of temperature. They shall be operated for a sufficient length of time, and their contents constantly stirred and mixed, to guarantee total combustion, minimize the emission of resultants of incomplete burning and ensure that the pollutants emitted are within the maximum permissible limits pursuant to Annex (6) of these Executive Regulations.

3-The use of coal shall be prohibited in populated regions and near residential areas.

4-The use of fuel oil and other heavy oil products, as well as of crude oil, shall be prohibited in residential areas.

5-The percentage of sulphur in fuel used in urban areas close to residential districts shall not exceed 1.5%.

6-Gases containing carbon dioxide shall be emitted through chimneys that are high enough to ensure that the gases are diluted before reaching ground level.

أو استخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجارى المائية .

(ب) ارتفاعات المداخن :

١-المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالي للعادم ما بين ٧٠٠٠-١٥٠٠٠ كجم بالساعة يتراوح ارتفاعها ما بين ١٨-٣٦ مترا .

٢-المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالي أكثر من ١٥٠٠٠ كجم/ساعة يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المباني المحيطة بما فيها المبنى الذى تخدمه المدخنة .

٣-المداخن التى تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٣ متر عن حافة المبنى (أعلى المبنى) مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة .

When using fuel containing high percentages of sulphur in power stations, industrial plants and other establishments in remote areas, due consideration shall be given to atmospheric factors and to maintaining sufficient distances to prevent the sulphur from reaching residential or agricultural areas and waterways.

(B)Chimney heights:

1-The heights of chimneys from which a total emission of waste reaches 7000 - 15000 kg/hour shall be between 18 and 36 metres.

2-The heights of chimneys from which a total emission of waste exceeds 15000 kg/hour shall be at least two and a half times the height of surrounding buildings, including the building served by the chimney.

3-The height of chimneys serving public places such as offices, restaurants, hotels and other commercial activities shall be at least 3 metres higher than the edge of the building (top of the building), and measures shall be taken to accelerate the speed at which gas is emitted from the chimney.

ج-الحدود القصوى للانبعاث من مصادر حرق الوقود

الملوث	الحد الأقصى المسموح به
الدخان	١ (باستعمال كارت رنجلمان)
الرماد المتطاير	١رنجلمان - مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية أو بالقرب من المناطق السكنية . ٢ رنجلمان - مصادر بعيدة عن العمران ٢ رنجلمان - حرق النفايات
ثاني أكسيد الكبريت	قائم ٤٠٠٠ مجم / م٣ جديد ٢٥٠٠ مجم/م٣
الداهيدات	حرق نفايات ٢٠ مجم/م٣
أول أكسيد الكربون	قائم ٤٠٠٠ مجم/م٣ جديد ٢٥٠٠ مجم/م٣

(١) رنجلمان = ٢٥٠ مجم / م٣ .

(٢) رنجلمان = ٥٠٠ مجم / م٣ .

وعلى الجهة الإدارية المختصة مراعاة الالتزام بأحكام هذه المادة

مادة ٤٣ : يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة وكذلك تلك المبينة فيما يلي

١- يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيماويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله.أن تلتزم بالضوابط والإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة البترول العالمية والموافق على تطبيقها من الهيئة المصرية العامة للبترول طبقا لطبيعة كل مشروع أو منشأة أو عملية .

(C)Maximum Limits of Emission from Fuel-Burning Sources:

Pollutant	Maximum Permissible Limit
Smoke	- 1 (Using Ringlemann Card)
Dispersed ashes	- 1 Ringlemann - sources existing in urban regions, or close to residential areas. - 2 Ringlemann - sources far from habitation. - 2 Ringlemann - burning of wastes.
Sulphur Dioxide	Existing 4000 mgms/m^3 New 2500 mgms/m^3
Aldehydes	Burning of waste 20 mgms/m^3
Carbon Monoxide	Existing 4000 mgms/m^3 New 2500 mgms/m^3

*(1) Ringlemann = 250 milligrams/cubic metre
*(2) Ringlemann = 500 milligrams/cubic metre

The competent administrative body is held to observe the provisions of this Article.

Article 43 : All organizations undertaking activities in the field of exploration, drilling, extraction, production, refining and processing of crude oil shall be held to observe the principles and standards derived from the international oil industry and furnished by the competent administrative authority as well as those indicated hereunder:

(1) Organizations engaging in exploration, drilling, extraction and production of crude oil for petroleum and petrochemical products, as well as in the production, refining, storage and transportation of gas, shall observe the conditions, procedures, and precautions necessary for the protection of the environment, as derived from international oil industry principles and approved for application by the Egyptian General Petroleum Corporation, according to the nature of each project, establishment, or operation.

٢- يجب على القائم بالأعمال فى النشاط البترولي أتباع تعليمات الهيئة المصرية العامة للبترول بالمواصفات القياسية العالمية المصرح بها ، فى شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة فى كل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها، مع تفادى ضياع البترول أو الغاز . وكذلك القيام بعمل الاحتياطات اللازمة بما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والآبار ومساكن العالمين ، والمخازن والمنشآت البترولية . وجميع الوسائل الأخرى التى ترى الهيئة المصرية العامة لزومها لتنظيم وضمان حسن سير العمل والمحافظة على البيئة وعلى السكان المجاورين ، وتتضمن على الأخص ما يأتي :

(أ) مراعاة تحديد المسافات الآمنة سواء بين الآبار

الاستكشافية أو الإنتاجية وبين محطات التجميع والإنتاج وأية منشأة صناعية أخرى والورش وخطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية والمساكن والأماكن الدينية والاجتماعية والمقابر .

(ب) مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند استخدام المتفجرات سواء فى عمليات المسح السيزمي أو عمليات إنشاء خطوط الأنابيب[1].

(ج) تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرب الزيت أو الغاز .

(د) تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراء عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات البيئة " ص ٦٣ وما بعدها .

(2)Executives responsible for petroleum activities shall follow the instructions of the Egyptian General Petroleum Corporation concerning the permissible international standard specifications with regard to methods and ways of safe operation in all matters related to the storage and transportation of petroleum, petrochemicals and gas, as well as to the disposal of water and other dispensable substances while avoiding loss of petroleum or gas. They shall also take necessary precautions with regard to protection from fire, the protection of machines, wells, workers, homes, oil stores and establishments, and all other measures, which the Egyptian General Petroleum Corporation considers necessary to regulate and guarantee the proper conduct of work and to preserve the environment and the neighbouring inhabitants. These measures shall include in particular:

A-Ensuring that exploratory or productive wells are at a safe distance from assembly and production stations and any other industrial establishment, workshops, the main or subsidiary pipelines, houses, religious and social establishments and cemeteries.

B-Observing the conditions of distance when using explosives, whether in seismic survey operations or pipeline laying operations[1].

C-Providing the wells with the necessary substances, equipment and valves to prevent explosions and oil or gas leakage.

D-Installing the separating and flare equipment necessary for carrying out the processes of producing, transporting, operating and refining petroleum and petrochemical substances and gas.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environment Statutes" PP 63

(هـ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسريب الزيت والغاز الذى يتم استخراجه فى الاختبارات التى تجرى أثناء الحفر وإكمال الآبار والذى لا يمكن جمعه ، وكذلك أي زيت أو غاز أخر ينبغي حرقه إما فى حفر مفتوحة أو فى الشعلات على أن يراعى الاختيار الأمثل لعدد وحجم فونيات الحريق والشعلات أو استخدام عملية التذرية أو استخدام الهواء الإضافي أو إمكانية استخدام وقود الديزل لاستكمال حريق الزيت الخام الثقيل.

(و) تركيب المداخن والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة . سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة .

(ن) وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أي تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن أو أي منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المنشأة.

(ج) بالنسبة لصهاريج التخزين يراعى ما يلي :

١-توفر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمستودعات الأخرى والمباني والأماكن المكشوفة للنيران .

٢-أن تكون الصهاريج محكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقا للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن

٣-الدهان باللون الأبيض أو أي لون فاتح آخر

٤-إحاطة كل صهريج بأسوار لحصر تسرب الزيت إن وجد ومزودة بمنافذ لتصريف مياه الأمطار،على أن يكون الحجم المحصور يعادل حجم الصهريج أو طبقا للاشتراطات العالمية المستخدمة فى تصميم صهاريج تخزين البتروكيماويات .

E-Taking necessary precautions to prevent the leakage of uncollectable oil and gas extracted in tests conducted during the drilling and completion of wells, as well as any other oil or gas that must be burned either in open pits or in flares. Due care shall be taken to make the optimum selection as regards the number and size of the nozzles and flares for the burning process, the use of the sprinkling process or additional air, or the possibility of using diesel fuel to complete the burning of heavy crude oil.

F-Installing the chimneys, flares and vents required for the production, operation, refining and storage processes conducted at the power stations belonging to the establishment, whether for the cold or hot gases emitted.

G-Laying down the necessary plans, preparing the machines and equipment and appointing and training personnel to confront any leakages or fires which occur at wellheads, pipelines, maritime or industrial establishments, storage tanks, warehouses, workshops, houses or any other similar establishment within the scope of the organization business.

H-With regard to storage tanks, the following shall be observed:

1-They shall be situated no closer than the minimum prescribed distance from the edge of main roads, railways, other storage facilities, buildings and places exposed to fire.

2-They shall be tightly closed and the leakage of excess fumes shall be regulated in accordance with international standard specifications.

3-They shall be painted white or any other light colour.

4-Each tank shall be surrounded with walls to contain the leakage of oil, if any, and the walls shall be provided with outlets to drain rain water, provided the volume of the substance that can be contained is equivalent to the size of the tank or conforms to international specifications used in designing petrochemical storage tanks.

(ط) يراعى استخدام الهواء المضغوط فى أجهزة القياس والتشغيل بدلا من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك .

٣-أن تكون جميع المهمات والمعدات والآلات المستخدمة في العمليات فى حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لحسن استخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصص من أجله مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها .

٤-يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن استغلاله أو استعماله بطريقة مأمونة وطبقا للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن .

٥-يجب استعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيميائية لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج مع إعداد حفر أو خزانات لاستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة فى مكان مناسب مأمون بعيدا عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية و المساكن .

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجارى المائية والبحار وشواطئها .

مادة ٤٤ : تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٧) لهذه اللائحة .

وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من إلتزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) لهذه اللائحة من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

Compressed air shall be used in measuring and operating equipment, instead of compressed dry gas, whenever possible.

(3)All operational machinery and equipment shall be in good working order and shall satisfy all the necessary conditions for their efficient use. Their capacity must be adequate for the work they are designed for and they shall undergo the necessary maintenance, servicing, and inspection operations on a regular basis.

(4)The gases which accompany oil and which cannot be used or exploited safely in accordance with international standard specifications shall be disposed of.

(5)Mechanical and chemical means shall be used to extract the highest proportion of residual waste from wells or tanks. Pits or reservoirs shall be made available to receive what remains of such residues after their treatment in suitable location meeting safety requirements of distance from wells, petroleum and industrial establishments and dwellings.

It is strictly prohibited to allow such residues to debouch onto land surfaces, public roads, waterways, seas and shores.

Article 44: All organizations and individuals shall be held, when carrying out production, service or other activities, particularly when operating machinery and equipment and using horns or loudspeakers, to keep the volume below the permissible sound intensity levels inside the workplace and in the closed public places indicated in table (1) of Annex (7) of these Executive Regulations.

Licensing authorities shall ensure that the total sounds emanating from fixed sources in one area shall be within the permissible levels and shall ascertain that the establishment has selected the appropriate machinery and equipment to guarantee this in accordance with the permissible levels of sound intensity and the time limits for exposure thereto as prescribed in Table (2) of Annex (7) of these Executive Regulation.

مادة ٤٥ : يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التى تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء ، داخل مكان العمل إلا فى الحدود المبينة فى الملحق رقم (٨) لهذه اللائحة وذلك سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود اللازمة على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات . وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

مادة ٤٦ :يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما . وفى حالة ضرورة العمل فى درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية ويتضمن الملحق رقم (٩) لهذه اللائحة الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

مادة ٤٧ : يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

Article 45: The owner of an establishment is held to take the necessary precautions and procedures laid down by the Ministry of Manpower and Employment to prevent the leakage or emission of air pollutants inside the workplace except within the permissible limits indicated in Annex (8) of these Executive Regulations, whether such pollutants result from the nature of the establishment activities or from malfunctioning equipment. He is also held to provide the necessary protective measures for workers in accordance with the conditions of occupational safety and health, including choosing the appropriate machinery, equipment, material and types of fuel, taking into account the period of exposure to these pollutants. He must also ensure adequate ventilation and install chimneys and other air purification devices.

Article 46: The owner of an establishment shall take the necessary measures to maintain temperature and humidity inside the workplace within the permissible limits. In cases where it is necessary to work beyond these limits, he shall be held to secure appropriate protective measures for the workers, whether by providing them with special clothing or otherwise. Annex (9) of these Executive Regulations sets the maximum and minimum limits of temperature and humidity and the duration of exposure thereto, as well as the protective measures.

Article 47: Closed and semi-closed public places shall have adequate ventilation systems consistent with the size of the place and its assimilative capacity, as well as with the type of activity exercised therein, to ensure renewal and purity of air and maintain it at a suitable temperature.

ويبين الجدول التالي كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن العامة :

كمية الهواء الخارجي ••• ديسيمتر مكعب / دقيقة / شخص	نوع المكان والنشاط
١٤٠- ٢٨٠	مكان ذو سقف مرتفع ، بنك ، قاعة محاضرات ، مكان عبادة ، محل عام كبير ، مسرح ، غرفة بدون تدخين.
٢٨٠-٤٢٠	شقة ، صالون حلاقة ، محل تجميل ، غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل.
٤٢٠-٥٦٠	كافيتريا . محل به مطعم صغير مكان عمل عام غرفة مستشفى.مطعم أو غرفة بها تدخين متوسط.
٥٦٠-٨٥٠	مكان عمل خاص . مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير.
٨٥٠-١٧٠٠	قاعة اجتماعات . ملهى ليلي أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير .

••• - بدون استعمال أجهزة تكييف الهواء .

- لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن ٤,٢٥ متر مكعب .

- لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن ١,٤ متر مربع [١].

مادة ٤٨ : يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحيز المخصص للمدخنين ويعد التدخين في غير هذا الحيز مخالفة إدارية تعرض مرتكبها للعقاب التأديبي المعمول به بالمنشأة .

مادة ٤٩ : لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووي بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات البيئة " ص ٨٢ وما بعدها

The following table indicates the quantities of air necessary for ventilating public places:

Quantity of External Air** Cubic Decimetre/ Minute/Person	Type of Place and Activity
280–140	Places with a high ceiling, banks, lecture halls, places of worship, large public places, theatres, non-smoking rooms
280 - 420	Apartments, hairdresser salons, beauty parlours, hotel rooms, or rooms with limited smoking.
560–420	Cafeterias, shops containing a small restaurant, workplaces, hospital rooms, restaurants or rooms with medium smoking.
850–560	Private workplaces, offices, clinics or rooms with heavy smoking.
1700–850	Lecture halls, night clubs or crowded rooms with heavy smoking.

** Without use of air conditioners.

-The space allocated for each person shall not be less than 4.25 cubic metres

-The floor area allocated for each person shall not be less than 1.4 square metres [1].

Article 48: The director in charge of the establishment shall take adequate measures to ban smoking in closed public places except within the designated smoking area. Smoking in other than such area shall be considered an administrative infraction and shall render its perpetrator liable to the disciplinary penalty in force in the establishment.

Article 49: The level of radioactivity or concentrations of radioactive substances in the air shall not exceed the permissible limits as defined in a decree to be issued by the Minister of Electricity and Energy responsible for nuclear safety after referring to the Ministry Health and the EEAA within the period prescribed in Article 2 of Law No. 4 of 1994.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environment Statutes" PP 33

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

التلوث من السفن

الفرع الأول

التلوث من الزيت

مادة ٥٠ : على مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان مكان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية :

١-الإجراءات التى اتخذت لمعالجة التسرب .

٢-كمية ونوع المشتتات التى استعملت .

٣-المصدر المحتمل لحدوث التسرب . وهل حدث حريق أم لا

٤-اتجاه البقعة الزيتية المتكونة

٥-معدل التسرب إذا كان مستمرا .

٦-أبعاد البقعة .

٧-سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية.

٨-اتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه .

PART THREE

PROTECTION OF WATER ENVIRONMENT FROM POLLUTION

Chapter I

Pollution from Ships

Section 1

Oil Pollution

Article 50: The owner of the ship, its master or any person responsible therefor and those responsible for means of oil transport within the port areas or the territorial sea or the exclusive economic zone of the ARE and the companies working in the field of oil extraction are held to notify the competent administrative authorities of any oil spill immediately on its occurrence, with a description of the circumstances of the accident, the type and quantity of oil involved and the measures taken to stop or reduce the spill. The notification must include the following information:
1-The procedures taken to deal with the spill.
2-The quantity and type of dispersants used.
3-The probable source of the spill and whether a fire broke out or not.
4-The direction of the formed oil spill.
5-The rate of leakage, if continuing.
6-The dimensions of the oil spill.
7-The wind's speed and direction, the air temperature and visibility range.
8-The direction and speed of the current and the water temperature.

٩–حالة البحر .

١٠–حالة المد والجزر غامر – عالي – متوسط – ضعيف .

١١–الأماكن الشاطئية المهددة .

١٢–طبيعة المنطقة ، شعب مرجانية ، كائنات بحرية .

١٣–المصدر المبلغ – الاسم – التليفون – العنوان .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فوز حدوثه لمتابعة الإجراءات التى اتخذت فى هذا الشأن وفقا لمهام الجهاز المنصوص عليها فى المادة (٥) من قانون البيئة .

مادة ٥١ : يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن.

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء.

وتتولى الجهة الإدارية المختصة استقبال أية سفينة أو ناقلة وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفاياتها ومياه الاتزان غير النظيفة

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة .

9-The condition of the sea.
10-The condition of the tide (strong, high, medium, weak).
11-The threatened coastal areas.
12-The nature of the area - coral reef - marine organisms.
13-The reporting source: name - telephone number- address.
In all cases, the competent administrative authorities are held to notify the EEAA of all particulars concerning the accident promptly on its occurrence, in order to enable it to follow up the measures taken in this regard in accordance with its responsibilities as prescribed in Article (5) of the Environment Law.

Article 51: All loading ports and ports equipped to receive oil tankers and dockyards must be fitted out with the necessary equipment to receive unclean ballast water and the bilge water from cleaning the tanks of oil tankers and other ships.

Ports must be equipped with enough barges and containers to receive the deposits, residues, and waste of oil and oily mixtures from ships docked in port.

The competent administrative authority shall receive any ship or tanker and direct it to the locations designated for the disposal of waste and unclean ballast water.

No ship or tanker may be licensed to carry out loading and unloading works except after referring to the competent administrative authority that will receive and direct it to the locations for the disposal of waste and unclean ballast water.

مادة ٥٢ : على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها عن عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

ويتم تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية فى سجل خاص مطابق لسجل الزيت المنصوص عليه فى هذه المادة على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية .

١-اسم المنصة وموقعها [1].

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية "

Article 52: Owners or masters of ships registered in the ARE as well as of ships pertaining to the states adhering to the Convention are held to keep on board a register of the oil in which shall be entered all operations relating to oil in the manner determined in the Convention, and in particular the following operations:
a-Loading, delivery or other oil cargo transport operations, while designating the type of oil.
b-Discharge of oil or oily mixtures to secure the safety of the ship or its cargo or to save lives, while designating the type of oil so discharged.
c- Oil or oily mixture spills as a result of a collision or accident, while indicating the size of the spill.
d-Discharge of unclean ballast water or of bilge water from cleaning the tanks.
e. Disposal of polluting waste.
f. Discharge of the bilge containing the oil, collected within the machinery space, outside the ship while in port.
The process of discharging oil or oily mixtures in respect of offshore platforms installed in the water environment shall be recorded in a special register corresponding to the oil register provided for in this Article, in which the following information shall be entered:
(1) The name and location of the platform [1].

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " CD Programme: Mourad's Criminal and Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment thereof in 1931 until 2003 and then methods of judgment contestation in the Arab Laws"

٢-الترخيص الصادر لها .

٣-اسم صاحب المنصة .

٤-النشاط الذى تزاوله المنصة .

٥- بيان نظم ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتي قبل تصريفها ونظام التحكم فيها ومراقبتها .

٦-كمية ونوعية المواد والسوائل المرخص بتصريفها على مدار السنة ومعدلها .

٧-الكمية الفعلية للمواد والسوائل التى يتم تصريفها .

٨-بيان الأعطال بالنسبة لنظام ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتي موضحا تاريخ العطل وفترة استمراره ونتائج التحليل عقب الإصلاح مباشرة .

٩-اسم وتوقيع مسئول ملء بيانات السجل .

١٠- تاريخ تحرير البيانات .

مادة ٥٣ : فى تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون البيئة المشار إليه . يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمي . وأن تكون الشهادة سارية المفعول وتغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

الفرع الثاني

التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

مادة ٥٤ : يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات الموضحة فيما يلي :

(2) The licence issued therefor.
(3) The name of the platform owner.
(4) The activity carried out by the platform.
(5) A statement of the systems, equipment, instruments and units for the treatment of oil and oily mixtures before their discharge and the system for controlling and monitoring them.
(6) The quantity and type of substances and liquids authorized to be discharged in the course of the year, and the rate of discharge.
(7) The actual quantity of substances and liquids discharged.
(8)A statement of breakdowns in the system, equipment, instruments and units for the treatment of oil and oily mixtures, indicating the date and duration of the breakdown and the results of the analysis carried out immediately following repairs.
(9) The name and signature of the person in charge of filling in the register.
(10) Date on which the information is entered in the register.

Article 53: In application of the provisions of Article 59 of the Environment Law, a guarantee certificate must be presented when the tanker enters the territorial sea. It must be valid and cover all damages and compensation as assessed by the competent administrative authority in agreement with the EEAA.

Section 2

Pollution from Sewage and Garbage

Article 54: Ships and offshore platforms are prohibited from discharging polluted wastewater in the territorial sea or the exclusive economic zone of the Arab Republic of Egypt. It must be disposed of according to the criteria and procedures indicated hereinbelow:

إجراءات تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة من السفن والمنصات البحرية :

تلتزم السفن والمنصات البحرية أيا كانت جنسيتها بمراعاة المعايير والضوابط التالية عند تصريفها لمياه الصرف الصحي:

١-أن تكون السفينة أو المنصة البحرية مزودة بالشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه الصرف الصحي وأن تكون الشهادة سارية المفعول .

٢-أن تكون السفينة مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحي [١].

٣-لا يجوز لأي سفينة أن تصرف مياه الصرف الصحي المعالجة على مسافة أقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ .

٤-في حالة تصرف السفينة لتلك المخلفات قبل معالجتها فلا يجوز لها ذلك قبل مسافة ١٢ ميل بحري من خط الشاطئ

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي سفينة صرف مخلفات الصرف الصحي المحجوزة في صهاريج الاحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن ٤ عقدة/ساعة .

وينبغي أن لا يتخلف عن عمليات الصرف أيا كانت نوعيتها ظهور أجسام صلبة عائمة مرئية في المياه .

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل الصرف .

ولا تنطبق الأحكام السابق الإشارة إليها في حالة التصريف لسلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ أرواح في البحار أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع هذا التصريف أو للتخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده.

---

(١)انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد - شرح التربية البيئية للشباب - تبسيط قوانين البيئة للشباب - ص ٥٦ وما بعدها

Procedures for the discharge of polluted wastewater from ships and offshore platforms:

Ships and offshore platforms of all nationalities shall be held to observe the following conditions and criteria when discharging their wastewater:

1-That the ship or offshore platform holds the international certificate for the prevention of pollution by wastewater drainage and that such certificate is valid.

2-That the ship is fitted with a unit for the treatment of waste water.(1)

3-No ship is permitted to discharge treated wastewater at a distance of less than four nautical miles from the shore.

4-Ships discharging such waste before treating it may only do so at a distance of 12 nautical miles from the shore.

In all cases, no ship may discharge the wastewater retained in the retention tanks all at once but at moderate rates while the ship is sailing at a speed of not less than 4 knots/hour.

Sewage disposal processes of whatever kind must neither lead to the appearance of solid bodies, visible to the naked eye, floating in the territorial waters nor to any change in the colour of such waters.

If the wastewater is mixed with residual water, which requires treatment, such treatment must be carried out before the wastewater is discharged.

The foregoing provisions shall not apply if discharge is effected to secure the safety of the ship and the people on board, to save lives at sea, or as a result of damage to the ship or its equipment, provided all reasonable precautions were taken to prevent or drastically reduce such discharge before and after the occurrence of the damage.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environmental Education for the Youth – Popularization of the Environment Laws for the youth" PP 56

مادة ٥٥ : على الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة باستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التسهيلات فى حالة صالحة للاستخدام ومصانة وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية .

مادة ٥٦ : على الجهات المختصة أن تراعى عند نقل المخلفات المتجمعة في التسهيلات المنصوص عليها في المادة السابقة عدم تسرب هذه المخلفات أو انبعاث أية روائح عنها وأن يتم التخلص منها في الأماكن وبالضوابط التى ينص عليها قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ . وذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختصة والمحليات .

الفصل الثاني

التلوث من المصادر البرية

مادة ٥٧ : يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها . مراعاة أحكام مواد الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة والخاص بالتنمية والبيئة . ويلتزم المرخص له بتوفير وحدات مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يلتزم بأن يبدأ بتشغليها فور بدء تشغيل تلك المنشآت وأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية .

مادة ٥٨ : مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة يحظر على المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) لهذه اللائحة.

وعلى معامل وزارة الصحة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل [1].

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٥ وما بعدها

Article 55: The competent bodies shall provide the necessary facilities for receiving waste, polluted waste water and refuse from ships and ensure that such facilities are in good working order, well maintained and regularly cleaned and sterilized.
Article 56: The competent bodies in coordination with the competent bodies and the municipal authorities shall, when transporting the waste gathered in the facilities referred to in the preceding Article, ensure that such waste is not dispersed, that no offensive odours emanate therefrom and that it is disposed of in the locations and according to rules prescribed in Public Hygiene Law No. 38 for 1967.

Chapter II

Pollution from Land Based Sources

Article 57: No building permit shall be granted for the construction of any establishments or public places on or near the seashore which would result in the discharge of polluting substances in violation of the provisions of the Law. of these Executive Regulations and of the decrees issued in implementation thereof unless the provisions of Chapter I of Part One of these Executive Regulations relating to development and the environment are duly observed. The permit holder shall provide suitable and adequate units for the treatment of waste which he shall begin operating promptly when the establishment commences operations. He is held to secure the safety and maintenance of these units on a regular basis.
Article 58: Without prejudice to Article 2 of the Decree issuing these Executive Regulations, industrial establishments authorized to discharge degradable polluting substances into the water environment and on the beaches adjacent thereto are forbidden to discharge such substances except after they are treated and rendered compatible with the specifications and criteria prescribed in Annex (1) of these Executive Regulations.
The Ministry of Health shall conduct periodic analyses of samples of the treated liquid waste in its laboratories and notify the results to the competent administrative bodies.[1]

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Great International Agreements" PP 15

وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر في منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة ، مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة عند صدورها ، فإذا لم تتم المعالجة خلال المدة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية فيوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة . وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة . كما يحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها في الملحق رقم (١٠) لهذه اللائحة في البيئة المائية .

مادة ٥٩: يحظر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

وتتبع في شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات التالية :

(أ) يقدم الطلب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية " الجهة المانحة للترخيص" موضحاً فيه تحديد نوعية المنشأة المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر . على أن يرفق بالطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئي للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما في ذلك تأثيرها على الاتزان البيئي للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ . وعلى الأخص العناصر الآتية :

١- النحر.

If the results of any analysis do not conform to the specifications and criteria prescribed in Annex (1), the EEAA shall be notified accordingly and shall take administrative procedures, jointly with the competent administrative authority, in order to consider granting the party concerned licensed to perform his activities pursuant to the provisions of these Executive Regulations a grace period of one month to treat the waste so as to render it compatible with the prescribed specifications and criteria. This shall be without derogation to the periods prescribed in Article 2 of the Decree issuing these Executive Regulations for establishments existing at the time of their issuance. If treatment is not effected within the period prescribed above, or if it is proved from the analysis during such period that the continuation of discharge is likely to harm the water environment, discharge shall be halted by administrative means and the establishment licence withdrawn, without prejudice to the penalties prescribed in the Environment Law. Industrial establishments are prohibited from discharging the non-degradable polluting substances referred to in Annex (10) of these Executive Regulations into the water environment.

Article 59: It is prohibited to issue building permits for the construction of any establishment on the seashores of the Arab Republic of Egypt at a distance of two hundred metres inwards from the coastline, except after obtaining the approval of the Egyptian General Authority for the Protection of Beaches, in coordination with the EEAA.

The following procedures shall be followed in respect of permits for the construction of these establishments:

A-The application shall be submitted in writing to the concerned coastal governorate (the licensing authority), indicating the type of establishment to be constructed within the prohibited zone, together with an attached study assessing the environmental impact of the project or of new works requiring to be carried out, including their effect on the environmental balance of the coastal area, and on the coastline, and in particular on the following factors:

1-Erosion

٢- الإرساب.

٣- التيارات الساحلية.

٤- التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال.

مع بيان الأعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلا لملافاة أو معالجة هذه الآثار إن وجدت .

(ب) تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها الفني فى المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة كما تقوم المحافظة الساحلية بإرسال دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي فيه خلال ستين يوما من تاريخ استلامه .

(ج)للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ أن تحمل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التى تقوم بها .

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى الجهات الإدارية المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ .

مادة ٦٠ : يحظر الترخيص بإجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ويتبع بالنسبة للطلبات التى من شأنها المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله الإجراءات والشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

2-Sedimentation.
3-Coastal currents.
4-Pollution resulting from the project or works.
The application shall include a detailed statement of precautions proposed to avoid or treat these effects, if any.
B-The coastal governorate shall forward the application to the Egyptian General Authority for the Protection of Beaches to express its technical opinion on the project, in coordination with the EEAA. The coastal governorate shall also forward the study assessing the environmental impact of the project to the EEAA to review it and render its opinion thereon within sixty days from the date of receiving the said study.
C-The Egyptian General Authority for the Protection of Beaches may charge the applicant with the costs of the surveys and studies it carries out.
The Minister for Environmental Affairs, after consulting the competent administrative authorities and the governorates concerned, shall issue the conditions for granting a building permit to construct the establishment within the prohibited zone, or to modify the coastline.
Article 60 :It is prohibited to authorize the carrying out of any works, which may affect the natural coastline of the beach or alter its configuration either inwards or outwards, except after obtaining the approval of the Egyptian General Authority for the Protection of Beaches in coordination with the EEAA. With regard to applications, which may affect the natural coastline of the beach or modify same, the procedures and conditions prescribed in the preceding Article shall be applied.

الفصل الثالث

الإجراءات الإدارية والقضائية

مادة ٦١ : يكون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة ٧٨ من قانون البيئة المشار إليه ، عند وقوع مخالفة لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض أن يسمح لربان السفينة أو المسئول عنها إذا رغب أن يغادر الميناء على وجه عاجل ، تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضي بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون البيئة . على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة ، ويتم إيداع تلك المبالغ في اليوم التالي على الأكثر من تحصيلها بصندوق حماية البيئة وفقا لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة[١] .

ويجوز تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة . وذلك مراعاة لأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ .

مادة ٦٢ : يصدر الوزير المختص بشئون البيئة قرار بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل المواني أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على النحو التالي [٢]:

– مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس رئيسا

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التحكيم بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة " ص ٣٤ وما بعدها

(٢) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية البيئية للشباب – تبسيط قوانين البيئة للشباب " ص ٥٦ وما بعدها

Chapter III

Administrative and Judicial Procedures

Article 61: The judicial officers vested with the power to effect seizures referred to in Article 78 of the Environment Law are authorized, in cases of violations for which the penalty does not exceed payment of a fine or compensation, to allow the master of the ship or an officer in charge to leave the port immediately, if he so wishes, against payment of a temporary amount pending execution of the fine and compensation penalty to be later adjudged, within the limits prescribed in Part Four of the Environment Law, provided such temporary amount shall not be less than the minimum prescribed for the violation plus all costs and compensation to be determined by the competent administrative authority for the removal of the effects of the violation. These amounts shall be deposited, no later than the day after their collection, in the Environmental Protection Fund pursuant to the provisions of Article (7) of these Executive Regulations(1).

A financial guarantee covering the value of such amounts and acceptable to the competent administrative authority may be presented subject to the provisions of the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution signed in Brussels in 1969.

Article 62: The Minister in charge of Environmental Affairs shall issue a decree establishing an appeals committee having its headquarters within the working area of the ports or on the premises of a nearby administrative authority. It shall be constituted as follows (2):

-Counsellor from the State Council selected by the president of the Council Chairman

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Arbitration from the viewpoints of Shari'ah and Law – Comparative Study "PP 34

(2) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environmental Education for the Youth – Popularization of the Environment Laws for the youth" PP 56

- ممثل لجهاز شئون البيئة   عضوا
- ممثل لمصلحة الموانى والمنائر   عضوا
- ممثل لوزارة الدفاع   عضوا
- ممثل لوزارة البترول   عضوا
- ممثل للجهة الإدارية المختصة التى وقعت المنازعة فى مجال نشاطها
          عضوا

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شئون البيئة المائية .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة . وتصدر اللجنة قرارتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

مادة ٦٣ : للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والهيئة العامة لقناة السويس ووزارة النقل البحري أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٦٤ : تتحدد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة المشار إليها فى المادة ٩١ من قانون البيئة وفقا للضوابط التالية :

-Representative of the EEAA Member
-Representative of the Ports and Lighthouses Department Member
-Representative of the Ministry of Defence Member
-Representative of the Ministry of Petroleum Member
-Representative of the competent administrative authority within the scope of the activities of which the dispute arose.

The committee may solicit the advice of one or more experts in the field of water environment.

The function of this committee shall be to settle administrative disputes arising from the application of the provisions of Part Three of these Executive Regulations. The committee shall issue its decision, after hearing both parties, by a majority of votes of present members and, in case of a tie, the chairman shall have the casting vote.

Parties concerned may challenge the committee's decision before the administrative courts of the State Council.

Article 63: The competent administrative authorities may request assistance from the ministries of Defence, interior, petroleum, maritime transport, the Suez Canal Authority or from any other competent body, in implementing the provisions of Part Three of these Executive Regulations according to the conditions laid down in the decree to be issued by the Minister for Environmental Affairs.

Part Four

FINAL PROVISIONS

Article 64: The costs of removing the effects of the violation referred to in Article 91 of the Environment Law shall be determined according to the following criteria:

(أ) قرب التفريغ أو بعده من الشاطئ وبوجه خاص المناطق ذات الأهمية الاقتصادية أو السياحية أو المحميات الطبيعية .

(ب) درجة سمية المواد المفرغة.

(ج) حجم الملوث ونوعيته وأثره الإتلافى للبيئة .

مادة ٦٥ : يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية والمختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة . وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات.تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة.وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها(١).

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

(A)The proximity or distance of unloading from the shore, in particular the areas of economic or tourist importance or the nature reserves.

(B) Degree of toxicity of unloaded substances.

(C) Volume and type of pollutant, and its detrimental effect on the environment.

Article 65: Every citizen or association concerned with environmental protection may resort to the competent administrative or judicial agencies for the purpose of applying the provisions of the Environment Law and of these Executive Regulations. The Ministry of Interior, in coordination with the EEAA, shall form a police force specialized in environmental protection within the ministry and security departments in the governorates, whose function shall be to enforce the provisions of laws and decrees related to environmental protection as well as to receive complaints and reports submitted in this connection and take legal proceedings in respect thereof.[1]

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " CD Programme: Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment thereof in 1931 until 2003 and then methods of judgment contestation in the Arab Laws"

ملاحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة

رقم الملحق	الموضوع
١	المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها فى البيئة البحرية.
٢	المنشآت التى تخضع للتقييم البيئي.
٣	نموذج سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل الحالة البيئية).
٤	الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها.
٥	الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي.
٦	الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الإنبعاثات.
٧	الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له.
٨	الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة.
٩	الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لها ووسائل الوقاية منها
١٠	المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية .

ANNEXES TO THE EXECUTIVE REGULATIONS OF ENVIRONMENT LAW NO. 4 OF 1994

ANNEX NO.	SUBJECT
1	Criteria and specifications for certain substances when discharged into the marine environment.
2	Establishments subject to environmental assessment.
3	Model register of impact of establishment activities on the environment [Environmental Condition Register].
4	Wild birds and animals prohibited from being hunted, killed or captured.
5	Maximum limits of outdoor air pollutants.
6	Permissible limits of air pollutants in emissions.
7	Permissible limits of sound intensity and periods of safe exposure thereto.
8	Maximum limits of air pollutants inside the workplace according to type of industry.
9	Maximum and minimum limits of temperature and humidity, period of exposure thereto, and means of protection therefrom.
10	Non-degradable polluting substances which industrial establishments are prohibited from discharging into the marine environment.

ملحق رقم (١)

المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها في البيئة البحرية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل ولائحته التنفيذية يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها .

وفى جميع الأحوال لا يسمح بالصرف في البيئة البحرية إلا على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ مترا من خط الشاطئ . كما لا يسمح بالصرف في مناطق صيد الأسماك أو مناطق الاستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الاقتصادية أو الجمالية للمنطقة.

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات (ميللجرام/ لتر- ما لم يذكر غير ذلك)
درجة الحرارة	لا تزيد عن عشر درجات فوق المعدل السائد
الأس الأيدروجيني	٦-٩
اللون	خالية من المواد الملونة
الأكسجين الحيوي الممتص	٦٠
الأكسجين المستهلك كيماويا (دايكرومات)	١٠٠
مجموع المواد الصلبة الذائبة	٢٠٠٠
رماد المواد الصلبة الذائبة	١٨٠٠
المواد العالقة	٦٠
العكارة	٥٠ NTU
الكبريتيدات	١
الزيوت والشحوم	١٥

ANNEX (1)
CRITERIA AND SPECIFICATIONS FOR CERTAIN SUBSTANCES WHEN DISCHARGED INTO THE MARINE ENVIRONMENT

Without prejudice to the provisions of Law No. 48 of 1982 concerning the Protection of the River Nile and its Executive Regulations, the discharge of the substances indicated hereunder shall not exceed the levels indicated opposite each.

In all cases, discharge into the marine environment is not permitted except at a minimum distance of 500 meters from the coastline and may not be effected in fishing zones, bathing zones or nature reserves in order to preserve the economic or aesthetic value of the area.

Item	**Maximum limits of Criteria and Specifications (mg/Ltr- unless otherwise indicated.)**
Temperature	Not to exceed 10 degrees over the prevailing rate.
PH	6 – 9
Colour	Free of colouring materials
Biochemical Oxygen Demand (BOD)	60
Chemical Oxygen Demand (COD)	100
Total Dissolved Solids	2000
Volatile Solids	1800
Suspended materials	60
Turbidity	50 NTU
Sulphides	1
Oils and Greases	15

الهيدروكربونات من أصل بترولي	٠,٥
الفوسفات	٥
النيترات	٤٠
الفينولات	١
الفلوريدات	١
الألومنيوم	٣
الأمونيا (نتروجين)	٣
الزئبق	٠.٠٠٥
الرصاص	٠.٥
الكادميوم	٠.٠٥
الزرنيخ	٠.٠٥
الكروم	١
النحاس	١.٥
النيكل	٠.١
الحديد	١.٥
المنجنيز	١
الزنك	٥
الفضة	٠.١
باريوم	٢

Hydrocarbons of oil origin	0.5
Phosphates	5
Nitrates	40
Phenolates	1
Fluorides	1
Aluminium	3
Ammonia (nitrogen)	3
Mercury	0.005
Lead	0.5
Cadmium	0.05
Arsenic	0.05
Chromium	1
Copper	1.5
Nickel	0.1
Iron	1.5
Manganese	1
Zinc	5
Silver	0.1
Barium	2

كوبالت	٢
المبيدات بأنواعها	٠,٢
السيانيد	٠,١
العد الاحتمالي للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم٣	٥٠٠٠

ملحق رقم (٢)

المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئي

تتحدد تلك المنشآت وفقا للضوابط الأساسية التالية :

الأولى: نوعية نشاط المنشأة

الثاني : مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضي الزراعية والثروات المعدنية .

الثالث : موقع المنشأة

الرابع : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة

أولا : نوعية نشاط المنشأة

١-المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعية وتشجيعها رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية.

٢-المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام :

-قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية .

-القانون رقم ٣٨ لسنة ٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية

Cobalt	2
Pesticides	0.2
Cyanide	0.1
Estimated Fecal Coliform Count in 100 cm^3	5000

ANNEX (2)
ESTABLISHMENTS SUBJECT TO THE ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSMENT

These establishments are classified according to the following criteria:

First: Type of activity.

Second: Extent of depletion of natural resources, especially water, agricultural land and mineral wealth.

Third: Location

Fourth: Type of energy used in operating the establishment.

FIRST: TYPE OF ACTIVITY:

1. Industrial establishments subject to the provisions of Law No. 21 of 1985 concerning the Organization and Encouragement of Industry and Law No. 55 of 1977 concerning the Establishment and Operation of Thermal Machines and Steam Boilers.

2. Tourist Establishments subject to the provisions of:

*Law No. 1 of 1973 concerning Hotel Establishments.

*Law No. 38 of 1977 concerning the Organization of Tourist Companies.

-القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار

-القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن المحال السياحية

٣-المنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله الخاضعة لأحكام :

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد للبحث عن البترول .

-القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول.

٤-منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام .

-القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

-القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

-القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر.

-القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

-القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء الريف[١] .

-القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٣ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

*Law No. 117 of 1983 concerning the Protection of Monuments.

*Law No. 1 of 1992 concerning Tourist Establishments

3. Companies operating in the field of oil exploration, extraction, refining, storage, and transport and subject to the provisions of:

*Law No. 6 of 1974 authorizing the Minister of Petroleum to sign Petroleum Concession Agreements.

*Law No. 4 of 1988 concerning Petroleum Pipelines

4. Electricity production and generation establishments subject to the provisions of:

*Law No. 145 of 1948 establishing the Cairo Electricity and Gas Department.

*Law No. 63 of 1974 concerning Establishments of the Electricity Sector.

*Law No. 12 of 1976 establishing the Egyptian Electricity Authority.

*Law No. 13 of 1976 establishing the Nuclear Electricity Generating Plants Authority.

*Law No. 27 of 1976 establishing the Rural Electricity Authority.(1)

*Law No. 102 of 1986 establishing the Authority for the Development and Utilization of New and Renewable Energy.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " CD Programme: **Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment thereof in 1931 until 2003 and then methods of judgment contestation in the Arab Laws"**

٥-المنشآت العاملة فى المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء الخاضعة لأحكام

-القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر .

-القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

٦-جميع مشروعات البنية الأساسية ومنها محطات معالجة الصرف الصحي وإعادة استخدام مياهها أو مياه الصرف الزراعي ومشروعات الري والطرق والكباري والقناطر والإنفاق والمطارات والموانى البحرية ومحطات السكة الحديدية وغيرها .

٧-أية منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة [1].

ثانيا : المنشآت الخاضعة لتقييم التأثير البيئى وفقا لموقعها

ومنها تلك التى تقام على شواطئ النيل وفرعيه والرياحات أو فى المناطق السياحية والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية أو عند شواطئ البحار والبحيرات أو فى مناطق المحميات

ثالثا : مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية :

ومنها تلك التى تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحر أو إزالة تجمعات الأشجار والنخيل أو تلوث موارد المياه وخاصة نهر النيل وفرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية .

رابعا : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة :

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الأمن الصناعي والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات " ص ٩٥ وما بعدها

5. Companies operating in mines and quarries, and in the production of building materials, which are subject to the provisions of:

*Law No. 66 of 1953 concerning Mines and Quarries.

*Law No. 86 of 1956 concerning Mines and Quarries.

6. All infrastructure projects, including plants for the treatment and recycling of wastewater or agricultural drainage water, irrigation projects, roads, bridges, barrages, tunnels, airports, seaports, railway stations, and others.

7. Any other establishment, activity or project liable to have a noticeable impact on the environment and for which a decree shall be issued by the EEAA with the agreement of the competent administrative body. [1]

SECOND: LOCATION:

These include establishments set up on the banks of the Nile, its branches or the main canals, as well as those operating in tourist areas and antiquities sites, in densely populated areas, on the shores of seas and lakes or in the nature reserves.

THIRD: EXTENT OF DEPLETION OF NATURAL RESOURCES

These include establishments, which cause the denudation of agricultural land, desertification, destruction of trees and palm trees, or the pollution of water resources, especially the River Nile, its branches, the lakes, or underground water.

FOURTH: TYPE OF ENERGY USED

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Laws on Industrial Safety, Public Mobilization, Emergency and the Crimes of Arson, Sabotage, Arms and Explosives" PP 95

وهى :

١.المنشآت الثابتة التى تعمل بالوقود الحراري ويصدر عنها إنبعاثات تجاوز المعايير المصرح بها .

٢.المنشآت التى تستخدم وقود نووي في التشغيل .

ملحق رقم (٣)

نموذج سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة

(سجل الحالة البيئية)

١–اسم المنشأة وعنوانها.

٢–اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته.

٣–الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية.

٤–نوعية النشاط وطبيعة المواد الخام والإنتاج خلال المدة الزمنية المقابلة.

٥–التشريع الخاضع له المنشأة.

٦–الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

٧–بيان بأنواع الإنبعاثات ومعدلات صرفها (فى الساعة / فى اليوم / فى الشهر / فى السنة) وكيفية التصرف فيها .

٧/١– غازية .

٧/٢– سائلة .

٧/٣– صلبة .

٧/٤– أخرى .

٨– معدلات إجراء الاختبارات على كل نوع من الإنبعاثات الصادرة عن المنشأة.

٨/١ عينات مخطوفة (جرابية)

1. Fixed establishments which use thermal fuel and whose emissions exceed the permissible levels.
2. Establishments using nuclear fuel for their operation.

ANNEX (3)

MODEL REGISTER OF IMPACT OF ESTABLISHMENT ACTIVITIES ON THE ENVIRONMENT (ENVIRONMENTAL CONDITION REGISTER)

1. Name and address of establishment
2. Name and job title of the person in charge of filling in the Register.
3. Period covered by the current data.
4. Type of activity and nature of raw materials and production during the corresponding time period.
5. Laws governing the establishment.
6. Special conditions set by the EEAA for the establishment.
7. Statement of the types of emissions, the rates of discharge (per hour/ day/ month/ year), and method of disposal thereof.

7/1-Gaseous

7/2-Liquid

7/3-Solid

7/4-Others

8. Rates at which tests are conducted on each type of emission emanating from the establishment.

8/1 Random samples [experimental]

- تاريخ ووقت ومكان كل عينة .
- معدل جمع العينات .
- بيان المؤشرات المطلوب قياسها (يوميا / أسبوعيا / شهريا) .

٨/٢ عينات مركب

- تاريخ ووقت جمع العينة
- أماكن ونسب خلط العينة المركبة
- بيان بالمؤشرات المطلوب قياسها (يوميا / أسبوعيا / شهريا)

٩- المخرجات بعد عمليات المعالجة

١٠- مدى كفاءة وسائل المعالجة

١١- تاريخ وتوقيع المسئول

ملحق رقم (٤)

الطيور والحيوانات البرية

المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها

أولا :

(أ) الطيور والحيوانات المبينة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفيذا لأحكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

(ب) أي طيور أو حيوانات أخرى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

(ج) أي طيور أو حيوانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع جهاز شئون البيئة

*Date, time and place of each sample.
*Rate of sample collection.
*Indicators requiring to be measured (daily/ weekly/ monthly).

8/2 Samples of Compound Wastes

*Date and time of sample collection.
*Places of mixing and percentages of mixture in the compound sample.
*Indicators requiring to be measured (daily/ weekly/ monthly).

9. Extracted materials after treatment processes.
10. Extent of efficiency of treatment method.
11. Date and signature of officer in charge.

ANNEX (4)

WILD BIRDS AND ANIMALS, PROHIBITED FROM BEING HUNTED, KILLED OR CAPTURED

FIRST:

A. The birds and animals listed in the table attached to the Minister of Agricultural Decree No. 28 of 1967, issued in implementation of the provisions of article 117 of Agriculture Law No. 53 of 1966.

B. Any other birds or animals determined in the international conventions to which the Arab Republic of Egypt adheres.

C. Any other birds or animals designated in a decree to be issued by the Minister of Agriculture in agreement with the EEAA.

ثانيا : المناطق التى يحظر فيها صيد هذه الطيور والحيوانات:

(أ) المناطق المبينة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ :

يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها فى المناطق التالية بمحافظتي سيناء :

منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة .

منطقة سانت كاترين وجبل سريال .

منطقة جزيرة تيران .

يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير[١] .

(ب) المحميات الطبيعية المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء تنفيذا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

(ج) تنظيم الصيد فى شمال سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٠.

(د) تنظيم الصيد فى جنوب سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠.

١٦ لسنة ١٩٨٠ .

(هـ) المناطق التى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

(و) أي مناطق أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد - شرح تشريعات البيئة - ص ٤٥ وما بعدها

SECOND: REGIONS IN WHICH HUNTING OF SUCH BIRDS AND ANIMALS IS PROHIBITED:

A. The regions designated in the Minister of Agriculture Decree No. 472 of 1982:

It is prohibited to hunt any species of birds and animals in the following areas in the two governorates in Sinai:

-El zaraniq, Sabkhet El Bardaweel, and El Tinah.

-St. Catherine and Mount Serial.

-Tiran Island.

Bird hunting, fishing or removing seashells, coral reefs, oysters and other marine creatures, whether by trawling or hacking [1], are prohibited in the area lying between Taba and Ras Mohamed on the Gulf of Aqaba.

B. Nature Reserves as defined in prime ministerial decrees issued in implementation of Law No. 102 of 1983.

C. Rules of hunting in North Sinai as issued by the Governor's Decree No. 442 of 1980.

D. Rules of hunting in South Sinai as issued by the Governor's Decrees No. 15 of 1980 and No. 16 of 1980.

E. Regions designated in the international conventions to which the Arab Republic of Egypt adheres.

F. Any other regions determined in a decree of the competent authority in coordination with the EEAA.

---

(1) Refer to Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad " Explanation of the Environment Statutes" PP 45

الملحق رقم (٥)

الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي

(ميكروجرام في المتر المكعب)

	الحد الأقصى	مدة التعرض
ثاني أكسيد الكربون	٣٥٠	ساعة
	١٥٠	٢٤ ساعة
	٦٠	سنة
أول أكسيد الكربون	٣٠ ملليجرام / متر^{٣}	ساعة
	١٠ ملليجرام/ متر^{٣}	٨ ساعات
ثاني أكسيد النتروجين	٤٠٠	ساعة
	١٥٠	٢٤ ساعة
الأوزون	٢٠٠	ساعة
	١٢٠	٨ ساعات
الجسيمات العالقة مقاسة كدخان اسود	١٥٠	٢٤ ساعة
	٦٠	سنة
الجسيمات العالقة الكلية	٢٣٠	٢٤ساعة
	٩٠	سنة
الجسيمات الصدرية (pm 10)	٧٠	٢٤ ساعة
الرصاص	١	سنة

ANNEX (5)
MAXIMUM LIMITS OF OUTDOOR AIR POLLUTANTS (MICROGRAM PER CUBIC METER)

POLLUTANT	MAXIMUM LIMIT	EXPOSURE PERIOD
Sulphur Dioxide	350 150 60	1 hr 24 hrs 1 year
Carbon Monoxide	30 Milligrams/ m^3 10 Milligrams/ m^3	1 hr 8 hr
Nitrogen Dioxide	400 150	1 hr 24 hrs
Ozone	200 120	1 hr 8 hr
Suspended Particles Measured as Black Smokes	150 60	24 hrs 1 year
Total Suspended Particles (TSP)	230 90	24 hrs 1 year
Respirable Particles (Pm 10)	70	24 hrs
Lead	1	1 year

ملحق (٦)

الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات

ملوثات الهواء المعنية بهذه المادة هي الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في الحالة البخارية والتي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتدخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية وبالتالي تعتبر تلوثا للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي[١].

جدول (١) الجسيمات الكلية

نوع النشاط	الحد الأقصى للانبعاثات مجم/م^3 من العادم
١- صناعة الكربون	٥٠
٢- صناعة الكوك	٥٠
٣- صناعة الفوسفات	٥٠
٤- صناعة سبك واستخلاص رصاص ،وزنك.ونحاس وغيرها من الصناعة المعدنية غير الحديدية	١٠٠
٥- صناعات حديدية	قائمة ٢٠٠
	جديدة ١٠٠
٦-صناعة أسمنت	قائمة ٥٠٠
	جديدة ٢٠٠
٧-أخشاب صناعية وألياف	١٥٠
٨-صناعات بترولية وتكرير بترول	١٠٠
٩-باقي الصناعات	٢٠٠

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٣٣ وما بعدها

ANNEX (6)
PERMISSIBLE LIMITS OF AIR POLLUTANTS IN EMISSIONS

Air pollutants in this context are gaseous, solid, liquid or steam pollutants emitted by various establishments within given periods and likely to adversely affect public health, animals, plants, material, or property, or to interfere with person's exercise of his everyday life. Accordingly, if the emission of these pollutants results in the presence of concentrations thereof in excess of the maximum permissible limits for outdoor air [1], they shall be considered air pollutants.

TABLE (1)
OVERALL PARTICLES

S. No.	Kind of Activity	Maximum Limit for Emissions (mg/m^3 from Exhaust)
1.	Carbon Industry	50
2.	Coke Industry	50
3.	Phosphates Industry	50
4.	Casting and extraction of lead, zinc, copper, and other non-ferrous metallurgical industries.	100
5.	Ferrous Industries	200 Existing 100 New
6.	Cement Industry	500 Existing 200 New
7.	Synthetic woods and fibers	150
8.	Petroleum and Oil Refining Industries.	100
9.	Other Industries	200

(1) Refer to Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad " Labour Statutes in the Arab States and International Standards – Comparative Study of the Arab Statutes, Foreign Statutes, as well as Labour standards, International Agreements and Shari'ah" PP 33

جدول (٢)

الحدود القصوى لانبعاث الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية

الملـوث	الحد الأقصى للانبعاث مجم/م^{3} من العادم
• الدهيدات (تقاس كفورمالدهيد)	٢٠
• أنتيمون	٢٠
• أول أكسيد الكربون	قائم ٥٠٠
	جديد ٢٥٠
• ثاني أو كسيد الكبريت	
حريق بترول وفحم	جديد ٢٥٠٠
	قائم ٤٠٠٠
• صناعات غير حديدية	٣٠٠٠
• صناعة حامض الكبريتيك	١٥٠٠
• ثالث أكسيد كبريت بالإضافة إلي حامض الكبريت	١٥٠
•حامض النيتريك	
•صناعة حامض نتريك	٢٠٠٠
•هيدروكلوريك (كلوريد هيدروجين)	١٠٠

TABLE (2)
MAXIMUM LIMITS OF GAS AND FUME EMISSIONS FROM INDUSTRIAL ESTABLISHMENTS

	Pollutant	Maximum Limit for Emissions (mg/m^3 from exhaust)
*	Aldehydes (measured as Formaldehyde)	20
*	Antimony	20
*	Carbon Monoxide	500 Existing 250 New
*	Sulphur Dioxide	
	Burning Coke and Petroleum	4000 Existing 2500 New
	Non-ferrous Industries	3000
	Sulphuric Acid Industry & other sources	1500
*	Sulphur trioxide in addition to sulphuric acid	150
*	Nitric Acid	
*	Nitric Acid Industry	2000
*	Hydrochloric Acid (Hydrogen Chloride)	100

• حامض هيدروفلوريك (فلوريد هيدروجين)	١٥
• رصاص	٢٠
• زئبق	١٥
• زرنيخ	٢٠
• عناصر ثقيلة (مجموع كلى)	٢٥
• فلوريد سيلكون	١٠
• فلور	٢٠
• قطران	
صناعة أقطاب جرافيت	٥٠
• كادميوم	١٠
• كبريتيد هيدروجين	١٠
• كلور	٢٠
• كربون	
حرق قمامة	٥٠
صناعة أقطاب	٢٥٠
•مركبات عضوية	

	Pollutant	**Maximum Limit for Emissions (mg/m^3 from exhaust)**
*	Hydrofluoric Acid (Hydrogen Fluoride)	15
*	Lead	20
*	Mercury	15
*	Arsenic	20
*	Heavy elements (total)	25
*	Silicon Fluoride	10
*	Fluorine	20
*	Tar	
	Graphite Electrodes Industry	50
*	Cadmium	10
*	Hydrogen Sulphide	10
*	Chlorine	20
*	Carbon	
	Garbage Burning	50
	Electrodes Industry	250
*	Organic Compounds	

حرق سائل عضوي	٥٠ ٠,٠٤٪ من الخام (تكرير البترول)
•نحاس	٢٠
•نيكل	٢٠
أكاسيد نتروجين	
صناعة حامض نيتريك	قائم ٣٠٠٠
	جديد ٤٠٠
صناعات أخرى	٣٠٠

	Burning of organic liquids	**50** **0.04% of crude** **(oil refining)**
*	Copper	20
*	Nickel	20
	Nitrogen Oxides	
	Nitric Acid Industry	3000 Existing 400 New
	Other sources	300

ملحق رقم (٧)

الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له

جدول (١)

شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة :

الحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية :

تحديد نوع المكان والنشاط	الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسبل (أ)
١-أماكن العمل ذات الوردية حتى ٨ ساعات وبهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع	٩٠
٢- أماكن العمل التي تستدعى سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام	٨٠
٣- حجرات العمل لمتابعة وقياس وضبط التشغيل وبمتطلبات عالية	٦٥
٤- حجرات العمل لواحدات الحاسب الآلي أو الآلات الكاتبة أو ما شابه ذلك .	٧٠
٥- حجرات العمل للأنشطة التى تتطلب تركيز ذهني روتيني	٦٠

ANNEX (7)

PERMISSIBLE LIMITS OF SOUND INTENSITY AND PERIODS OF SAFE EXPOSURE THERETO

TABLE (1)

***Intensity of sound inside the workplace and closed places:**

Maximum permissible noise levels inside places of productive activities:

No.	TYPE OF PLACE AND ACTIVITY	Maximum Permissible Noise [level equivalent to decibel (A)]
1.	Workplace with up to 8 hour shifts and aiming to limit noise hazards on sense of hearing	90
2.	Workplace where acoustic signals and good audibility are required	80
3.	Work rooms for the follow up, measurement and adjustment of high performance operations	65
4.	Work rooms for computers, typewriters or similar equipment	70
5.	Work rooms for activities requiring routine mental concentration	60

أقصى مدة تعرض للضوضاء مسموح بها بأماكن العمل (مصانع وورش)

•القيمة المعطاة فيما بعد مبينة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع .

يجب ألا تزيد شدة الضوضاء المكافئة عن ٩٠ ديسبل (أ) خلال وردية العمل اليومي ٨ ساعات .

فى حالة ارتفاع منسوب شدة الضوضاء المكافئة عن ٩٠ ديسبل (أ) يجب تقليل مدة التعرض طبقا للجدول الآتي :

منسوب شدة الضوضاء ديسبل (أ)	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
مدة التعرض (ساعة)	٤	٢	١	١/٢	١/٤

يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضوضاء اللحظي خلال فترة العمل ١٣٥ ديسبل.

فى حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضوضاء أكثر من ٩٠ ديسبل .

(أ) لفترات متقطعة خلال وردية العمل ، يجب ألا يزيد الناتج

$$\left(\frac{\text{أ}١}{\text{ب}١} + \frac{\text{أ}٢}{\text{ب}٢} + \ldots \right)$$ عن الواحد الصحيح

حيث :

أ : مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء (ساعة)

ب : مدة التعرض المسموح بها عند نفس مستوى الضوضاء (ساعة)

Maximum permissible period of exposure to noise in the workplace (factories and workshops):

* The value given hereafter is indicated on the basis of not affecting the sense of hearing.

-Intensity of noise shall not exceed 90 decibels (A) during a daily 8-hour work shift.

-In case the noise level intensity exceeds 90 dB (A), the period of exposure must be reduced according to the following table:

Noise intensity level decibel (a)	95	100	105	110	115
Period of exposure (hourly based)	4	2	1	1/2	1/4

-The instantaneous noise intensity level during the working hours shall not exceed 135 decibels.

-In case of exposure to different noise intensity levels of over 90 decibels:

(1) For intermittent periods during a shift, the result.

$$\left(\frac{A1}{B1} + \frac{A2}{B2} + \ldots\right)$$ must not exceed the integer one

Where:

A the period of exposure to a specific level of noise (hourly based).

B the permissible period of exposure at the same noise level (hourly based)

(فى حالة التعرض للضوضاء المتقطعة الصادرة من المطارق الثقيلة) [١].

تتوقف على مدة التعرض (عدد الطرقات خلال الوردية اليومية) حسب شدة الضوضاء طبقا للجدول التالي :

شدة الصوت (ديسبل)	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومى
١٣٥	٣٠٠
١٣٠	١٠٠٠
١٢٥	٣٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠٠
١١٥	٣٠٠٠٠

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقيلة متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتي يليها ١ ثانية أو أكثر . أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها ما جاء فى البنود الأربعة السابقة .

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٥٥ وما بعدها .

In case of exposure to intermittent noise emanating from sledgehammers[1]**:**

Depends on the exposure period (blow count per daily shift) according to noise intensity as per the following table:

Noise intensity (Decibel)	**Permissible blow count per daily working hours**
135	300
130	1000
125	3000
120	10000
115	30000

Noise issuing from sledgehammers shall be considered intermittent if the interval between blows is one second or more. If the interval is less, the noise shall be considered continuous and subject to the preceding four subparagraphs.

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad "Parliamentary Acts and Statutes in the Arab States and International Standards** - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Representative and Parliamentary Standards, International Agreements and Principles of Shari'ah." PP 55

جدول (٢)

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة

نوع المنطقة	الحد المسموح به لشدة الصوت ديسبل (أ)		
	نهارا من إلى	مساءا من إلى	ليلا من إلى
المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة	٥٥ — ٦٥	٥٠ — ٦٠	٤٥ — ٥٥
المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام	٥٠ — ٦٠	٤٥ — ٥٥	٤٠ — ٥٠
المناطق السكنية فى المدينة	٤٥ — ٥٥	٤٠ — ٥٠	٣٥ — ٤٥
الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة	٤٠ — ٥٠	٣٥ — ٤٥	٣٠ — ٤٠
المناطق السكنية الريفية مستشفيات وحدائق	٣٥ — ٤٥	٣٠ — ٤٠	٢٥ — ٣٥
المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)	٦٠ — ٧٠	٥٥ — ٦٥	٥٠ — ٦٠

نهارا من ٧ صباحاً حتى ٦ مساء

مساءا من ٦ مساءاً حتى ١٠ مساء

ليلا من ١٠ مساءا حتى ٧ صباحا

TABLE (2)
The maximum permissible limit for noise intensity in the different areas:

TYPE OF AREA	PERMISSIBLE LIMIT FOR NOISE INTENSITY DECIBEL (a)					
	DAY		EVENING		NIGHT	
	From	To	From	To	From	To
Commercial, administrative and downtown areas	55	65	50	60	45	55
Residential areas in which can be found some workshops or commercial establishments or which are located on a main road	50	60	45	55	40	50
Residential areas in the city	45	55	40	50	35	45
Residential suburbs with low traffic	40	50	35	45	30	40
Residential rural areas, hospitals and gardens	35	45	30	40	25	35
Industrial areas (heavy industries)	60	70	55	65	50	60

Day from 7 a.m. to 6 p.m.
Evening from 6 p.m. to 10 p.m.
Night from 10 p.m. to 7 a.m.

الملحق رقم (٨)

الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة

الحدود العتبية هي تركيزات المواد الكيميائية في الهواء التي يمكن أن يتعرض لها العاملون يوما بعد يوم دون حدوث أضرار صحية وتنقسم إلى ثلاث أنواع :

١-الحدود العتبية – المتوسط الزمني .

وهى المتوسط الزمني ليوم عمل عادى (٨ ساعات) والتي يمكن أن يتعرض لها العامل ٥ أيام فى الأسبوع طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية

٢-الحدود العتبية – حدود التعرض لفترة قصيرة .

وهى الحدود التي يمكن أن يتعرض لها العاملون باستمرار لفترة قصيرة .

والحدود العتبية لفترة قصيرة وهى حدود التعرض – متوسط زمن – لمدة ١٥ دقيقة والتي لا يجوز تجاوزها بأي حال خلال فترة العمل . ولا يجوز أن يتجاوز التعرض ١٥ دقيقة ولا أن يتكرر ذلك أكثر من ٤ مرات فى اليوم الواحد ويجب أن تكون الفترة بين كل تعرض قصير والذى يليه ٦٠ دقيقة على الأقل

٣-الحد السقفي ولا يجوز تجاوزه ولو للحظة وعندما يكون الامتصاص عن طريق الجلد عاملا فى زيادة التعرض توضع إشارة "+ جلد " أمام الحد العتبى.

وبالنسبة للأتربة الكلية التى تسبب المضايقة فقط وليست لها آثار صحية ملموسة فإن الحد العتبى هو ١٠ مجم/م٣ بالنسبة للجسيمات القابلة للاستنشاق وبالنسبة للغازات الخانقة البسيطة التى ليست لها آثار فسيولوجية تذكر يكون العامل المؤثر هو تركيز الأكسجين فى الجو والذى لا يجوز أن يقل عن ١٨٪

ANNEX (8)
MAXIMUM LIMITS OF AIR POLLUTANTS INSIDE THE WORKPLACE ACCORDING TO TYPE OF INDUSTRY

Threshold Limits are the concentrations of airborne chemical substances to which workers can be exposed day after day without adverse effects to their health and are divided into three kinds:

1-Threshold Limits – Mean time

Is the average time of an ordinary working day (8 hours) to which the worker may be exposed for 5 days a week throughout the period of his employment without suffering any damage to his health.

2-Threshold Limits-Limits of exposure for a short period

They are the limits to which the workers may be continuously exposed for a short period.

The threshold limits for short periods, are the limits of exposure for an average period of 15 minutes and which may not be exceeded under any circumstances whatsoever during the working period. The period of exposure may not exceed 15 minutes nor be repeated more than four times during the same day, provided the interval between two consecutive short exposures must be at least sixty minutes.

3-The ceiling limit, which may not be exceeded even for a moment. When absorption through the skin is a factor in increasing exposure, the sign "+ skin" shall be placed before the critical threshold. With respect to dust that merely causes annoyance without having tangible harmful health effects, the threshold limits shall be 10 milligrams/cubic metre for inhalable particles.

Concerning simple asphyxiate gases which have no significant physiological effects, the decisive factor shall be the concentration of oxygen in the atmosphere which may not be less than 18%.

المادة	الحدود العتبية				
	المتوسط الزمني		حدود التعرض لمدة قصيرة		ملاحظات
	جزء في المليون	مجم/م٣	جزء في المليون	مجم/م٣	
اسيتالدهايد	١٠٠	١٨٠	١٥٠	٢٧٠	
حامض الخليك	١٠	٢٥	١٥	٣٧	
اندريد الخليك	٥	٢٠			+ جلد
أسيتون	٧٥٠	١٧٨٠	١٠٠٠	٢٣٧٥	
اسيتونيتريل	٤٠	٧٠	٦٠	١٠٥	+ جلد
رباعي برومايد الأستلين حامض استيل سالسيك (اسبرين)	١	١٥ ٥	١,٥	٢٠	
اكرولين	٠ ١	٠,٢٥	٠,٣	٠ ٨	
اكريل أمايد		٠,٣		٠,٦	+ جلد
حامض اكريليك	١٠	٣٠			
اكريلونيتريل	٢				+ جلد

Substance	Threshold Limits				
	Mean time		Limits of exposure for a short period		Remarks
	Part per million P.P.M	mg/m^3	Part per million P.P.M	mg/m^3	
Acetaldehyde	100	180	150	270	
Acetic Acid	10	25	15	37	
Acetic Anhydride	5	20			+ SKIN
Acetone	750	1780	1000	2375	
Acetonitrile	40	70	60	105	+ SKIN
Tetrabromide Acetylene	1	15	1.5	20	
Acetyl Salicylic Acid (Aspirin)		5			
Acrolein	0.1	0.25	0.3	0.8	
Acrylamide		0.3		0.6	+ SKIN
Acrylic Acid	10	30			
Acrylonitrile	2				+ SKIN

الدرين		٠,٢٥		٠,٧٥	+ جلد
الكحول الأليلي	٢	٥	٤	١٠	+ جلد
كلوريد الاليل	١	٣	٢	٦	
الألومينوم المعدني	١٠		٢٠		
و الأكاسيد مساحيق البيرو pyro	٥				
أدخنة اللحام الأملاح القابلة	٥				
للذوبان	٢				
الألكيلات	٢				
أمينوبيريدين	٥,٥	٢	٢	٤	
أمونيا	٢٥	١٨	٣٥	٢٧	
كلوريد النوشادر (أدخنة)		١٠		٢٠	
ن – خلات أميل	١٠٠	٥٣٠	١٥٠	٨٠٠	
ثانوي – خلات الأميل	١٢٥	٦٧٠	١٥٠	٨٠٠	
أنيلين ومثيلاته	٢	١٠	٥	٢٠	

Alderine		0.25		0.75	+ SKIN
Allyl Alcohol	2	5	4	10	+ SKIN
Allyl Chloride	1	3	2	6	
Aluminium Metal and Oxides	10		20		
Pyro Powders	5				
Soldering Smoke Fumes	5				
Soluble Salts	2				
Alkylates	2				
Aminopyridine	5.5	2	2	4	
Ammonia	25	18	35	27	
Ammonium Chloride (Fume)					
n-Amyl Acetate	100	530	150	800	
sec-Amyl Acetate	125	670	150	800	
Aniline and Similars	2	10	5	20	+ SKIN

الأنتيمون ومركباته (محسوبة كانتيمون)		٠,٥			
انتو ANTU		٠,٣		٠,٩	
الزرنيخ ومركباته القابلة للذوبان (محسوب كزرنيخ)		٠,٢			
غاز الأرسين	٠,٠٥	٠,٢			
أدخنة الأسفلت البترولي		٥		١٠	
اترازين		٥			
أزينفوس – مثيل		٠,٢		٠,٦	+ جلد
باريوم ومركباته القابلة للذوبان (محسوبة كباريوم)		٠,٥			

Antimony and Its Compounds (Counted as antimony)		0.5			
ANTU (Alpha Naphtyl Thiourea)		0.3		0.9	
Arsenic and Its Soluble Compounds (Counted as Arsenic)		0.2			
Arsine Gas	0.05	0.2			
Petroleum asphalt Fumes		5		10	
Atrazine		5			
Methyl Azynphos		0.2		0.6	+ SKIN
Barium and Its Soluble Compounds (Counted as Barium)		0.5			

بنزين (بترول)	١٠	٣٠	٢٥	٧٥	
كلوريد البنزيل	١	٥			
البريليوم		٠,٠٠ ٢			
ثنائي الفنيل	٠,٢	١,٥	٠,٦	٤	
تليورايد البزموث		١٠		٢٠	
رباعي بورات الصوديوم لا مائي		١			
ديكاهيدرات		٥			
خماسي الهيدرات		١			
أكسيد البورون		١٠		٢٠	
ثالث بروميد البورون	١	١٠	٣	٣٠	
ثالث فلوريد البورون	١	٣			+ حد سقفي
البروم	٠,١	٠,٧	٠,٣	٢	
خامس فلوريد البروم	٠.١	٠,٧	٠,٣	٢	
بروموفورم	٠,٥	٥			

Benzene (Petrol)	10	30	25	75	
Benzyl Chloride	1	5			
Beryllium		0.002			
Diphenyl	0.2	1.5	0.6	4	
Bismuth Telluride	10		20		
Sodium tetra borate (Anhydrous)		1			
Sodium tetra borate (Decahydrate)		5			
Sodium tetra borate (Pentahydrate)		1			
Boron Oxide		10		20	
Boron Tribromide	1	10	3	30	
Boron Trifluoride	1	3			- CEILING
Bromine	0.1	0.7	0.3	2	
Bromine pentafluoride	0.1	0.7	0.3	2	
Bromoform	0.5	5			

بيوتادين	١٠٠٠	٢٢٠٠	١٢٥٠	٢٧٥٠	
بيوتان	٨٠٠	١١٠٠			
ن – خلات البيوتيل	١٥٠	٧١٠	٢٠٠	١٥٠	
ثانوي خلات البيوتيل	٢٠٠	٩٥٠	٢٥٠	١١٩٠	
ثلاثي خلات البيوتيل	٢٠٠	٩٥٠	٢٥٠	١١٩٠	
بيوتيل اكريلات	١٠	٥٥			
ن – كحول بيوتيلي	٥٠	١٥٠			+ جلد
ثانوي كحول بيوتيلي	١٠٠	٣٠٥	١٥٠	٤٥٠	
ثلاثي كحول بيوتيلي	١٠٠	٣٠٠	١٥٠	٤٥٠	
بيوتيل أمين	٥	١٥			+ جلد

Butadiene	1000	2200	1250	2750	
Butane	800	1100			
n-Butyl Acetate	150	710	200	150	
sec- Butyl Acetate	200	950	250	1190	
tert-Butyl Acetate	200	950	250	1190	
Butyl Acrylate	10	55			
n-Butyl Alcohol	50	150			+ SKIN
sec- Butyl Alcohol	100	305	150	450	
tert- Butyl Alcohol	100	300	150	450	
Butyl Amines	5	15			+ SKIN

رباعى بيوتيل كرومات (محسوبة كأكسيد الكروم CrO3)		٠,١			+ جلد حد سقفى
لبنات البيوتيل	٥	٢٥			
بيوتيل مركابتان	٠.٥	١,٥			
أتربة وأملاح الكدميوم	٠,٠٥		٠,٢		
(محسوبة ككدميوم)					
أدخنة الكدميوم	٠,٠٥				حد سقفى
كربونات الكالسيوم				٢٠	
أيدروكسيد الكالسيوم		٥			
أكسيد الكالسيوم		٢			
كرباريل		٥		١٠	
كربوفيوران		٠,١			

Tetra Butyl Chromate Counted as Chromium Oxide ($Cr O_3$)		0.1			+ SKIN CEILING
Butyl Lactate	5	25			
Butyl Mercaptan	0.5	1.5			
Cadmium Dusts and Salts (Counted As Cadmium)	0.05		0.2		
Cadmium Smokes	0.05				CEILING
Calcium Carbonate				20	
Calcium Hydroxide		5			
Calcium Oxide		2		10	
Carbaryl		5		10	
Carbofuran		0.1			

- الكربون الأسود		٣,٥		٧	
ثاني أكسيد الكربون	٥٠٠٠	٩٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٧٠٠٠	
ثاني كبريتوز الكربون	١٠	٣٠			+ جلد
أول أكسيد الكربون	٥٠	٥٥	٤٠٠	٤٤٠	
رابع كلوريد الكربون	٥	٣٠	٢٠	١٢٥	
رابع بروميد الكربون	٠.١	١,٤	٠,٣	٤	
كلوردان		٠,٥		٢	+ جلد
الكامفين المكلور		٠,٥		١	+ جلد
أكسيد ثنائي الفنيل المكلور		٠,٥		٢	
كلور	١	٣	٣	٩	
ثنائي أكسيد الكلور	٠,١	٠,٣	٠,٣	٠.٩	
كلورو استالدهيد	١	٣			حد سقفي

Carbon Black		3.5		7	
Carbon Dioxide	5000	9000	15000	27000	
Carbon Disulphide	10	30			+ SKIN
Carbon Monoxide	50	55	400	440	
Carbon Tetra Chloride	5	30	20	125	
Carbon Tetra Bromide	0.1	1.4	0.3	4	
Chlordane		0.5		2	+ SKIN
Chlorinated Camphene		0.5		1	+ SKIN
Chlorinated Diphenyl Oxide		0.5		2	
Chlorine	1	3	3	9	
Chlorine Dioxide	0.1	0.3	0.3	0.9	
Chloro Acetaldehyde	1	3			CEILING

كلوروبنزين	٧٥	٣٥٠			
كلوروداي فنيل (٤٢ ٪ كلور)		١		٢	
كلوروداي فنيل (٤٥ ٪ كلور)		٠,٥		١	
كلوروفورم	١٠	٥٠	٥٠	٢٢٥	
ثنائي كلوروميثيل إثير	٠.٠٠١	٠,٠٠٥			
كلوربكرين	١٠	٤٥			
كلوربيرفوس		٠,٢		٠,٦	+ جلد
الكروم ومركباته					
(محسوبة على أساس الكروم)		٠,٥			
مركبات الكروم السداسية التكافؤ (محسوبة على أساس الكروم)		٠,٠٥			

Chlorobenzene	75	350			
Chlorodiphenyl (42%)		1		2	
Chlorodiphenyl (45%)		0.5		1	
Chloroform	10	50	50	225	
Di (chloromethyl) Ether	0.001	0.005			
Chloropicrin	10	45			
Chlorpyrifos		0.2		0.6	+ SKIN
Chromium and Its Compounds (Counted on the basis of Chromium)		0.5			
Hexavalent Chromium Compounds (Counted on the basis of Chromium)		0.05			

منتجات قطران الفحم القابلة للتطاير والذوبان فى البنزين		٠,٢			
الكوبالت وأتربته وأدخنه		٠,١			
أدخنة النحاس		٠,٢			
النحاس أتربة ورذاذ (محسوبة كنحاس)		١		٢	
غبار القطن الخام		٠,٢		٠,٦	
الكريسولات	٥	٢٢			+ جلد
أملاح السيانيد (محسوبة كسيانيد)		٥			+ جلد
سيمانوجين	١٠	٢٠			
كلوريد السيانوجين	٠.٣	٠,٦			حد سقف
سيكلو هكسان	٣٠٠	١٠٥٠	٣٧٥	١٣٠٠	

Volatile Coal Tar Products which are Soluble in Benzene		0.2			
Cobalt and its Dust and Smokes		0.1			
Copper Smokes		0.2			
Copper Dust and Sprinkles (Counted as Copper)		1		2	
Raw Cotton Fluff		0.2		0.6	
Cresoles	5	22			+ SKIN
Cyanide Salts, Counted as Cyanide		5			+ SKIN
Cyanogen	10	20			
Cyanogen Chloride	0.3	0.6			CEILING
Cyclohexane	300	1050	375	1300	

سيكلوبنتادين	٧٥	٢٠٠	١٥٠	٤٠٠	
سيكلوبنتان	٦٠٠	١٧٢٠	٩٠٠	٢٥٨٠	
د . د . ت		١		٣	
ديكابورين	٠,٠٥	٠,٣	٠,١٥	٠,٩	+ جلد
ديازينون		٠,١		٠,٣	+ جلد
ثنائي ازوميثان	٠,٢	٠,٤			
داي بورين	٠,١	٠,١			
ثنائي كلوراستلين	٠,١	٠,٤			حد سقفي
أورثو داي كلوربنزين	٥٠	٣٠٠			حد سقفي
بارادای كلوربنزين	٧٥	٤٥٠	١١٠	٦٧٥	
١ ، ٢–داي كلوروائيلين	٢٠٠	٧٩٠	٢٥٠	١٠٠٠	
داي كلورايثيل ايثر	٥	٣٠	١٠	٦٠	+ جلد
داي كلور فوس	٠,١	١	٠,٣	٣	+ جلد
داي كروتوفوس		٠,٢٥			+ جلد
ديلدرين		٠,٢٥		٠,٧٥	+ جلد

Cyclopentadiene	75	200	150	400	
Cyclopentane	600	1720	900	2580	
D.D.T		1		3	
Decaborane	0.05	0.3	0.15	0.9	+ SKIN
Diazinon		0.1		0.3	+ SKIN
Diazomethane	0.2	0.4			
Diborane	0.1	0.1			
Dichloro acetylene	0.1	04			CEILING
o-Dichlorobenzene	50	300			CEILING
para - Dichlorobenzene	75	450	110	675	
1, 2 - Dichloro ethylene	200	790	250	1000	
Dichloroethyl ether	5	30	10	60	+ SKIN
Dichlorvos	0.1	1	0.3	3	+ SKIN
Dichrotofos		0.25			- SKIN
Dieldrin		0.25		0.75	+ SKIN

داى ايثانول امين	٣	١٥			
داى ميثيل انيلين	٥	٢٥	١٠	٥٠	+ جلد
ثنائى نيتروبنزين	٠,١٥	١	٠,٥	٣	+ جلد
ثنائى نيتروارثوكريسول		٠,٢		٠,٦	+ جلد
ثنائى نيتروتلوين		١,٥		٥	+ جلد
ديوكسان	٢٥	٩٠	١٠٠	٣٦٠	+ جلد
ثنائى بروبلين جليكول (ميثيل ايتر)	١٠٠	٦٠٠	١٥٠	٩٠٠	+ جلد
داى كوات		٠,٥		١	
داى سلفيرام		٢		٥	
اندوسلفان		٠,١		٠,٣	+ جلد
اندرين		٠,١		٠,٣	+ جلد
ابيكلور وهيدرين	٢	١٠	٥	٢٠	+ جلد
خلات الايثيل	٤٠٠	١٤٠٠			
ايثانول	١٠٠٠	١٩٠٠			
ايثانول آمين	٣	٨	٦	١٥	
ايثل بنزين	١٠٠	٤٣٥	١٢٥	٥٤٥	

Diethanolamine	3	15			
Dimethylaniline	5	25	10	50	+ SKIN
Dinitrobenzene	0.15	1	0.5	3	+ SKIN
Dinitro- O - Cresol		0.2		0.6	+ SKIN
Dinitrotoluene		1.5		5	+ SKIN
Dioxin	25	90	100	360	+ SKIN
Dipropylene Glycol Methyl Ether	100	600	150	900	+ SKIN
Diquat		0.5		1	
Disulfiram		2		5	
Endosulfan		0.1		0.3	+ SKIN
Endrin		0.1		0.3	+ SKIN
Epichlorohydrin	2	10	5	20	+ SKIN
Ethyl Acetate	400	1400			
Ethanol	1000	1900			
Ethanolamine	3	8	6	15	
Ethylbenzene	100	435	125	545	

ايثل بيوتيل كيتون	٥٠	٢٣٠	٧٥	٣٤٥	
كلوريد الايثل	١٠٠٠	٢٦٠٠	١٢٥٠	٣٢٥٠	
إيثيل داي آمين	١٠	٢٥			
أكسيد الإيثلين	١٠	٢٠			
ثاني كلوريد الإيثلين	١٠	٤٠	١٥	٦٠	
إيثلين جليكول جسيمات		١٠		٢٠	
بخار	٥٠	١٢٥			حد سقفى
ايثيل مركابتان	٠,٥	١	٢	٣	
أتربة الفاناديوم الحديدى		١		٠,٣	
أتربة الألياف الزجاجية		١٠			
الفلوريدات					
(محسوبة على أساس الفلور)		٢,٥			
الفلور		٢	٢	٤	حد سقفى

Ethyl butyl ketone	50	230	75	345	
Ethyl chloride	1000	2600	1250	3250	
Ethylene diamine	10	25			
Ethylene oxide	10	20			
Ethylene dichloride	10	40	15	60	
Ethylene glycol (particles)		10		20	
Ethylene glycol (Vapour)	50	125			Ceiling
Ethyl mercaptan	0.5	1	2	3	
Ferro vanadium Dust		1		0.3	
Fibrous Glass Dust		10			
Fluorides (Counted on the basis of Fluorine)		2.5			
Fluorine		2	2	4	Ceiling

فورمالدهيد	٢	٣			حد سقفى
حامض الفورميك	٥	٩			
جازولين	٣٠٠	٩٠٠	٥٠٠	١٥٠٠	
هيبتاكلور		٠,٥		٢	+ جلد
هيتان	٤٠٠	١٦٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	
هكسا كلور سيكلوبنتادين	٠,٠١	٠,١	٠,٠٣	٠,٣	
هكسا كلورونفتالين		٠,٢٠		٠,٦٠	+ جلد
ن – هكسان	٥٠	١٨٠			
ايزومرات الهكسان	٥٠٠	١٨٠٠	١٠٠٠	٣٦٠٠	
بروميد الأيدروجين	٣	١٠			
سينايد الايدروجين	١٠	١٠			حد سقف
فلوريد الايدروجين	٣	٢,٥	٦	٥	
كبريتيد الايدروجين	١٠	١٤	١٥	٢١	

Formaldehyde	2	3			Ceiling
Formic Acid	5	9			
Gasoline	300	900	500	1500	
Heptachlor		0.5		2	+ SKIN
Heptane	400	1600	500	2000	
Hexachloro Cyclopentadiene	0.01	0.1	0.03	0.3	
Hexachloro-Naphthalene		0.20		0.60	+ SKIN
n- Hexane	50	180	1000	3600	
Hexane Isomers	500	1800	1000	3600	
Hydrogen Bromide	3	10			
Hydrogen Cyanide	10	10			Ceiling
Hydrogen Fluoride	3	2.5	6	5	
Hydrogen Sulphide	10	14	14	21	

اليود	٠,١	١			حد سقفي
أدخنة أكسيد الحديد					
(محسوب الحديد)	٣	٥		١٠	
خامس كربونيل الحديد	٠,١	٠,٨	٠,٢	٠,١٦	
كحول ايزوبيوتيل	٥٠	١٥٠	٧٥	٢٢٥	
كحول ايزوبروبيل	٤٠٠	٩٨٠	٥٠٠	١٢٢٥	
أتربة وأدخنة الرصاص الغير عضوى (كرصاص)		٠,١٥		٠,٤٥	
زرنيخات الرصاص		٠,١٥		٠.٤٥	
كرومات الرصاص		٠ ٠٥			
لندان		٠,٥		٠,٥	+ جلد
الغازات البترولية السائلة	١٠٠٠	١٨٠٠	١٢٥٠	٢٢٥٠	

Iodine	0.1	1			Ceiling
Iron Oxide Smokes	3	5		10	
Iron Pentacarbonyl	0.1	0.8	0.2	0.16	
Isobutyl Alcohol	50	150	75	225	
Isopropyl Alcohol	400	980	500	1225	
Lead Dust and Smokes Non Organic (as Lead)		0.15		0.45	
Lead Arsenate		0.15		045	
Lead Chromate		0.05			
Lindane		0.5		0.5	+ Skin
Liquefied Petroleum Gases	1000	1800	1250	2250	

أدخنة أكاسيد الماغنسيوم		١٠			
مالاثيون		١٠			+ جلد
أتربة ومركبات المنجنيز (كمنجنيز)		٥			حد سقفى
أدخنة المنجنيز		١		٣	
رابع أكسيد المنجنيز		١			
الزئبق (كزئبق) :					+ جلد
مركبات الالكيل		٠,٠١		٠,٠٣	
أبخرة كل المركبات الأخرى عدا الالكيل		٠,٠٥			
مركبات الاريل والمركبات غير العضوية		٠,١			

Magnesium Oxides Smokes		10			
Malathion		10			+ SKIN
Manganese Dusts and Compounds (as Manganese)		5			Ceiling
Manganese Smokes		1		3	
Mangenese Tetra Oxide		1			
Mercury (as Mercury)					+ SKIN
Alkyl Compounds		0.01		0.03	
Smokes Of All Other Compounds Except Alkyl		0.05			
Aryl Compounds and Inorganic Compounds		0.1			

ميثوميل		٢,٥			+ جلد
ميثوكسى كلور		١٠			
الحكول الميثيلى	٢٠٠	٢٦٠	٢٥٠	٣١٠	+ جلد
بروميد الميثيل	٥	٢٠	١٥	٦٠	
ميثيلين – بيوتيل كيتون	٥	٢٠			
ميثيل كلورايد	٥٠	١٠٥	١٠٠	٢٠٥	
ميثيل كلورفورم	٣٥٠	١٩٠٠	٤٥٠	٢٤٥٠	
ميثيلين ثنائى فنيل					
ايزوسيانيت MDI	٠,٠٢	٠,٢			حد سقفى
كلوريد الميثيلين	١٠٠	٣٦٠	٥٠٠	١٧٠٠	
ميثيل ايثل كيتون	٢٠٠	٥٩٠	٣٠٠	٨٨٥	
ميثيل هيدرازين	٠,٢	٠,٣٥			+ جلد
ميثيل ايزوسيانيت	٠٠٢	٠,٠٥			+ جلد
ميثيل مركبتان	٠,٥	١			
ميثيل براثيون		٠,٢		٠,٦	+ جلد

Methomyl		2.5			+ Skin
Methoxychlor		10			
Methyl Alcohol	200	260	250	310	+ Skin
Methyl Bromide	5	20	15	60	
Methyl butyl ketone	5	20			
Methyl chloride	50	105	100	205	
Methyl chloroform	350	1900	450	2450	
Diphenylmethane Diisocyanate (MDI)	0.02	0.2			Ceiling
Methylene Chloride	100	360	500	1700	
Methyl Ethyl Ketone	200	590	300	885	
Methyl Hydrazine	0.02	0.35			+ Skin
Methyl Isocyanate	0.02	0.05			+ Skin
Methyl Mercaptan	0.5	1			
Methyl Parathion		0.2		0.6	+ Skin

مفينفوس	٠,٠١	٠,١	٠,٠٣	٠,٣	+ جلد
مونو كروتوفوس					
نفثالين	١٠	٥٠	١٥	٧٥	
كربونيل النيكل (كالنيكل)	٠,٠٥	٠,٣٥			
النيكل					
المعدن		١			
المركبات القابلة للذوبان (كنيكل)		٠,١		٠,٣	
نيكوتين		٠,٥		١,٥	+ جلد
حمض النيتريك	٢	٥	٤	١٠	
أكسيد النيتريك	٢٥	٣٠	٣٥	٤٥	
ب . نيترو انيلين		٣			+ جلد
نيترونبنزين	١	٥	٢	١٠	+ جلد
نيتروكلوروبنزين		١		٢	+ جلد
ثانى أكسيد الهنتروجين	٣	٦	٥	١٠	

Mevinphos	0.01	0.1	0.03	0.3	+ skin
Monocrotophos					
Naphthalene	10	50	15	75	
Nickel Carbonyl (as Nickel)	0.05	0.53			
Nickel Metal		1			
Soluble Compounds (as Nickel)		0.1		0.3	
Nicotine		0.5		1.5	+ Skin
Nitric Acid	2	5	4	10	
Nitric Oxide	25	30	35	45	
Para Nitroaniline		3			+ Skin
Nitrobenzene	1	5	2	10	+ Skin
Nitro Chlorobenzene		1		2	+ Skin
Nitrogen Dioxide	3	6	5	10	

ثالث فلوريد النتروجين	١٠	٣٠	١٥	٤٥	
نيتروجلسرين	٠,٠٢	٠,٢	٠,٠٥	٠,٥	+ جلد
نيتروتلوين	٢	١١			+ جلد
اوكتاكلورونفثالين		٠,١		٠,٣	+ جلد
رذاذ الزيوت المعدنية		٥		١٠	
رابع أكسيد الأوزميوم (كاوزميم)	٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠٦	٠,٠٠٠٦	
حامض الاكساليك		١		٢	
ثاني فلوريد الأكسجين	٠,٠٥	٠,١	٠,١٥	٠,٣	
أوزون	٠,١	٠,٢	٠,٣	٠,٦	
أدخنة شمع البرافين		٢		٦	
براكوات (حجم الجسيمات القابل للإستنشاق)		٠,١			

Nitrogen Trifluoride	10	30	15	45	
Nitroglycerin	0.02	0.2	0.05	0.5	+ Skin
Nitrotoluene	2	11			+ Skin
Octachloronap hthalene		0.1		0.3	+ Skin
Mineral Oil Sprinkles		5		10	
Osmium Tetraoxide (as Osmium)	0.0002	0.002	0.0006	0.006	
Oxalic Acid		1		2	
Oxygen Difluoride	0.05	0.1	0.15	0.3	
Ozone	0.1	0.2	0.3	0.6	
Paraffin Wax Vapours		2		6	
Paraquat (Size of Inhalable Particles)		0.1			

باراثيون		٠,١		٠,٣	+ جلد
خماسي كلور النفثالين		٠,٥		٢	
خماسي كلور الفينول		٠,٥		١,٥	+ جلد
ثنائي كلور الاثيلين	٥٠	٣٢٥			
فينول	٥	١٩	١٠	٣٨	+ جلد
فينو ثيازين		٥		١٠	+ جلد
بار افنيلين دايامين		٠,١			+ جلد
فنيل هيدرازين	٥	٢٠	١	٤٥	+ جلد
فنيل مركبتان	٠,٥	٢			
فوسيجين	٠,١	٠,٤			
فوسفين	٠,٣	٠,٤	١	١	
حامض فوسفوريك		١		٣	
الفسفور الأصفر		٠,١		٠,٣	
حامض البكريك		٠,١		٠,٣	+ جلد
معدن البلاتين		١			

Parathion		0.1		0.3	+ Skin
Pentachloronaphthal ene		0.5		2	
Pentachlorophenol		0.5		1.5	+ Skin
Ethylene Dichloride	50	325			
Phenol	5	19	10	38	+ Skin
Phenothiazine		5		10	+ Skin
Para-Phenylene Diamine		0.1			+ Skin
Phenylhydrazine	5	20	1	45	+ Skin
Phenyl Mercaptan	0.5	2			
Phosgene	0.1	0.4			
Phosphine	0.3	0.4	1	1	
Phosphoric Acid		1		3	
Yellow Phosphorus		0.1		0.3	
Picric Acid		0.1		0.3	+ Skin
Platinum Metal		1			

أملاح البلاتين القابلة للذوبان (كبلاتين)		٠,٠٠٢			
أيدروكسيد البوتاسيوم		٢			حد سقفى
حامض البروبيونيك	١٠	٣٠	١٥	٤٥	
الحكول البروبيلى	٢٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٦٢٥	+ جلد
بيريثيرم		٥		١٠	
بيريدين	٥	١٥	١٠	٣٠	
روتينون		٥		١٠	
أملاح السلنيوم (كسلنيوم)		٠,٢			
هكسافلوريد السلنيوم	٠,٠٥	٠,٢			
سليكون				٢٠	
كربيد السليكون				٢٠	
معدن الفضة		٠,١			

Soluble Platinum Salts (as Platinum)		0.002			
Potassium Hydroxide		2			Ceiling
Propionic Acid	10	30	15	45	
Propyl Alcohol	200	500	250	625	+ Skin
Pyrethrum		5		10	
Pyridine	5	15	10	30	
Rotenone		5		10	
Selenium Salts (as Selenium)		0.2			
Selenium Hexafluoride	0.05	0.2			
Silicon				20	
Silicon Carbide				20	
Silver Metal		0.1			

أملاح الفضة القابلة للذوبان		٠,٠١			
ازيد الصوديون	٠,١	٠,٣			حد سقفى
صوديوم ثنائى سلفيت		٥			
فلورواسيتات الصوديوم		٠,٠٥		٠,١٥	+ جلد
أيدروكسيد الصوديوم		٢			حد سقفى
ميتابايسلفيت		٥			
استبين	٠,١	٠,٥	٠,٣	١,٥	
الأنزيمات المحللة للبروتين (١٠٠٪ أنزيم نقى مبلور)		٠,٠٠ ٠٠٦			حد سقفى
ثانى أكسيد الكبريت	٢	٥	٥	١٠	
حامض الكبريتيك		١			

Soluble Silver Salts		0.01			
Sodium Azide	0.1	0.3			Ceiling
Sodium Bisulfite		5			
Sodium Fluoroacetate		0.05		0.15	+ Skin
Sodium Hydroxide		2			Ceiling
Sodium Metabisulfite		5			
Stibine	0.1	0.5	0.3	1.5	
Protein Decomposing Enzymes (100% Pure Crystalline Enzyme)		0.00006			Ceiling
Sulphur Dioxide	2	5	5	10	
Sulphuric Acid		1			

سداسي فلوريد الكبريت	١٠٠٠	٦٠٠٠	١٢٥٠	٧٥٠٠	
أحادي كلوريد الكبريت	١	٦	٣	١٨	
خماسي فلوريد الكبريت	٠,٠٢٥	٠,٢٥	٠,٠٧٥	٠,٧٥	
T- ٢,٤,٥		١٠		٢٠	
TEPP	٠,٠٠٤	٠,٠٥	٠,٠١	٠,٢	+ جلد
٢,٢,١,١ رابع كلوروايثان	٥	٣٥	١٠	٧٠	+ جلد
رابع ايثيل الرصاص					
(كرصاص)		٠,١		٠,٣	+ جلد
تتريل		١,٥		٣	+ جلد
أملاح الثاليوم القابلة للذوبان					
(كثاليوم)		٠,١			+جلد
ثيرام		٥		١٠	

Sulphur Hexafluoride	1000	6000	1250	7500	
Sulphur Monochloride	1	6	3	18	
Sulphur Pentafluoride	0.025	0.25	0.075	0.75	
2,4,5 – Trichlorophenoxy-Acetic Acid		10		20	
TEPP (Tetra ethyl pyrophosphate)	0 004	0 05	0 01	0 02	+ Skin
1,1,2,2, Tetrachloroethane	5	35	10	70	+ Skin
Tetra Ethyl Lead (as Lead)		0.1		0.3	+ Skin
Tetryl		1 5		3	+ Skin
Soluble Thallium salts (as Thallium)		0.1			+ Skin
Thiram		5		10	

القصدير ومركباته غير العضوية					
(عدا رابع أكسيد القصدير)					
(محسوبة كقصدير)		٢		٤	
مركبات القصدير العضوية (كقصدير)		٠,١		٠,٢	+ جلد
ثاني أكسيد التيتانيوم				٢٠	
تولوين	١٠٠	٣٧٥	١٥٠	٥٦٠	+ جلد
ثنائي ايزوسيانيت التلوين	٠,٠٢	٠,١٤			حد سقفي
اورثوتولوين	٢	٩			+ جلد
ثلاثي كلور حامض الخليك	١	٥			
٤,٢,١ ثلاثي كلور بنزين	٥	٤٠			

Tin & Its Inorganic Compounds **(Except Tin Tetra Oxide Counted as Tin)**		**2**		**4**	
Tin Organic Compounds (as Tin)		0.1		0.2	+ Skin
Titanium Dioxide				20	
Toluene	100	375	150	560	+ Skin
Toluene Di-isocyanate	0.02	0.14			Ceiling
o-toluidine	2	9			+ Skin
Trichloroacetic Acid	1	5			
1,2,4, Trichlorobenzene	5	40			

ثلاثي كلور إثيلين	٥٠	٢٧٠	١٥٠	٨٠٥	
ثلاثي كلور نفثالين		٥		١٠	
٦,٤,٢ ثلاثي نتروتلوين		٠,٥		٣	+ جلد
ثلاثي ميثيل بنزين	٢٥	١٢٥	٣٥	١٧٠	
ثلاثي اورثوكريسيل فوسفات		٠,١		٠,٣	
اليورانيوم الطبيعى ومركباته القابلة للذوبان محسوبة كيورانيوم		٠,٢		٠,٦	
أتربة وأدخنة الفاناديوم القابلة للاستنشاق محسوبة كخماسي أكسيد الفاناديوم		٠,٥			

Trichloroethylene	50	270	150	805	
Trichloronaphthalene		5		10	
2,4,6 – Trinitrotoluene		0.5		3	+ Skin
Trimethylbenzene	25	125	35	170	
Triorthocresyl Phosphate		0.1		0.3	
Natural Uranium & Its soluble & insoluble Compounds (Counted as Uranium)		0.2		0.6	
Inhalable Vanadium Dusts & Smokes (Counted as Vanadium PentaOxide)		0.5			

كلوريد الفينيل	٥	١٠			
وارفارين		٠,١		٠,٣	
أدخنة اللحام		٥			
أتربة الأخشاب الصلبة		١			
أتربة الأخشاب اللينة		٥		١٠	
زيلين	١٠٠	٤٣٥	١٥٠	٦٥٥	+ جلد
زيلين	١٠٠	٤٣٥	١٥٠	٦٥٥	+ جلد
أدخنة كلوريد الزنك		١		٢	
أدخنة أكسيد الزنك		٥		١٠	
مركبات الزركونيوم محسوبة كزركونيوم		٥		١٠	

Vinyl Chloride	5	10			
Warfarin		0.1		0.3	
Soldering Smokes		5			
Solid Timber Dusts		1			
Soft Timber Dusts		5		10	
Xylene	100	435	150	655	+ SKIN
Zinc Chloride Smokes		1		2	
Zinc Oxide Smokes		5		10	
Zirconium Compounds (Counted as Zirconium)		5		10	

الحدود العتبية للتعرض للأتربة المعدنية

١- السليكا - ثاني أكسيد السليكون [1]:

(أ) المبلورة :

الكوارتز : الحد العتبى (مليون جسيم فى القدم المكعب)

$$= \frac{٣٠٠}{\text{النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة + ١٠}}$$

الحد العتبى للأتربة القابلة للاستنشاق (اقل من ٥ ميكرون) (مجم/متر^{٣})

$$= \frac{\text{١٠ مجم/م}^{٣}}{\text{النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة +٢}}$$

الحد العتبى للأتربة الكلية (مجم/متر^{٣})

$$= \frac{\text{٣٠ مجم / م}^{٣}}{\text{النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة + ٣}}$$

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصري رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية " ص ٩٨ وما بعدها .

Threshold Limits of Exposure to Mineral Dusts
1-SILICA - SILICON DIOXIDE:[1]
A-CRYSTALLIZED:

Quartz: Threshold limits (million particles per cubic foot)

$$= \frac{300}{\text{Percentage of Quartz Concentration in dust} + 10}$$

Threshold limits of Inhalable dusts (LESS THAN 5 MICRONS) (mg/m^3)

$$= \frac{10\ mg/m^3}{\text{Percentage of Quartz Concentration in dust} + 2}$$

Threshold limits of total dust (mg/m^3)

$$= \frac{30\ mg/m^3}{\text{Percentage of Quartz Concentration in dust} + 3}$$

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " The English Translation of the Egyptian Environment Law No. 4/94 and the Executive Regulations thereof" PP 98

الكرستوباليت والتريديميت : تستعمل نصف القيمة المحسوبة للكوارتز [1].

(ب) السليكا غير المبلورة :

الحد العتبى ٢٠ مليون جسيم فى القدم المكعب .

٢- الأسبستس :

أتربة الأسبستس التى تزيد طول أليافها عن ٥ ميكرون :

الأموسيت	٠,٥ من الألياف لكل سم٣ هواء
الكروسيداوليت	٠,٢ من الألياف لكل سم٣ من الهواء
الأنواع الأخرى	٢ من الألياف لكل سم٣ من الهواء

٣-التلك :

النوع الليفي	٢ من الألياف لكل سم٣ من الهواء
النوع غير الليفي	٢٠ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

٤-الميكا: ٢٠ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

٥-الجرافيت الطبيعى ١٥ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

٦-الفحم :

الأتربة القابلة للاستنشاق

(بشرط أن تقل نسبة السليكا عن ٥٪) = ٢٠ مليون جسيم فى القدم المكعب من الهواء[2].

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات البيئة" ص ٣٣ وما بعدها

(٢) مليون جسيم فى القدم المكعب × ٣٥,٥ = مليون جسيم فى اللتر المكعب

= جسيم فى السنتيمتر المكعب

CRISTOBALITE AND TRIDYMITE: Half the value calculated for Quartz[1] shall be used.

B- UNCRYSTALLIZED SILICA

Threshold limits 20 Million particles per cubic foot

2- ASBESTOS: Asbestos dusts with fibers lengths of more than 5 microns.

AMOSITE	0.5 of fibers per cm3 of air
CROCIDOLITE	0.2 of fibers per cm3 of air
OTHER KINDS	2 of the fibers per cm3 of air

3- TALC:

FIBROUS TYPE:	2 fibers per cm^3 of air
NON FIBROUS TYPE:	20 million particles per cubic foot of air

4- MICA: 20 million particles per cubic foot of air

5-NATURAL GRAPHITE: 15 million particles per cubic foot of air

6-COAL: Inhalable Dusts:

(provided that percentage of silica is less than 5%)

= 20 million particles per cubic foot of air[(2)]

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environment Statutes" PP 33

(2) Million particles in a cubic foot x 35.5 = a Million particles per cubic metre = One particle per cubic centimeter

إذا زادت نسبة السليكا عن ٥٪ =

١٠ مجم/م٣

نسبة السليكا فى الأتربة القابلة للاستنشاق + ٢

الحدود العتبية للأتربة التى تسبب المضايقة فقط

(أقل من ١٪ كوارتز)

الحد العتبى للأتربة الكلية = ٣٠ مليون جسيم فى القدم المكعب .

= ١٠ ملليجرامات فى المتر المكعب

الحد العتبى للأتربة القابلة للاستنشاق = ٥ ملليجرامات فى المتر المكعب

إذا زادت نسبة الكوارتز عن ١٪ يستعمل الحد العتبى للكوارتز .

أمثلة :

من الأتربة التى تسبب المضايقة فقط :

ألومينا

كربونات الكالسيوم

الرخام

الحجر الجيري

سليكات الكالسيوم

الأسمنت البورتلاندي

If the percentage of SILICA is more than 5%

$$= \frac{10\ mg/m^3}{\text{Percentage of Silica in Inhalable dust} + 2}$$

Threshold limits for dust which only cause annoyance
(Less than 1% quartz)Threshold limits for total dust
= 30 million particles /cubic foot
= 10 mg/m^3
Threshold limits for inhalable dusts = 5 mg/m^3
If the percentage of quartz exceeds 1%, the Threshold limits for quartz is applicable.
EXAMPLES:
Among the dust that only causes annoyance:
-ALUMINA
-CALCIUM CARBONATE
-MARBLE/LIMESTONE
-CALCIUM SILICATE
-PORTLAND CEMENT

الجرافيت الصناعي [1]

الجبس - كبريتات الكالسيوم

كبريتات الماغنسيوم

الكاولين

ألياف الصوف المعدني

أكسيد الزنك

ألياف السليولوز

رذاذ الزيوت النباتية - ما عدا المهيجة

الحد العتبى لغبار القطن (الخام)

الحد العتبى - متوسط زمني = ٠,٢ مجم/م٣

الحد العتبى - للتعرض القصير = ٠,٦ مجم/م٣

الحدود العتبية للمواد المسرطنة والتي يشتبه في أنها مسرطنة

المادة	الحد العتبى	ملاحظات
اكريلو نيتريل	٢ جزء في المليون	+جلد
الأسبستس	أنظر الأتربة المعدنية	

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح التربية البيئية - تبسيط قوانين البيئة للشباب "ص ٧٢ وما بعدها .

- SYNTHETIC GRAPHITE [1]
- GYPSUM - CALCIUM SULPHATE
- MAGNESIUM SULPHATE
- KAOLINE
- METALLURGICAL WOOL FIBERS
- ZINC OXIDE
- CELLULOSE FIBRES
- SPRINKLES OF VEGETABLE OILS - EXCEPT IRRITATING OILS

Threshold limits for raw cotton fluff:
Threshold limits- mean time = 0.2 mg/m^3
Threshold limits - for short exposure = 0.6 mg/m^3

THRESHOLD LIMITS FOR CARCINOGENS AND SUSPECTED CARCINOGENS

Substance	Threshold Limits	Remarks
Acrylonitrile	2 ppm	+ Skin
Asbestos	See mineral dusts	

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environmental Education for the Youth – Popularization of the Environment Laws for the youth" PP 72

بير كلوروميثيل ايثر	٠,٠٠١ جزء فى المليون	
الكرومات (تنقية خام الكرومايت)	٠,٠٥ مجم/م٣ (ككروم)	
الكروم سداسى التكافؤ - بعض المركبات غير القابلة للذوبان فى الماء	٠,٠٥ مجم/م٣ (ككروم)	
المواد القابلة للتطاير فى قطران الفحم	٠,٢ مجم/م٣ كمواد قابلة للذوبان فى البنزين	
أتربة وأدخنة النيكل		
(تحميص كبريتيد النيكل)	٠,١ مجم/م٣ (كنيكل)	
كلوريد الفينيل	٥ جزء فى المليون	
بنزين	١٠ جزء فى المليون	
البريليوم	٢ ميكروجرام /م ٣	

Perchloro Methyl Ether	0.001 ppm	
Chromate (Clearing Chromate Ore)	0.05 mg/m^3 (as Chromium)	
Hexavalent Chromium -Some Compounds Which are Non-Soluble in Water	0.05 mg/m^3 (as Chromium)	
Volatile Materials in Coal Tar	0.2 mg/m^3 (As Materials soluble in benzene)	
Nickel Dusts and Fumes		
(Nickel Sulphide Roasting)	0.1 mg/m^3 (As Nickel)	
Vinyl Chloride	5 ppm	
Benzene	10 ppm	
Beryllium	2 Microgrammes/ m^3	

رابع كلوريد الكربون	٥ جزء فى المليون	+ جلد
كلورفورم	١٠ جزء فى المليون	
هيدرازين	٠,١ جزء فى المليون	+ جلد
فينيل هيدازين	٥ جزء فى المليون	+ جلد
١,١ ثنائى ميثيل الهيدرازين	٠,٥ جزء فى المليون	+ جلد
ميثيل هيدرازين	٠,٢ جزء فى المليون	+ جلد – حد سقفي
كبريتات ثنائى الميثيل	٠,١ جزء فى المليون	+ جلد
أكسيد الاثيلين	١ جزء فى المليون	
فور مالدهايد	١ جزء فى المليون	حد سقفي
هكسا كلوروبيو تادين	٠,٠٢ جزء فى المليون	

Carbon Tetrachloride	5 ppm	+ Skin
Chloroform	10 ppm	
Hydrazine	0.1 ppm	+ Skin
Phenyl Hydrazine	5 ppm	+ Skin
1,1-Dimethyl Hydrazine	0.5 ppm	+ Skin
Methyl Hydrazine	0.2 ppm	+ Skin- Ceiling
Dimethyl Sulphate	0.1 ppm	+ Skin
Ethylene Oxide	1 ppm	
Formaldehyde	1 ppm	Ceiling
Hexa Chlorobutadiene	0.02ppm	

يوديد الميثيل	٢ جزء فى المليون	+ جلد
٢- نيتروبروبان	١٠ جزء فى المليون	
بيتابروبيو لاكتون	٠,٥ جزء فى المليون	
بروبيلين امين	٢ جزء في المليون	+ جلد
أورثوتوليدين	٢ جزء في المليون	+ جلد
بروميد الفينيل	٥ جزء في المليون	
ثاني أكسيد فينيل سيكلوهكسين	١٠ جزء فى المليون	

مواد ذات تـأثير سرطاني وليس لها حدود عتبية معروفة لا يسمح للعاملين بملامستها أو التعرض لها بأي طريقة :

٤-أمينو ثنائي الفنيل (بارا ازنيل أمين)

بنزيدين

كلور ميثيل ايثر

بيتانافثيل أمين

٥-نيترو ثنائي الفينيل

مواد أو عمليات صناعية يشتبه في أنها مسرطنة :

أميترول

Methyl Iodide	2	+ Skin
2-Nitropropane	10	
Beta Propio Lactone	0.5	
Propyl Amine	2	+ Skin
Orthotoluidine	2	+ Skin
Vinyl Bromide	5	
Vinyl Cyclohexene Dioxide	10	

CARCINOGENIC SUBSTANCES WITH NO KNOWN THRESHOLD LIMITS WHICH WORKERS ARE NOT ALLOWED TO TOUCH OR BECOME EXPOSED TO IN ANY WAY

4-Octaphenyl Amino (Parasenyl Amino)

Benzidine

Chloromethyl Ether

Beta Naphthyl Amine

5-Nitro Diphenyl

INDUSTRIAL MATERIALS OR PROCESSES SUSPECTED OF BEING CARCINOGENIC:

AMETRYN

إنتاج ثالث أكسيد الأنتيمون

إنتاج ثالث أكسيد الزرنيخ

بنزو (أ) بيرين

إنتاج أكسيد الكدميوم

٣,٣ – ثنائي كلوروبنزيدين

ثنائي ميثيل كرباميل كلوريد

ثنائي بروميد للإيثلين

هكسا ميثيل فوسفور آميد

ن . نيتروزو ثنائي ميثيل أمين

ن . فينيل بيتانافثيل أمين

التهوية في أماكن العمل :

تهدف إلى الاحتفاظ بتركيز الملوثات تحت الحدود القصوى المسموح بها ويكون توفير التهوية الكافية داخل أماكن العمل بإحدى طريقتين :

١–التهوية العامة .

٢–التهوية الموضعية .

١–التهوية العامة :

وهى طريقة ملائمة لمعالجة أبخرة المذيبات ذات السمية المنخفضة وهى لا تلائم المواد ذات السمية العالية ولا تلك الملوثات التي تنبعث بطريقة غير منتظمة أو بكميات كبيرة وهى بصفة عامة غير ملائمة للتعامل مع الأتربة والأدخنة .

PRODUCTION OF ANTIMONY TRIOXIDE
PRODUCTION OF ARSENIC TRIOXIDE
BENZO (A) PYRENE
PRODUCTION OF CADMIUM OXIDE
3,3 - DICHLORO BENZEDINE
DIMETHYL CARBAYMYL CHLORIDE
ETHYLENE DIBROMIDE
HEXAMETHYL PHOSPHORIC TRI AMIDE
N- NITROSO DIMETHYL AMINE
N- PHENYL –BETA- NAPHTHYLAMINE

VENTILATION IN WORK PREMISES:

Aims at maintaining the concentration of pollutants below maximum permissible limits. The provision of adequate ventilation inside work premises shall be effected in one of two ways:
1-General ventilation
2-Local ventilation

1-GENERAL VENTILATION:

It is a suitable method for treatment of low toxicity solvent fumes. It is not suitable for high toxicity substances, nor pollutants, which are irregularly emitted, or in large quantities. It is not generally suitable for dealing with dust and fumes.
The general ventilation system shall be computed after identifying the volume of evaporated substances and computing the required volume of the air that needs to be moved in order to cause the change of air sufficient for maintaining the concentration of the pollutant substance below the maximum permissible limits.

ويراعى حساب نظام التهوية العامة بعد معرفة كمية المادة المتبخرة ويتم حساب كمية الهواء المطلوب تحريكه ، بحيث تكفى لإحداث تغيير لهواء المكان يكفى للاحتفاظ بتركيز المادة الملوثة تحت الحدود القصوى المسموح بها .

كما يجب أن تراعى النواحي الفنية الهندسية في إنشاء نظام التهوية ، وأن يقوم بالإشراف على تنفيذ ذلك مهندس متخصص مع الاستعانة بالتوصيات الواردة في مرجع [1]:

American Conference of Governmental Industrial Hygienists, Committee On Ventilation. Industrial ventilation. A manual Of Recommended practice, 13th ed.. A A C G I H, Lansing, MI, 1974 .

٢- التهوية الموضعية :

وهى أكثر فاعلية في التحكم في أنواع الملوثات المختلفة وتتكون من برقع Hood ومجموعة من الأنابيب وجهاز لتنقية الهواء قبل التخلص منه إلى الخارج ومروحة لتحريك الهواء.

ومهما كان تصميم البرقع . فيجب أن يراعى أن تكون سرعة الهواء عند مكان انبعاث الملوثات كافية للتحكم فيها وإزالتها قبل انتشارها في جو العمل .

تراعى النواحي الفنية والهندسية في تصميم نظام التهوية الموضعية . ويجب أن يقوم بالإشراف على التنفيذ مهندس متخصص مع الاستعانة بالمرجع المذكور في التهوية العامة.

ويراعى عند استعمال نظم التهوية العامة والتهوية الموضوعية . أن يشرف على صيانتها بصفة دورية مهندس متخصص . وأن تجرى قياسات كفاءة النظام عند القيام بالصيانة الدورية .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصري رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية" ص ٨٤ وما بعدها

The technical engineering aspects shall be taken into consideration when establishing the ventilation system. A specialized engineer shall supervise the execution of this system guided by the recommendations set forth in the following reference [1] book: AMERICAN CONFERENCE OF GOVERNMENTAL INDUSTRIAL HYGIENISTS, COMMITTEE ON VENTILATION, INDUSTRIAL VENTILATION. A MANUAL OF RECOMMENDED PRACTICE, 13TH ED. AACGIH, Lansing, MI, 1974.

2-LOCAL VENTILATION:

It is more effective for controlling the different types of pollutants. It consists of a hood, a set of pipes, a purifying apparatus to clear the air before its emission outside the location, and a fan to circulate the air.

Whatever the design of the hood, the speed of air at the pollution point source must be enough to remove it before it is dispersed in the work premises.

Technical and engineering aspects should be taken in consideration in designing the local ventilation system. Execution of the system must be supervised by a specialized engineer making use of the above-mentioned reference for general ventilation.

Whenever general and local ventilation systems are used, maintenance should be supervised periodically by a specialized engineer and efficiency should be assessed out during periodic maintenance.

---

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " The English Translation of the Egyptian Environment Law No. 4/94 and the Executive Regulations thereof" PP 84

ملحق (٩)

الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما

١- خلال ساعتي العمل في اليوم الواحد بالكامل يجب أن لا يتعرض العامل لظروف وطأة حرارية مرتفعة ، طبقا لما هو موضح بالجدول و المقاسة بالترمومتر الأسود المبلل.

نوعية العمل	سرعة هواء منخفضة	سرعة هواء مرتفعة
عمل خفيف	٣٠ م	٣٢,٢ م
عمل متوسط	٢٧,٨ م	٣٠,٥ م
عمل شاق	٢٦,١ م	٢٨,٩ م

٢-لا يسمح بتشغيل عامل بدور رقابة وقائية عند التعرض لمستويات وطأة حرارية مرتفعة .

٣-إذا تعرض أي عامل لظروف عمل لمدة ساعة مستمرة أو متقطعة خلال ساعتي عمل عند وطأة حرارية تزيد عن ٢٦,١م. للرجال ٥ ٢٤م.للنساء فيجب الرجوع إلى أي واحدة أو أكثر من هذه الطرق لضمان عدم ارتفاع درجة حرارة العامل الداخلية عن ٣٨م .

ANNEX (9)
UPPER AND LOWER LIMITS FOR DEGREES OF TEMPERATURE AND HUMIDITY, THE PERIOD OF EXPOSURE THERETO AND THE MEANS OF PROTECTION THEREFROM

1-Workers shall not be exposed during two working hours on any one full working day to conditions of severely high temperature, as indicated in the table and as measured with a moistened black thermometer:

TYPE OF WORK	LOW AIR VELOCITY	HIGH AIR VELOCITY
Light work	308 centigrade	32.28 centigrade
Medium work	27.88 centigrade	30.58 centigrade
Hard work	26.18 centigrade	28.98 centigrade

2-A worker may not be made to work precautionary supervision when exposed to high temperature levels.

3-If any worker is exposed for a period of one continuous or intermittent hour during two working hours to working conditions of extreme temperature in excess of 26.18 centigrade for men and 24.58 centigrade for women, one or more of the following methods shall be used to ensure that the worker's internal temperature does not rise above 388 centigrade.

(أ) أقلمة العامل على درجة الحرارة لمدة ستة أيام ، بحيث يتعرض العامل إلى ٥٠٪ من مدة التعرض اليومية في اليوم الأول من العمل ثم تزيد مدة التعرض بنسبة ١٠٪ يوميا ليصل إلى ١٠٠٪ في اليوم السادس .

(ب) العامل الذى يتغيب لمدة ٩ أيام أو أكثر بعد أقلمته على الحرارة أو يمرض لمدة ٤ أيام متتالية لا بد أن تعاد أقلمته على فترة ٤ أيام ، بحيث يتعرض إلى الحمل الحراري لمدة تكون ٥٠٪ من إجمالي مدة التعرض اليومية ثم تزيد بنسبة ٢٠٪ يوميا ليصل إلى ١٠٠ ٪ من التعرض في اليوم الرابع.

٤-تنظيم أوقات العمل والراحة ليقل الحمل الفسيولوجي على العامل وليحصل على الراحة الكافية بين أوقات العمل .

٥-توزيع إجمالي فترة العمل بالتساوي في اليوم الواحد .

٦-جدولة الأعمال الحارة في أقل فترات اليوم حرارة .

٧-فترات راحة قصيرة على الأقل مرة واحدة كل ساعة للتزود بالماء والأملاح ، بحيث يتم توفير ٢ لتر من مياه الشرب على الأقل مذابا بها ٠,١ ٪ أملاح للعامل الواحد

(مع عدم إعطاء أقراص ملح).لابد من تواجد الماء بقرب العامل على مسافة لا تزيد عن ٦٠ مترا.

٨-توفير واستخدام الملابس والأجهزة الوقائية الملائمة [1].

٩-أخذ جميع الاحتياطات والتصميمات الهندسية والتحكم والتنفيذ الهندسي الذى يسمح بتخفيض درجة حرارة الجو .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد شرح التربية البيئية – تبسيط قوانين البيئة للشباب " ص ٤٦ وما بعدها

(A) Acclimatizing the worker to the temperature over a period of six days by exposing him/her to 5% of the daily exposure period on the first working day then increasing the period of exposure by 10% a day until it reaches 100% on the sixth day.
(B) A worker who absents himself for a period of nine days or more after the acclimatization process or who falls ill for a period of four consecutive days must be re-acclimatized over a period of four days by being exposed to 50% of the daily exposure period on the first day and an additional 20% a day thereafter so as to reach 100% exposure on the fourth day.
4-Organizing working hours to reduce the physiological stress on the worker and enable him to get adequate rest between the working hours.
5-Distributing the total period of work evenly on the same day.
6-Scheduling work so that jobs exposed to high temperatures are slotted into the coolest periods of the day.
7-Scheduling short rest breaks at least once every hour to enable workers to drink a saline solution. Each worker shall be given a minimum of 2 litres of potable water in which 0.1% salt is dissolved (without giving salt pills), and the water supply must not be further than 60 metres from the workers.
8-Providing and using suitable protective clothing and equipment.(1)
9-Adopting all engineering precautions and designs, and applying engineering control and execution methods to reduce air temperature.

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " Explanation of the Environmental Education for the Youth – Popularization of the Environment Laws for the youth" PP 46

طبيا :

فحص العاملين تحت حمل حراري للتأكد من قدرتهم على تحمل الجو ، مع ملاحظة فحص الجهاز الدوري والتنفسي والبولي والكبدي والغدد الصماء والجلد بدقة وكذلك التاريخ الطبي خصوصا ما له علاقة بالأمراض المرتبطة بالحرارة .

الفحص الدوري كل عامين تحت سن ٤٦ سنة للمتعرضين لدرجات حرارة عالية وكل عام للعاملين الأكبر سنا .

وجود شخص مدرب لملاحظة ومواجهة الحالات والأمراض الناتجة عن الحرارة أثناء العمل مع وجود الإستعدادت الأولية اللازمة .

التدريب :

لا بد من تعريف العمال المتعرضين لدرجات حرارة عالية بالأشياء الآتية :

١- أهمية التزود بالماء أثناء العمل .

٢-أهمية التزود بالأملاح .

٣-أهمية وزن الجسم يوميا قبل بدء العمل وعقب الانتهاء منه.

٤-معرفة أعراض أهم الأمراض المرتبطة بالتعرض للحرارة. على سبيل المثال : الجفاف والإغماء والإرهاق والتقلصات الناتجة عن الحرارة .

٥-معرفة خطورة أية مواد سامة أو حمل طبيعي أخر يتعرض له العامل

٦-معرفة أهمية التأقلم الحراري (مع تسجيل المعلومات الخاصة بكل عامل في ملف خاص يسهل على العامل الحصول عليه) .

MEDICALLY:

-Conducting medical examinations on workers exposed to high temperatures to ascertain their tolerance levels, checking in particular their cardio -vascular, respiratory and urinary systems, [liver, endocrine glands, skin and medical history, especially in regard to heat-related diseases.

-Conducting periodic check-ups every two years for workers under the age of 46 who are exposed to high temperature and every year for older workers.

-Presence of a trained health worker to observe and confront cases and diseases resulting from heat during work, in addition to the availability of first aid facilities.

TRAINING:

Workers who are exposed to high temperatures must be informed of the following:

1-Importance of drinking water during work.

2-Importance of taking salts.

3-Importance of daily weighing of the body before starting work and at the end of duty.

4-The symptoms of the main diseases connected with heat exposure, e.g. dehydration, drowsiness, exhaustion and cramps resulting from heat.

5-Dangers of any toxic substances or other physical hazards to which the worker is exposed.

6-The importance of heat acclimatization (while recording the data concerning each worker in a special file easily accessible to the worker).

المراقبة :

١- وضع ترمومتر مبلل (الترمومتر الزئبقي العادى مع تغطية خزان الزئبق بقطعة شاش مبللة) فى أماكن العمل الحارة .

٢-استخدام الترمومتر الأسود ترمومتر جلوب (ترمومتر زئبقي مع وضع خزان الزئبق في غلاف معدني أسود) إلى جانب الترمومتر المبلل .

٣-الانتظار لمدة نصف ساعة ثم الحصول على قراءات كل ترمومتر .

٤-تحديد درجة الحرارة المبللة السوداء .

من المعادلة :

درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود = ٠,٧ × قراءة الترمومتر المبلل + ٠.٣ × قراءة ترمومتر جلوب .

كما يمكن استخدام الجدول الآتي للعمل ، بشرط أن يطبق عن كل ساعة عمل واحدة على حدة وتوافر الاشتراطات السابق ذكرها .

المستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية فى بيئة العمل لكل ساعة عمل واحدة على حدة

Monitoring:

1-Placing a wet bulb thermometer (ordinary mercury thermometer with the mercury reservoir wrapped in moistened gauze) in hot workplaces.

2-Using the black GLOB thermometer (mercury thermometer with the mercury reservoir wrapped in black metal) in addition to the wet thermometer.

3-Waiting for half an hour before taking the reading of each thermometer.

4-Determining the black wet temperature degree from the equation:

Black wet thermometer temperature degree = 0.7 × reading of wet thermometer + 0.3 × reading of GLOB thermometer

The following table may also be used, provided it is applied separately for each hour of work and that the aforementioned conditions are satisfied.

نظام العمل والراحة كل ساعة	عمل خفيف	عمل متوسط المشقة	عمل شاق
عمل مستمر	٣٠م	٢٧م	٢٥م
٧٥ ٪ عمل ، ٢٥ ٪ راحة	٣٠,٥م	٢٨م	٢٦م
٥٠ ٪ عمل ، ٥٠ ٪ راحة	٣١,٥م	٢٩,٥م	٢٨م
٢٥ ٪ عمل ، ٧٥ ٪ راحة	٣٢م	٣١م	٣٠م

فى حالة العمل فى ظروف الحرارة المنخفضة :

فى حالة ضرورة العمل فى درجة منخفضة فإنه يلزم اتخاذ إجراءات السلامة المهنية المناسبة ، من حيث ارتداء جهاز تنفس يسمح بتدفئة الهواء المستنشق . وكذلك ارتداء الملابس العازلة والواقية التى تحافظ على درجة حرارة العامل الداخلية.

Safe Standards Of Temperature Degrees in the Work Environment for each Working Hour

System of work and hourly rest break	Light work	Medium work	Hard work
Continuous work	30 ° C	27°C	25°C
75% work, 25% rest	30.5°C	28°C	26°C
50% work, 50% rest	31.5° C	29.5°C	28°C
25% work, 75% rest	32° C	31° C	30°C

In case of work under conditions of low temperature:

In case it is necessary to work in conditions of low temperature appropriate occupational safety measures must be taken, in terms of wearing respiration equipment to warm the inhaled air and using protective insulated clothing to maintain the workers' internal body temperature.

ملحق (١٠)

المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية

مواد غير القابلة للتحلل هي تلك المواد التى تتواجد فى البيئة لمدة طويلة معتمدة أساسا على الكميات التى يتم صرفها فى البيئة البحرية ، حيث إن بعضا منها يتحلل بعد فترات طويلة تصل من شهور إلى عدة سنوات معتمدة على تركيب هذه المواد والتركيز فى البيئة .

المواد غير العضوية :

مثال ذلك :

الزئبق ومركباته .

الرصاص ومركباته .

الكادميوم ومركباته .

الكوبالت – الفانديوم – النيكل – السلينيوم – الزنك ومركباتها.

المواد العضوية :

مثال ذلك :

- Organophosphorus Pesticides
Dimethoate
Malathion

كمية ضئيلة جدا تتحلل فى خلال شهور

- Organochlorine Pesticides
Aldrin Dieldrino, DDT
Chloridane Endrine

ANNEX (10)
NON-DEGRADABLE POLLUTING SUBSTANCES WHICH INDUSTRIAL ESTABLISHMENTS ARE PROHIBITED FROM DISCHARGING INTO THE MARINE ENVIRONMENT

Non-degradable substances are those found in the environment for a long period depending basically on the quantities discharged into the marine environment, since some of them disintegrate after long periods ranging between a number of months and several years, according to the composition of these substances and their concentration in the environment.

Non-Organic Substances:

Examples:

MERCURY and its compounds

LEAD and its compounds

CADMIUM and its compounds

COBALT - VANADIUM - NICKEL - SELENIUM - ZINC AND its compounds

Organic Substances:

Examples:

-Organophosphorus Pesticides

-Dimethoate

-Malathion

Very Small Quantities, Which Disintegrate Within Some Months:

- Organochlorine Pesticides
- Aldrin, Dieldrino, DDT
- Chloridane, Endrine

غير قابلة للتحلل تستمر بقاياها عدة سنوات [١].

- Polychlorinated Biphenyls (PCBs)

Aroclor ١٢٥٤

٢,٣,٥,٦ Tetrachlorobiphenyl

٢,٣,٦ Trichlorobiphenyl

هـذه المـواد غير قابلة للتحلل تماما وتعتبر شديدة السمية فى تركيزاتها الضئيلة جدا .

- Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH)
Benzo (a) Pyrene
Naphthalene

قابلة للتحلل وكمية ضئيلة تتحلل فى خلال سنين

المواد الصلبة .

مثال ذلك – البلاستيك – شباك الصيد – الحبال – الحاويات .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصري رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية" ص ٨٤ وما بعدها

Non-Degradable With Traces Continuing For Several Years [1]:

- Polychlorinated Biphenyls (PCBs)
- Aroclor 1254
- 2,3,6-Trichlorobiphenyl

These substances are not completely degradable and are considered highly toxic in very low concentrations:

-Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH)
-Benzo (a) Pyrene
-Naphthalene

Degradable, With Very Small Quantity Decomposed Over Years

Solid Substances:

Examples:

Plastic - Fishing Nets - Ropes - Containers.

(1) Refer to **Coun. Dr. Abd El Fattah Mourad** " The English Translation of the Egyptian Environment Law No. 4/94 and the Executive Regulations thereof" PP 84

قائمة بأهم مراجع البحث[١]

أولاً البرامج :

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاما منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية.

ثانياً : الموسوعات :

- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررته محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشائها وحتى الآن .
- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررته محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشائها وحتى الآن .
- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وأراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات .
- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

---

[١] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

ثالثاً :- الكــتب :

- المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :

- المؤلفات المتعلقة بالاقتصاد والتجارة الخارجية :

- شرح تشريعات البيئة .
- شــرح قوانيــن الأمن الصناعى والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات .
- إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية .

- المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح التربية القضائية - تبسيط المبادئ القانونية والقضائية .
- شــرح التربية الشُرطية - تبسيط المبادئ القانونية الشُرطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة .
- شرح التربية البيئية - تبسيط قوانين البيئة .
- شرح التربية السياحية - تبسيط القوانين السياحية .
- شرح التربية الإنسانية - تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان .
- شــرح التربــية الديمقراطية - تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة .
- شرح التربية العَولَمِيَة - تبسيط مبادئ العولمة واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- الحكومة الإلكترونية والرقمية .
- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .

- كتب الترجمة الإنجليزية :

١- الــترجمة الإنجلــيزية لقوانيــن الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها .

٢- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .

٣- الــترجمة الإنجلــيزية لقــانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها.

٤- الــترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .

٥- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .

٦- الـترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
٧- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
٨- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
٩- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
١٠- الـترجمة الإنجلـيزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
١١- الـترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها.
١٢- الـترجمة الإنجلـيزية لقـانون العمل المصري الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والنصوص العربية المقابلة لها .
١٣- الـترجمة الإنجلـيزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .
١٤- الـترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .
١٥- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب والنصوص العربية المقابلة لها".

رابعاً : سلسلة التشريعات العربية :

- الدسـاتير العربـية والمسـتويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدسـاتير الأجنبـية ومسـتويات الدفـاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنـة بيـن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

خامساً : الدوريات :

- الجريدة الرسمية المصرية .
- الوقائع المصرية .
- النشرة التشريعية المصرية .
- مجلة المحاماة المصرية .
- الجرائد الرسمية للدول العربية .
- مضابط مجلس الشعب .
- مضابط مجلس الشورى .
- مضابط المجالس التشريعية العربية .
- مجلة المستقبل العربى[٢] .
- مجلة شئون عربية .
- المجلة العربية للتربية .

---

[٢] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

قائمة بأسماء البرامج والكتب العلمية المختلفة للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

أولاً : البرامج القانونية والاقتصادية والتجارية والموسوعات المنشورة إلكترونياً على سي دي CD [1]:

*** هذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات في أقصر فترة ممكنة وتوفير الوقت والجهد.**

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلي لجميع الصيغ المعمول بها في القوانين المصرية والعربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B.P.C.Co على العنوان التالي : الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر – الدور الأول – تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨.

E-mail:info@albahaa.com+http:www.albahaa.com

E-mail:tech@albahaa.com

E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

Complete List of the Titles of the Various Scientific Books and e-Books Compiled and Created by Counselor Dr. Abd El Fattah Mourad

Firstly: Legal , Economic and Commercial Programmes and Encyclopedias e-published on CDs:

All these programmes include electronic innovated objective and alphabetical search methods to ensure fast search and obtainment of information in the shortest possible time to save time and effort.

- CD Programme : Mourad's Criminal and Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The ECC in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws/CDROM 650 MB.
- CD Programme : Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The ECC in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws/ CD ROM 600 MB .
- CD Programme: Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The ECC in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws / CD ROM 600 MB.
- CD Programme: Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae, Judicial Instruments,Computers and the Internet CD ROM 600 MB.
- CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the formulae of the Civil, Commercial , Company , Computer and Internet Contracts. It comprises detailed explanation of all the effective and applicable formulae in the Egyptian and Arab Laws / CD ROM 600 MB.
- CD Programme: Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code and Special Criminal Statutes– and the Criminal Characterization thereof CD ROM 600 MB.

- برنامج CD الموسوعة العقارية - شرح تفصيلي للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقاري والقانون المدني وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقاري والسجل العيني والرسوم وقوانين المباني والعمران والضرائب العقارية معلقا عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا /CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم /CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي " شرح تفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي "CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح تشريعات الغش /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المغربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد للملكية الفكرية والأدبية /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- توجد برامج أخرى متنوعة جارى إعدادها .

ثانياً : المعاجم والموسوعات الورقية :

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي " شرح تفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب علم ٢٠٠٢.

- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي".

- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- **CD Programme: Mourad's Real Estate Encyclopedia**:Detailed explanation of the real estate laws in force in Egypt and the implementations thereof by different courts, i.e. Real Estate Finance Law – Civil Law – Procedures and Administrative Seizure Law – Bank Laws – Laws of Land Registry Office, the Real Registry Office, Fees, Laws of Buildings, Construction and Real Estate Taxes, with the commentary thereon in the light of the principles set by the Cassation, Administrative Causes and Supreme Constitutional Court.
CD ROM 550MB.
- **CD Programme : Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization.** Detailed explanation , in Arabic , of all the English terms related to Globalization and Regionalization , in addition to the relevant terms and States of Globalization and States of Regionalization, as well as the World Characters of Globalization and Regionalization
CD ROM600 MB.
- **CD Programme: Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary** "English/Arabic","Arabic/English".Detailed comparative explanation , in Arabic, of all the English and Shariite Terms in the Contemporary Legal . Economic and Commercial Institutions CD ROM 600 MB.
- **CD Programme: Mourad's Encyclopedia of the Terms of Computers and Internet** " English/Arabic ","Arabic/ English" CD ROM 600 MB.
- **CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the Explanation of The Laws of Tax, Accountancy and Statutory Audit** / CD ROM 600 MB.
- **CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the Egyptian and Arab Statutes** / CD ROM 600 MB.
- **CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the Egyptian Statutes** / CD ROM 600 MB.
- **CD Programme: Mourad's Encyclopedia of the Rulings of the Supreme Constitutional Court** / CD ROM 600 MB .
- **CD Programme : Encyclopedia of the Explanation of the Statutes of Fraud** / CD ROM 600 MB.
- **CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the Moroccan Statutes** / CD 600 MB.
- **CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the Intellectual and Literary Property** / CD 600 MB.
- There are other CD Programmes in the pipeline.

Secondly : Paper Dictionaries and Encyclopedias :

- **Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary**
" English – Arabic " - Detailed comparative explanation, in Arabic, of the all the English and Shariite Terms in the Contemporary Legal, Economic and Commercial Institutions. - Deluxe Bound Volume.It was awarded a prize and a certificate of appreciation from the Al Ahram Book Club in 2002
- **Quadrilingual Legal Dictionary** "French – English – Italian – Arabic and Shariite"
- **Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof.** Three Deluxe Bound Volumes.

- موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت – معجم موسوعي – إنجليزي – عربي – عربي – إنجليزي .
- الموسوعة العقارية – شرح تفصيلي لقانون التمويل العقاري والقوانين العقارية في مصر ـ مجلد فاخر .
- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلي لمصطلحات العولمة والأقلمة – مجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية – مجلد فاخر .
- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصري والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ١٠ مجلدات وفهرس تفصيلي مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة التشريعات المصرية والعربية .
- موسوعة البُنوك – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر.
- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية – مُجلد فاخر.
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي " .
- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي – فرنسي – عربي .
- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين والأجانب – ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلي لقوانين الاستثمار في مصر والعالم – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون المرافعات – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قانون الإثبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد الإثبات – مُجلد فاخر .
- موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .
- موسوعة ضريبة المبيعات – مُجلد فاخر .
- موسوعة القانون البحري .
- موسوعة شرح القانون المدني – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدني – مجلد فاخر .

-**Mourad's Encyclopedia of Intellectual Property, Computers and Internet** - Encyclopedic Dictionary "English/Arabic,Arabic / English"

- **Real Estate Encyclopedia** – Detailed explanation of the Real Estate Finance Law and the Real Estate Laws in Egypt. - Deluxe Bound Volume.

-**Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization-Detailed explanantion of the terms of Globalization and Regionalization** Deluxe Bound Volume.

-**Encyclopedia of the Explanantion of the Laws of Intellectual Property-** Deluxe Bound Volume.

-**Encyclopedia of Legislation, Judiciary & Egyptian and Comparative Jurisprudence** – Commentary on the Complete Texts and Provisions of the Egyptian Statutes and Legislative Texts related to the Rulings of the Cassation, Administrative Causes and Supreme Constitutional Courts , as well as the Opinions of the Comparative Jurisprudence within 100 years.- 10 Deluxe Bound Volumes.

-**Encyclopedia of the Arab and Egyptian Statutes.**

-**Encyclopedia of Banks** – According to the New Trade Law no.17 of the year 1999 - Deluxe Bound Volume.

-**Encyclopedia of Customs, Importing and Exporting** in Egypt and the Arab States - Deluxe Bound Volume

-**Encyclopedia of GATT and WTO** "English - French – Arabic".

-**The Grand Encyclopedia of GATT and WTO** "English - French - Arabic" - Three Deluxe Bound Volumes.

-**Encyclopedia of the Personal Status Statutes for Moslems , Non – Moslems and Aliens.** Three Deluxe Bound Volumes

-**Encyclopedia of Investment** – Detailed explanation of the laws of investment in Egypt and the World. - Deluxe Bound Volume.

-**Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code.**
Detailed Explanation of each Article of the Penal Code per se.Deluxe Bound Volume.

- **Encyclopedia of Law of Criminal Procedures-** Detailed Explanation of each Article of the Penal Code per se- Deluxe Bound Volume.

- **Encyclopedia of the Explanation of the Law of Pleadings**
Detailed Explanation of each Article of the Law of Pleadings per se. - Deluxe Bound Volume.

-**Encyclopedia of the Explanation of the Law of Substantiation.** Detailed Explanation of each Article of the Substantiation Law per se. Deluxe Bound Volume.

-**Encyclopedia of Public Enterprise Sector** - Detailed Explanation of each Article of the Law per se and the Supplemental Acts Thereto.

- **Encyclopedia of Sales Tax.** - Deluxe Bound Volume.

- **Encyclopedia of the Maritime Law.**

-**Encyclopedia of the Explanation of the Civil Law.**- Detailed Explanation of each Article of the Civil law per se.- Deluxe Bound Volume.

- موســوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية – مجلد فاخر .
- موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات – مجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين العمل فى مصر والدول العربية .
- موسوعة قوانين التعليم .
- موسوعة قانون حقوق الإنسان .
- موســوعة قــانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلي لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية .
- موسوعة الشركات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات
- ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ثلاثون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موســوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطــرق الــرقابة علــى دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موســوعة مــراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موســوعة مصــطلحات البحــث العلمــي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجلــيزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ .
- موســوعة مصــطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصــطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١.

ثالثاً :- القانون الجنائي :

- شرح جرائم التهرب الضريبي فى القوانين المصرية والقانون المقارن .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ .

-**Encyclopedia of the Explanation of the Commercial and Industrial Fraud and Food Adulteration** - Three Deluxe Bound Volumes.
-**Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae and Judicial Instruments**. Deluxe Bound Volume.
-**Mourad's Encyclopedia of the Formulae of the Civil, Commercial and Company Contracts**.- Deluxe Bound Volume.
-**Encyclopedia of the Explanantion of the Labor Codes in Egypt and The Arab States.**
-**Encyclopedia of the Laws of Education.**
-**Encyclopedia of the Human Rights Law.**
-**Encyclopedia of the New Trade Law.** Comparartive Study - Detailed Explanation of all the Articles of the New Trade Law. Deluxe bound volume.
-**Encyclopedia of the Explanantion of the Laws of Tax , Accountancy and Statutory Audit.**
-**Encyclopedia of Companies** - Detailed Explanation of the Articles of the Company Law – Three Deluxe Bound Volumes.-
-**Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules** set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The ECC in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws. 25 Deluxe Bound Volumes.
-**Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules** set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The ECC in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws. 30 deluxe bound volumes.
-**Mourad's Encyclopedia of the Rulings of the Supreme Constitutional Court** since the establishment thereof in 1979 until now, the methods of control of the constitutionality of laws in Egypt and the Arab States and the Comparative law. - 5 Deluxe Bound Volumes.
-**Mourad's Encyclopedia of The Rules And Legal Opinions Of The State's Council** since the establishment thereof in 1946 until now , the methods of Control of The Administrative Acts In The Arab States.- 10 Deluxe Bound Volumes.
-**Encyclopedia of the Terms of Scientific Research and Theses and Publications Writing** ."English - French - Arabic – Shariite". Deluxe Bound Volume.It wad awarded a prize and a certificate of appreciation from the Al Ahram Book Club in 2001.

Thirdly: Criminal Law

-**Explanation of the Crimes of Tax Evasion** in the Egyptian Law and the Comparative Law
-**Explanation of the Judgments of the Egyptian Cassation Court** as Criminal and Civil Trial Court.
-**Recent Judgments of the Egyptian Cassation Court** 2002
-**Explanation of the Latest Judgments of the Egyptian Cassation Court** (2001-2002)
-**Explanation of the Latest Topics** in the Criminal Cassation within seven years from 1996 – 2003 .

- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .
- شرح القسم الخاص في قانون العقوبات – دراسة تطبيقية بشأن جرائم الشيك .
- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملي .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- الأدلة العلمية أمام القضاء الجنائي .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- أصول قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- محاضرات في القانون الجنائي .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة – مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبري .
- شرح جرائم قانون العمل والتأمين الاجتماعي والمحال التجارية والصناعية .

رابعاً :- القانون المدني :

- شرح قوانين الصحافة والنشر .
- أصول فن القضاء .
- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٤/٢٠٠١.

-**Latest Explanations of the Statutes of Fraud**
-**Explanations of the Statutes of Fraud.**
-**Explanation of the Crime of Breach of Trust and Relevant Crimes**
-**Explanation of the Check** from the Criminal and Commercial points of view.
-**Explanation of the Special Division of the Penal Code** – Applied Study of the Crimes of the Check
-**Principles of Parquet Work and Applied Investigation**
-**Crimes of the Abstention of Judgments' enforcement** and other Relevant Crimes.
-**Explanantion of Criminal Technical Inquiry and Criminal Investigation.**
-**Scientific Proofs before the Criminal Judiciary**
-**Explanation of the Applied Criminal Investigation**
-**Explanation of the Orders and Decisions for Disposition of Criminal Inquiry and Contestation Methods.**
-**Explanation of Drug Statutes.**
-**Commentary on The Penal Code.**
-**Principles of the Penal Code and the Economic Crimes**
-**Commentary on the Revised Law of Criminal Procedures.**
-**Lectures on the Criminal Law**
-**Administrative Instructions for Parquets.**
-**Judicial Instructions for Parquets.**
-**Explanation of Environmental Statutes. Deluxe bound volume**
-**Explanation of the Great Criminal and Civil Judgments of the Egyptian Cassation Court**
-**Explanation of Buildings' Statutes**
-**Law no. 174/1998** concerning the Revision of the Criminal Procedures Code and Penalties and its Preparatory Works.
-**Explanation of the Code of Traffic** and the Crimes of Murder, Manslaughter and Damage.
-**Explanation of Criminal Orders and Judgments.**
-**Explanation of Direct Misdemeanor and Civil Action** before Criminal Judiciary.
-**Explanation of the Chambers System** and its Practical Problems.
Formulae and the Equivalent Arabic Texts.
-**Explanation of the Legal Institutions of the Inspection Authorities.**
- **Commentary on the Statutes of Supply and Prescribed Pricing** .
- **Explanantion of the crimes related to Labour Code, Social Insurance and Commercial and Indusrtrial Establishments.**

Fourthly : Civil law :

-**Explanation of the Laws of Press and Publishing**
-**Principles of the art of Judgicature**
-**Explanation of Law 6/1997** concerning the Rentals of non – residential Places and Shops as amended by Law 14 /2001

- شرح قانون التمويل العقاري – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- شرح قانون المحاماة .
- التعليق على قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قانون العمل المصري الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- الجديد فى الملكية الفكرية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق .
- شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري – مُجلد فاخر.
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن .
- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- القـــانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤.
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شـــرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠.
- شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- الهندســـة الوصفية للتشريعات المصرية – تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية .

خامساً :- قانون المرافعات والإثبات :

- دعاوى الحِسبابُ من الناحيتين القانونية والفنية .
- القـــانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي .
- التحكيم بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة .
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .

-**Explanation of Real estate Finance Law** Explanation of Law 148 /2001 and the explanatory note thereof.
-**Explanation of the Legal Profession Law.**
-**Commentary on the Real estate Finance Law** and the Executive Regulations thereof
-**Commentary on the New Egyptian Labor Code no.12/2003** .
-**Intellectual Property Law**, its explanatory note and the Supplemental Acts thereto .
-**Recent Topics in Intellectual Property**
-**Commentary on Occupants' Association.**
-**The Union of owners and the Ownership of Apartments.**
-**Explanation of the Actions of selling real estates in the Civil Law, the Law of Pleading and the Law of Administrative Seizure**.Deluxe bound volume
-**Commentary on the Rentals Laws**
-**Commentary on the Rental Laws of Places**
-**Explanation of the Legal and Judicial System in Israel and Palestine**.
-**Explanation of the Law of Judicial Fees, Fees of Registration and Real estate Registration.**
-**Commentary on the Civil Law**
-**Explanation of the Statutes of Real estate Registration.**
-**Usurpation in the Arab Laws and Islamic Shari' a.**
-**The Law no.6/1997** concerning Non – residential Places and shops and the Executive Regulations thereof, amended by Law no.14 /2001
-**Explanation of Personal Status Statutes**, according to Law 1/2000.
-**Explanation of Personal Status Statutes** for non – Moslem Egyptians and Aliens, according to Law no.1 / 2000
-**Explanation of Personal Statutes Formulae** according to Law 1 / 2000.
-**Explanation Action for Alimentary Debt Detention**, in the Personal Status Statutes and Penal Code.
-**The Descriptive Geometry of the Egyptian Statutes** – Analysis and Consolidation of the Egyptian Statutes and Legislative Texts by using Geometric Figures.

Fifthly: The Law of Pleadings and Substantiation:

-**Explanation of the Actions of Accounting** on the Legal and Technical Sides.
-**The law no.18 / 1999** amending the laws of pleadings, substantiation and fees and and the explanatory note thereof.
-**Explanation of Administrative Seizure, Theory and Practice.**
-**Explanation of the Statutes of International and Local Arbitration.**
-**Arbitration from the view points of Shari'a and Law**:comparartive study
-**Commentary on The Laws of Pleadings, Substantiation and Arbitration.**
-**Practical Problems of Summary Courts.**

- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي .
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

سادساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح العولمة القانونية والاقتصادية والتجارية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية .

سابعاً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

- قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال .
- شــرح صــيغ الشــركات - شــرح صــيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.
- المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات .
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر .
- المُقارنــة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة - مُجلد فاخر .
- شــرح الأعمــال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شــرح الأوراق الــتجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر.
- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

-Principles of the Process-servers in Proclamation and Execution.
-Explanation of Practical Execution.
-Principles of the Administration of Courts in Egypt and Arab States.
Sixthly: General International Law and International Commerce:
-Explanation of the system of Bibliotheca Alexandrina and the Cultural Globalization
-Explanation of the System of the WTO, Globalization and Regionalization
-Explanation of Globalization and the Contemporary International Organization
-Explanation of the Legal, Economic and Commercial Globalization
-Explanation and Interpretation of the Arabic Texts of the agreements of the GATT and WTO
-Interpretaion and Explanation of The English Texts of the Agreements of the GATT and WTO
-Explanation of the Great Arab Agreements
-Explanation of the Great International Agreements
-Explanation of the Legal, Economic and Political Institutions in Egypt and Arab States
-Explanation of the Arabic Texts of the Partnership Agreements between Egypt and Europe
-Explanation of the English Texts of the Partnership Agreements between Egypt and Europe
Seventhly : Commercial and Maritime Law, Investment and Tax:-
-Law of Combatting Money Laundry, the Executive Regulations thereof and the Supplemental Acts thereto.
-Commentary on the Executive Regulations of the Law of Money Laundary
-Explanation of the Company Formulae– Explanation of the Formulae of the Contracts and Actions of Partnerships and Joint stock Companies.
-Practical Problems and Defences of the New Trade Law.
-Explanation of the Sales Tax
Commentary on the Sales Tax Law
-Explanation of the New Egyptian Trade Law. Deluxe volume
-Comparison between the New Trade Law and the Precedent Statutes – Detailed Comparative Explanation for the Articles of the Law per se.- Deluxe Bound Volume.
-Explantion of Business,Registers and Commercial books, according to the New Trade Law 17 /1999. Deluxe volume
-Explanation of Commercial Papers according to the New Commercial Law 17 /1999. Deluxe volume .
-Explanation of Bankruptcy on the Commercial and Criminal Sides, according to the New Trade Law 17 /1999.

- شـرح العقـود الـتجارية والمدنية – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
- شـرح الصـيغ الـتجارية الحديثة – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- التعليق على قوانين البنوك .
- شـرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
- التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
- شـرح جـرائم الـتهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات .

ثامناً :- القانون الإداري والدستوري :

- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
- حدود وقيود الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .
- المسـئولية التأديبـية للقضـاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائـية والمدنـية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى – مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
- شـرح منازعات القضاء الإدارى – دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

تاسعاً : الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها .

-**Explanation of the Commercial and Civil Contracts** , according to the New Trade Law 17 /1999 -Deluxe volume .

-**Explanation of the New Commercial Formulae**, according to the New Trade Law no.17/1999.Deluxe volume

-**Commentary on the New Egyptian Trade Law no. 17 /1999**

-**Commentary on the Bank Laws**

-**Explanation of Customs Laws** , Practical Problems and the English Translation thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto.

-**Laws and Decrees of Customs and the Amended Customs Tariff.**

-**The Amended New Customs Tariff.**

-**Law no. 8/1997** concerning Investment and the Executive Regulations Thereof.

-**Explanation of Taxation on Constructed Buildings.**

-**Commentary on the Laws of Income Taxes and Unified Tax.**

-**Explanation of the Crimes of Tax Evasion in the Laws of Income Taxes ,Unified Tax and the Law of Sales Tax.**

Eighthly:Administrative and Constitutional Law :-

-**The Law of the** NGOs ,Explanatory Note thereof and Precedent Statutes.

-**Commentary on the Executive Regulations of the Law of the NGOs.**

-**Commentary on the Law of Local Administration** and the Supplemental Acts thereto.

-**Explanation of the Public Freedoms** and the Implementations of the Courts in respect thereof

-**Limits and Restrictions of the Public Freedoms** as viewed by the Islamic Shari'a and the Positive Law.

-**Disciplinary Responsibility for Judges and Parquet Members**

Comparative Study of the Disciplinary , Criminal and Civil Responsibility for Judges and Parquet Memebers in the Contemporary Legal Institutions.(Ph.D thesis) with the First Grade of Honor. Deluxe volume.

-**Explanation of the Great Judgments** of The Egyptian High Administrative Court.

-**Explanation of the Disputes of the Administrative Judiciary**- Applied study of the Judgments of the High Adminitrative Court.

-**Explanation of the Law of Concilciation Committess** in the Disputes between the Satate and the Individuals.

-**Commentary on the Law of Conciliation Committees**

-**Law 7/2000** concerning Conciliation Committees and the Executive Orders.

-**Explanation of the Laws of the People's Assembly , the Shurah Council and the Political Parties.**

-**Constrictive Decrees** Regarding Travel, disposal and attachment mandates.

Ninethly:The English Translation of The Egyptian Laws and the Equivalent Arabic Texts thereto:

- **The English Translation of the Customs Laws** and the Complementary Statutes thereto and the equivalent Arabic Texts.

- الـترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـترجمة الإنجلـيزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـترجمة الإنجلـيزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـترجمة الإنجلـيزية لقـانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـترجمة الإنجلـيزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـترجمة الإنجلـيزية لقـانون العمـل المصـري الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـترجمة الإنجلـيزية لقـانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـترجمة الإنجلـيزية لصـيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب والنصوص العربية المقابلة لها .

عاشراً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :

١- قـانون المـرور المصري ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٢- قـانون المـرافعات المدنـية والـتجارية والقوانيـن المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

٣- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٤- القانون المدني المصري طبقاً لأحدث التعديلات .

٥- قانون العمل والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٦- قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات .

٧- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

-**The English Translation of the Intellectual Property Laws,** Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.

-**The English Translation of the Penal Code** ,the Legal Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.

-**The English Translation of the Company laws** ,the Executive Regulations and Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto

-**The English Translation of the Trade Law** , the Contracts thereof and the equivalent Arabic Texts thereto

-**The English Translation of the Egyptian Constitution**, the Constitutional Formulae and The Equivalent Arabic Texts.

-**The English Translation of The Civil Law** and the equivalent Arabic Texts thereto.

-**The English Translation of the Maritime Trade Law** and the equivalent Arabic Texts thereto

-**The English Translation of the Law of Tenders and Biddings**, the Executive Regulations thereof and the equivalent Arabic Texts thereto

-**The English Translation of the Investment law** , Its executive Regulations, Formulae and the Equivalent Arabic Texts thereto .

-**The English Translation of the BOOT Laws** and the equivalent Arabic formulae and Texts thereto .

-**The English Translation of the New Egyptian Labour Law no.12/2003** and the equivalent Arabic Texts thereto.

--**The English Translation of the Personal Status Law** , the Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.

-**The English Translation Of Contracts, Suits Formulae, Judicial Papers** and the equivalent Arabic texts thereto .

-**The English Translation of the Statutes of the Aliens** and the equivalent Arabic Texts thereto.

Tenthly: Series of the Revised and Amended Egyptian Statutes:

-**The Egyptian Traffic Law,** the Executive Regulations thereof and the Complementary Statutes thereto according to the latest amendments.

-**The Law of Civil and Commercial Pleadings** and the Complementary statutes thereof.

-**Law of Rental and Sale of Places** and the Complementary statutes thereof.

-**The Egyptian Civil Law** according to the latest amendments .

-**Labor Code** and the Complementary Orders and Statutes thereof according to the latest amendments.

-**The Egyptian Penal Code**, according to the latest amendments

-**Constitution of the A.R.E.**and the Supplemental Acts thereto.

٨- قوانيـــن الجمارك والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين والاستثمار طبقاً لأحدث التعديلات .
٩- قانون التجارة المصري الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
١٠- قوانيـــن الأحـــوال الشخصـــية للمســـلمين والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١١- قانون الإجراءات المصري والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
١٢- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١٣- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
١٤- قوانيـــن التمويـــن والتسعير الجبري وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١٥- قوانيـــن قمـــع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
١٦- قـــانون المحامـــاة وقـــانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
١٧- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١٨- قـــانون الضـــرائب علـــى الدخل ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
١٩- قـــانون الشـــركات ولائحـــته التنفـــيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعـــديلات .
٢٠- قـــانون العمـــل المصـــري الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له .
٢١- قوانيـــن مكافحـــة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٢- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٣- قوانيـــن الشهر العقاري ورسوم التوثيق والسجل العيني والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٤- قـــانون الخدمـــة العســـكرية وقانون الأحكام العسكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
٢٥- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لهما.
٢٦- قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له .
٢٧- قوانين الصحافة والتشريعات المكملة لها .
٢٨- قوانين البنوك والائتمان والتشريعات المكملة لها .
٢٩- قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين والتشريعات المكملة لها .
٣٠- قانون التجارة البحري .

-**Laws of Customs , importing , Exporting , Importers Registry, Investment** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**The New Egyptian Trade Law** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**Personal Status Statutes for Moslems** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**The Egyptian Law of Procedures** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments

-**The Laws of Construction and Demolition** and the Complementary Stautes thereof as per the latest amendments

-**State Security Laws and Emergency** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**Laws of Supply ,Prescribed Pricing , Profit Calculation** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments

-**Laws of Combatting Fraud and Adulteration , Food Control , Industry Regulation , Standard Specifications** and Complementary Statutes thereof as per the latest amendments

-**Law of the Legal Profession and the Law of Legal Departments** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**Laws of the Judiciary Bodies** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**Income Tax Law , the Executive Regulations** thereof and and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**Company Law, the Executive Regulations** thereof and and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**The New Egyptian Labour Law no.12/2003** and the Complementary Executive Orders thereof.

-**Laws of Combatting Drugs ,Narcotics and Prostitution** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**Law of Police Departments and Police Academy** and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.

-**Laws of Public Notary Office, Legalization Fees and Real estate Registry** and the complementary statutes thereof as per the latest amendments.

-**The Law of Military Service , the Law of Military Judgments** and the Supplemental Acts and Decisions thereto.

-**The Law of Agricultural Reform and the Law of Agriculture** and the Supplemental Acts and Decisions thereto.

-**The Law of Commercial Chambers**, the Executive Regulations and the Complementary Decisions thereof.

-**Laws of the Press** and the Complementary Statutes thereof.

-**Laws of Banks , Credit** and The Complementary Statutes thereof.

-**Personal Status Statutes for Non-Moslems** and the Complementary Statutes thereof.

-**The Maritime Trade Law**

٣١- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .
٣٢- قوانين التأمين والتشريعات المكملة لها .
٣٣- قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له .
٣٤- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .
٣٥- قوانين الملكية الفكرية والتشريعات المكملة لها .
٣٦- قوانين البنوك الجديدة والقوانين المكملة له .
٣٧- قانون الاتصالات والقوانين المكملة له.

حادي عشر : سلسلة أكواد التشريعات العربية النوعية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات الدولية :

وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية فى كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها .

- تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات الاستثمار فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الاستثمار والتجارة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- تشريعات التحكيم فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والدولية ومستويات التحكيم الدولي وهيئات التحكيم الدولية واتفاقيات التحكيم والشريعة الإسلامية .
- تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

-The Law of the NGOs ,the Eecutive Regulations and Precedent Statutes thereof.

-The Laws of Insurance and the Complementary Statutes thereto

-Investment Law and the Complementary statutes thereto

-The Laws of Public and Private Education and the Complementary Statutes thereto

-The Laws of Intellectual Property and the Complememntary Statutes thereto

-The New Bank Laws the Complememntary Statutes thereto

-Telecommunications Law and the Complementary Statutes thereto

Eleventhly : The Series of the Codes of the Comparative Major Arab Statutes in the light of the International Agreements:

They Comprise the complete texts of the Arab Statutes in each branch of Law per se with the due commentaries

-Satutes of the Legal Profession in the Arab States and Standards of Defence and International Criminal Justice - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence . Justice , International Agreements and Principles of Shari'ah .

-Arab Constitutions and International Standards-Comparative Study between the Arab Constitutions , Foreign Constitutions , Standards of Defence . Justice , International Agreements and Principles of Shari'ah .

-Parliamentary Acts and Statutes in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, Representative and Parliamentary Standards. Human Rights. International Agreements and Principles of Shari'ah.

-Labour Statutes in the Arab States and the International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, Labour Standards, International Agreements and Principles of Shari'ah.

-Statutes of Investmant in the Arab States and International Standards-Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes , Standards of Investment Trade,International Agreements and Principles of Shari'ah.

-Statutes of Arbitration in the Arab States and International Standards-Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, Standards of International Arbitration,International Arbitration Bodies . Arbitration Agreements and Principles of Shari'ah.

-Statutes of Intelectual Proeprty in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes ,International Copyright Standards , International Agreements and Principles of Shari'ah .

- تشــريعات الصحافة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشــريعات العقوبات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشــريعات الإجــراءات الجنائية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بيــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشريعات أمن الدولة والطوارئ فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بيــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشــريعات مكافحــة المخدرات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بيــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات مكافحة الدعارة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بيــن التشــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات هيئات الشرطة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بيــن التشــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشــريعات هيئات الإدعاء العام فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بيــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والتحقيق وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشــريعات المســلطة القضــائية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بيــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشــريعات المــرور فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات السلامة والأمان الدولي للمرور والطرق وإلاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشــريعات الأحــوال الشخصــية لغير المسلمين فى الدول العربية والمستويات الدولــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشــريعات الأحــوال الشخصية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بيــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والأسرة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

-Statutes of the Press in the Arab States and International Standards- Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Standards and Ethical Codes, International Agreements and Shari'ah.

-Penal Statutes in the Arab States and International Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Defence,Criminal Justice,Human Rights, Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Criminal Procedures in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence , Justice ,International Agreements and Shari'ah .

-Statutes of State Security and Emergency in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence , Justice , Human Rights , International Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Combatting Drugs and Narcotics in the Arab States and International Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence ,Criminal Justice , Human Rights , International Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Combatting Prostituion in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence ,Criminal Justice , Human Rights , International Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Police Departments in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence, Criminal Justice , Human Rights , Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Public Prosecution Authorities in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence , Justice , Investigation,Human Rights , Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of the Judicil Authority in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence , Justice , Human Rights , Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Traffic in the Arab States and International Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards and Rules of International Safety and Security of Traffic and Roads , Int'l Agreements and Shari'a.

-Personal Status Statutes for Non - Moslems in the Arab States and International Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence , Justice., Human Rights , Int'l Agreements and Shari'ah.

-Personal Status Statutes in the Arab States and the International Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence, Justice, Human Rights ,Family , Int' Agreements and Shari'ah.

- تشـــريعات المرافعات المدنية والتجارية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراســـة مقارنـــة بيـــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات الإيجارات في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- التشـــريعات المدنية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- تشـــريعات الجمارك والاستيراد والتصدير في الدول العربية والمستويات الدولية – دراســـة مقارنـــة بيـــن التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات البناء والهدم في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بيـــن التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات البناء والهدم والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
تشـــريعات الشـــهر العقـــاري ورســـوم التوثيق والسجل العيني في الدول العربية والمســـتويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الشهر والتوثيق والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الخدمـــة العسكرية والأحكام العسكرية في الدول العربية والمستويات الدولـــية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الزراعة في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشـــريعات الأجنبية ومستويات التنمية الزراعية العالمية ومنظمة الزراعة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الـــتجارة في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربـــية والتشريعات الأجنبية ومستويات التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات التمويـــن والتسعير الجبري في الدول العربية والمستويات الدولية – دراســـة مقارنـــة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التجارة والتموين والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الغـــش والأغذية والصناعة والمواصفات القياسية في الدول العربية والمســـتويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومســـتويات مكافحـــة الغـــش والتدليس وحقوق الإنسان ومنظمة والصحة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشـــريعات الضرائب في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشـــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العدالة الضريبية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

-Statutes of Civil and Commercial Procedures in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Defence , Justice , Human Rights , Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Rentals in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Int'l Agreements and Shari'ah.

-Civil Statutes in the Arab States and the Int'l Standards- Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Int'l Standards and Agreements and Shari'ah .

-Statutes of Customs , Import and Export in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Int'l Standards. Agreements. WTO and Shari'ah .

-Statutes of Building Construction and Demolition in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes. Standards of Construction and Demolition, Int'l Agreements and Shari'ah .

-Statutes of Land Registration Office, Notarization Fees and Real estate Registry in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Notarization. Legalization. Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Military Service and Military Rulings in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Defence,International Criminal Justice. Human Rights. Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Agriculture in the Arab States and Int'l Standards- Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Int'l Agricultrural Development, FAO, Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Trade in the Arab States and Int'l Standards- Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of International Trade , Int'l Agreements , WTO and Shari'ah.

-Statutes of Supply and Prescribed Pricing in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes. Standards of Trade. Supply. Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Adulteration , Food , Industry , Standard Specifications in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Rules of Combatting Adultration and Fraud , Human Rights, WHO,Int'l Agreements and Shari'ah .

-Tax Legislation in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Tax Equity, Int'l Agreements and Shari'ah.

- تشــريعات الشركات في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشــريعات البــنوك والائــتمان في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بيــن التشــريعات العربــية والتشــريعات الأجنبية ومستويات المراجعة والمحاسبة والمعاملات المصرفية الدولية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشــريعات الغــرف الــتجارية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التجارة والصناعة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات التجارة البحرية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بيــن التشــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات النقل والتجارة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشــريعات الجمعــيات الأهلــية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الهيئات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشــريعات التأميــن في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التأمين الدولي وإعادة التأمين ومنظمة اليونسكو والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشــريعات التعليم العام والخاص في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنــة بيــن التشــريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التعليم الدولي ومنظمة اليونسكو والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

ثاني عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح التربية القانونية للشباب – تبسيط المبادئ القانونية للشباب .
- شرح التربية القضائية للشباب .
- شرح التربية الشرطية للشباب .
- شرح التربية البيئية للشباب – تبسيط قوانين البيئة للشباب .
- شــرح التربية الدستورية والبرلمانية للشباب – تبسيط الدستور وقوانين مجلسي الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية للشباب – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين .
- المدارس الذكية .
- المدن الذكية .
- القرى الذكية .
- الحكومة الإلكترونية .

-Statutes of Companies in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes ,Int'l Standards and Agreements and Shari'ah.

-Banking Legislation and Credit Statutes in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Auditing , Accounting, Int'l Banking Transactions ,Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of the Chambers of Commerce in the Arab States and Int'l Standards Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Int'l Trade and Industrialization, Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Maritime Trade in the Arab States and Int'l Standards Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Transportation, Int'l Trade ,Agreements and Shari'ah.

-Statutes of NGOs in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes , Standards of Int'l NGOs,Human rights, Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Insurance in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Int'l Insurance ,Reinsurance, UNESCO,Int'l Agreements and Shari'ah.

-Statutes of Public and Private Education in the Arab States and Int'l Standards - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Int'l Education, UNESCO, Int'l Agreements and Shari'ah.

Twelfthly: Compilations in the Field of Education and Universities:

-Explanation of the System of Schools, Education and Universities on the Web

-Explanation of the Laws of Public and Private Education and KG's

-Commentary on the Laws of the Organization and Regulation of Universities and the Executive Regulations thereof and the Complementary Statutes thereto

-Explanation of the Legal Education for the Youth – Popularization of the Legal Principles to the Youth

-Explanation of the Judicial Education for the Youth

-Explanation of the Police Education for the youth

-Explanation of the environmental education for the youth – popularization of the codes of the environment for the youth.

-Explanation of the Constitutional and Parliamentary Education for the Youth – Popularization of the Constitution and Codes of the People's Assembly and Shurah Council for the juveniles.

-Explanation of the Traffic Education for the Youth - Popularization of the Traffic Code and the Regulations thereof for the Youth.

-Smart Schools

-Smart Cities

-Smart Villages

-e-Government

- المكتبات الإلكترونية .
- التعليم الإلكتروني .
- كيف تكتب بحثاً أو رسالة .
- التربية الديمقراطية .
- التربية السياحية [١].

ثالث عشر :- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :

- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي .
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت .

---

[١] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B.P.C.Co على العنوان التالي : الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - الدور الأول - تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@ albahaa.com+ http:www.albahaa.com
E-mail:tech@albahaa.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+ http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

e-libraries .
e-learning .
how to write a research or a thesis .
democratic education .
tourist education .

Thirteen: Compilations in the Fields of Computer , Internet and Scientific Research:

-Computer and Internet for Judges, Researchers and Liberal Professions

-How to use the Internet in Scientific Research and Theses , Researches and Writings Preparation "Arabic – English"

- Crimes of the abuse of Computers and Internet

-1000 Questions and Answers about Computers and the Internet(1).

-Legal Principles of e-commerce, Selling, Buying and Advertising on the Internet.

ب - الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .

٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ٥/١/ ١٩٩٠.

٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير ــ يونيو سنة ١٩٩٠ .

٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية.

٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .

٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات .

٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .

٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .

١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩٢ .

١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩.

١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع٥ ، ٦ عام ١٩٩٢.

١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .

١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .

١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .

١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .

١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .

١٨- جـريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥.
١٩- الـتجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٧/ ٩٨/١٠
٢١- الغصـب فـي الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصـطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٣/٧ /١٩٩٦ .
٢٤- اتفاقـيات الجـات ومـنظمة الـتجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقـيات العربـية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٥/٥/ ١٩٩٦ .
٢٦- الاتفاقـيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٧/١٤/ ١٩٩٨ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩/٢٥ /٩٨ .
٢٩ – الإجـراءات الجديـدة لقـيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسـنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ – المواعـيد الجديـدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسـنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣١ – جـرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.
٣٢ – جـرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الحديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.
٣٣- جـرائم المسـتفيد طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٤- جـريمة الادعـاء علـى خـلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.
٣٥- حـول قـانون الـتمويل العقـارى .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٦- حـول التنفـيذ على العقار وفقا لقانون التمويل العقارى . تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٧- شـركات الـتمويل العقـارى طبقا لقانون التمويل العقارى وضمانات نشاط التمويل العقارى مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١.
٣٨- جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى .
٣٩- الأحكـام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشـأن حـرية الصـحافة وحـق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائى والشرعية الدسـتورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٠- الجديـد فـي الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤١- الجديـد فـي الـتجريم والعقـاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٢- مـتى تحكـم محكمـة الـنقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنياً مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٣- شـروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقا لقانون الاستثمار المصري رقـم ٨ لسـنة ١٩٩٧ المعـدل بالقانون ١٦٢/٢٠٠٠ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .
٤٤- حـول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٥- حـول قـانون غسل الأموال تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى ديسمبر ٢٠٠٢ .
٤٦- اتفاقـية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .. مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى أبريل ٢٠٠٣ .
٤٧- اتفاقـية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .
٤٨- اتفاقـية جنـيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .
٤٩- اتفاقـية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات.
٥٠- حـول قـانون تنظـيم الاتصالات الجديد .. تساؤلات وإجابات ؟ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى غضون شهر يونيو ٢٠٠٣ .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

DETAILED INDEX

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب
والوثائق المصرية
١٣٥٦٠

Registration Number at The National Book & Documents
13560

بطاقة تقييم كتاب الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة له

حرصـــاً علـــى تلبية رغبات القراء ، فإننا نرحب بأرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عـــند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريد أو الفـــاكس علـــى عـــنوان الموزع المبين أدناه[1]، وسوف نقوم بعمل خصم ١٠٪ على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريد ، كما سيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل : .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية : ....جهة العمل : ....

عنوان المراسلة : ....

ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) ....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للأتي :

السعـــــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـــم ☑ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٦- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٧- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى بالنسبة إلى ما تحب أن تراه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى : ....

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من الناشر ومن شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني علـــى العـــنوان التالي : الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣ تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ – جمهورية مصر العربية .

E-mail: info@ albahaa.com+albahaa _bpc@hotmail.com + E-mail: tech@ albahaa.com
http://albahaa.tripod.com + http:www.albahaa.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

التَرْجَمَة الإنْجليزيَّة لقَانُونْ البِيئَة ولائِحَتُه التَنْفِيذِيّة والنُصُوصْ العَرَبيّة المقَابلَةُ لهَا

The English Translation Of The Environment law, The Executive Regulations and Equivalent Arabic Texts Thereof

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

هذا الكتاب يتضمن ما يأتى :

الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأ الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ونصوص مواد قرار الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذي والنصوص العربية المقابلة لها باللغتين العربية والإنجليز

اولا : الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون البيئة ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والنصوص العربية المقابلة

ثانيا : الترجمة الإنجليزية لنصوص مواد قرار رئيس الوزر باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة باللغتين العربية والانجليز

ثالثا: الترجمة الانجليزية لمقتضى القانون ٢٠٠٣/٩٥ بتعديل والإجراءات الجنائية وإلغاء عقوبتى الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة .